

تصنيف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ

طَبْعَةٌ مُصَحَّحَةٌ ومُقَابَلَةٌ على أُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ
وخَالِيَةٌ مِنَ التَّحْرِيفِ المَوْجُودِ في النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ

حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه
سمير بن أمين الزهيري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يسِّر بخيرٍ

الحَمْدُ لله عَلَىٰ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا، وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ الَّذِيْنَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْرًا حَثِيْثًا، وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمْ الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَـٰذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْرًا بَالِغًا؛ لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ [مِنْ] بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِيْبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ(١)، وَالبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ(٤)، وَالنَّسَائِيُّ(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٦)، وَابْنُ مَاجَه(٧).

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ، وَأَحْمَدُ.

وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلاَثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلاَثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ، والأَخِيرَ.

---

(١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١).

(٣) هو الإمام: مسلم بن الحجاج بن ورد النيسابوري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(٤) هو الإمام: سليمان بن الأشعث السجستاني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).

(٥) هو الإمام: أحمد بن شعيب بن علي النسائي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٦) هو الإمام: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٧) هو الإمام: محمد بن يزيد القزويني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧).

وَبِالْمُتَّفَقِ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلمٌ . وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ .
وَسَمَّيتُهُ :

«بُلُوغَ المَرَامِ
مِنْ
أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ»

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنا عَلَيْنَا وَبالاً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

١ـ كتاب الطهارة

١ ـ بابُ المياهِ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ في الْبَحْرِ ـ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ ، والتِّرْمِذِيُّ(١) .

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ** » . أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ(٢) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٣) ، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧) ، والترمذي (٦٩) ، وابن ماجة (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) ، وابن خزيمة (١١١) من طريق صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال ﷺ : فذكره .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وقال في « العلل الكبير » (١/ ١٣٥) :

« سألت محمدًا ـ يعني : البخاري ـ عن حديث مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ؛ أن المغير بن أبي بردة أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر . . . الحديث ؟

فقال : هو حديث صحيح » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وقد أعله بعضهم بما لا يقدح ، كما أن للحديث شواهد ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (١/ ١٧٤) ، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قيل : يا رسول الله (!) أنتوضأ (رواية : أتتوضأ) من بئر بضاعة ، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنَّتْنُ ؟! فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث .

قلت : وهو حديث صحيح ، وإن أعل بجهالة أحد رواته ، لكن له طرق وشواهد أخرى=

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[١] .

٣ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[٢] ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٣] .

٤ ـ وِلِلْبَيْهَقِيِّ : « **الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** »[٤] .

= يصح بها الحديث ، كما تجد ذلك مفصلاً « بالأصل » .

و« الحيض » : بكسر الحاء وفتح الياء : الخرق التي يمسح بها دم الحيض .

فائدة : قوله في الحديث : « وهي بئر يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن » .

قال الخطابي عن ذلك في « معالم السنن » (١/ ٣٧) :

« يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وعمدًا ، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي ، بل بوثني ، فضلاً عن مسلم ! ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا ؛ مسلمهم وكافرهم : تنزيه المياه ، وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء ، وامتهانهم له ؟! .

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ، ومطرحًا للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالهم .

وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في صدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا تؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره » . اهـ .

(١) نقله المنذري في « المختصر » (١/ ٧٤) ، والمزي في « التهذيب » (١٩/ ٨٤) .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (٥٢١) من طريق رشدين بن سعد ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة به .

وهو ضعيف ؛ لضعف رشدين ، وقد اضطرب أيضًا في إسناده .

(٣) نقله ولده في « العلل » (١/ ٤٤) ، فقال :

« قال أبي : يوصله رشدين بن سعد ، يقول : عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ! ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل » .

(٤) ضعيف . رواه البيهقي في « الكبرى » (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة أيضًا ، وفي =

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » . وَفِي لَفْظٍ : « **لَمْ يَنْجُسْ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ(١) .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

- وَلِلْبُخَارِيِّ : « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ؛ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ** »(٣) .

- وَلِمُسْلِمٍ : « **مِنْهُ** »(٤) .

- وَلأَبِي دَاوُدَ : « **وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ** »(٥) .

٧ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٦) .

٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ

= إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن . وله طريق آخر ولكنه ضعيف أيضًا .

ولذا قال البيهقي : « الحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا . . . وقال الشافعي : إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافًا » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥) ، والنسائي (١/ ٤٦ و١٧٥) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجة (٥١٧) ، وهو حديث صحيح ، وقد أعل بما لا يقدح .

وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (١/ ١٣٢) ، وابن حبان (١٢٤٩) .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٨٣) .

(٣) **صحيح** . البخاري رقم (٢٣٩) .

(٤) **صحيح** . مسلم رقم (٢٨٢) .

(٥) **صحيح** . سنن أبي داود (٧٠) .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٨١) ، والنسائي (١/ ١٣٠) من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد الحميري ، عن رجل صحب النبي ﷺ ، به .

قلت : وهذا سند صحيح ، كما قال الحافظ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

٩ ـ ولأَصْحَاب « السُّنَنِ » : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ له : إنِّي كنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : « **إنَّ الماءَ لاَ يُجْنِبُ** » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وابنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طُهُورُ إنَاءِ أَحدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

ـ وفي لَفْظٍ لَهُ : « **فَلْيُرِقْهُ** »(٤) .

ـ ولِلتِّرْمِذِيِّ : « **أُخْرَاهُنَّ ، أو أُوْلاَهُنَّ بالتراب** »(٥) .

١١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ فِي الْهِرَّةِ ـ : « **إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٣٢٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، وابن ماجة (٣٧٠) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : . . . الحديث .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
قلت : وهو كذلك ، وإن كان من رواية سماك ، عن عكرمة ، وهي معلولة .
« تنبيه » : الحديث عند النسائي (١/ ١٧٣) ، ولفظه : « إن الماء لاينجسه شيء » .
و« الجَفْنة » : القصعة ، جمع « جِفَان » ، و« جِفَن » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٧٩) (٩١) .

(٤) صحيح . مسلم (٢٧٩) (٨٩) .

(٥) سنن الترمذي (٩١) ، والراجح رواية : «أولاهن» ، كما في الرواية السابقة، وعنده زيادة أخرى ، وهي : « وإذا ولغت فيه الهرّة ، غُسِل مرّةً » .
قلت : وهي زيادة صحيحة كما بينت ذلك في « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين رقم (١٤٠) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٧٥) ، والنسائي (١/ ٥٥ و١٧٨) ، والترمذي (٩٢) ، وابن ماجة (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) من طريق كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت بن أبي قتادة ـ
=

١٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ! فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ ؛ فَأُهْرِيْقَ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ والْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[٢] .

١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

ـ وأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ »[٤] .

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَاقُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيِّتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[٥] .

= أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءًا .

قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ! فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟

فقلت : نعم . قال : إن رسول الله ﷺ قال : . . . فذكره .

وزاد أبو داود والنسائي والترمذي : « والطوافات » ، وعند ابن ماجة وابن خزيمة ـ وهي رواية للترمذي أيضًا ـ : « أو الطوافات » ، على الشك بدل العطف .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) ، وله طرق عن أنس ، وجاء أيضًا من رواية بعض الصحابة غير أنس .

و« طائفة المسجد » : ناحية المسجد . و« الذنوب » : هي الدلو المملوءة ماءً .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجة (٣٣١٤)، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفًا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي (١/ ٢٥٤) رحمه الله.

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) .

(٤) حسن . سنن أبي داود (٣٨٤٤) ، وإسنادها حسن .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات =

٢ ـ بَابُ الآنِيَةِ

١٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا ؛ فإنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٧ ـ وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الْفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ(٢) جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

= الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكر الحديث .

قلت : ولفظهما واحد إلا أن أبا داود ليس عنده سبب الحديث ، وعندهما : « فهي ميتة » ، ورواه غيرهما بلفظ : « فهو ميتة » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) من طريق عبد الرّحمٰن بن أبي ليلى قال : إنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده ، رماه به ، وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ! ـ كأنه يقول : لم أفعل هذا ـ ولكني سمعت النبي ﷺ ، يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا » . . الحديث .

واللفظ للبخاري ، وعنده « ولنا في الآخرة » . وهذه الجملة ليست عند مسلم .

(٢) لفظ « نار » ضبطه الناسخ في الأصل بالنصب والضم ، وقال : « معًا » .

قلت : الخلاف فيها مشهور منقول ، ورجح الأكثرون رواية النصب على المفعولية ، وأن الفاعل هو الشارب ، وعلى هذا الوجه تكون « ما » زائدة كافة لـ« إن » عن العمل . وتؤيده رواية عند مسلم بلفظ : « فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم » .

وممن ذهب إلى القول بالنصب الأزهري والزجاج والخطابي وغيرهم .

وقال آخرون بالرفع ، ومعناه : تصوت النار في بطنه . وعلى هذا الوجه تكون (النار) خبر « إن » ، و« ما » موصولة . انظر : « المجموع » (١/ ٢٤٨) ، و« شرح مسلم » (١٤/ ٢٧١) للنووي ، و« فتح الباري » (١٠/ ٩٧) لابن حجر .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) .

و« يجرجر » قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (١/ ٢٥٣) : « أصل الجرجرة : الصوت . ومنه قيل للبعير إذا صوت : هو يجرجر . قال الأغلب العجلي يصف فحلاً يهدر :

وهو إذا جرجر بعد الهب جرجر في حنجرة كالحب

وهامة كالمرجل المنكب

١٨ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

- وعِنْدَ الأَرْبَعَةِ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ . . . »(٢) .

١٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

٢٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بشَاةٍ يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ(٥) .

= فكان معنى الحديث في قوله : «يجرجر في بطنه» يعني : صوت وقوع الماء في الجوف ، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب» . اهـ .

(١) صحيح . رواه مسلم (٣٦٦) ، ورواه بهذا اللفظ أبوداود (٤١٢٣) أيضًا .
و«الإهاب» : هو الجلد قبل الدباغ ، قال ابن شاهين في «الناسخ» (ص١٦٠ بتحقيقي) : «حكي عن الخليل بن أحمد أنه قال : لا يقع على الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ ، وإنما إذا دبغ لم يسم إهابًا ، وإنما يسمى أديمًا ، أو جرابًا ، أو جلدًا » .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٧/ ١٧٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، وابن ماجة (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضًا ، وهو صحيح كسابقه .
« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في قوله : « وعند الأربعة » ، وذلك لأن أبا داود لم يرو الحديث بهذا اللفظ ، وإنما لفظه كلفظ مسلم . وانظر التعليق السابق .

(٣) بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الموحدة المكسورة ، وقاف . على وزن : « مُحَدِّث » ، وضبطها الناسخ في « الأصل » بتشديد الموحدة المفتوحة ، وهو من تصحيفات المحدثين ، كما قال أبو أحمد العسكري .

(٤) صحيح . وإن وهم فيه الحافظ ، إذ عزو هذا اللفظ لابن حبان من رواية ابن المحبق ليس بصواب ، وإنما هو لفظ حديث عائشة (١٢٩٠) .
وأما حديث ابن المحبق ، فلفظه : «ذكاة الأديم دباغه» . رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٥٢٢) ، وانظر : « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (١٦٦ بتحقيقي) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧٤ - ١٧٥) ، وله ما يشهد له .
و«القرظ» : ورق السَّلَم .
وفي «المعجم الوسيط» : « القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز ، وهو من الفصيلة القرنية ، وهي نوع من أنواع السنط العربي ، يستخرج منه صمغ مشهور . واحدته : قرظة » .

٢١ ـ وَعَن أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفنأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٢٢ ـ وَعَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٢) .

٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

٣ ـ بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبيَانِهَا

٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ : « لاَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٢٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ(٥) ، فَنَادَىٰ :

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) ، (٥٤٩٦) ، ومسلم (١٩٣٠) ، وله طرق وألفاظ ، عن أبي ثعلبة .

(٢) لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ ، وإن كان فيه ما يدل على أصل الاستدلال ، وهو جواز استعمال آنية الجلد المدبوغ ، حتى وإن كانت هذه الآنية للكفار مادامت طاهرة ، ومحل ذلك قوله في الحديث : « ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء . . . » .
انظر : « صحيح البخاري » (٣٤٤) ، و« صحيح مسلم » (٦٨٢) .
وقال النووي في « المجموع » (١/ ٢٦٢ـ٢٦٣) :
« ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحًا ، لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه ؛ لأن الماء كان كثيرًا ، وإن لم يكن توضأ ، فقد أعطى الجنب ما يغتسل به ، وبهذا يحصل المقصود ، وهو طهارة إناء المشرك » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣١٠٩) .
و« القدح » : إناء يشرب به الماء . و« الشعب » : الصدع والشق .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٩٨٣) .

(٥) التصريح بأن أبا طلحة رضي الله عنه كان هو المنادي لمسلم دون البخاري .

« إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ] ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٢٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُها يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢) .

٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ في ذٰلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيه . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٢٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيه(٤) .

ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ(٥) .

٢٩ ـ وَعَنْ أَبي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس به . وزاد مسلم : « من عمل الشيطان » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٤/ ١٨٧) ، والترمذي (٢١٢١) ، وهو وإن كان في سنده ضعف إلا أن له ما يشهد له ، وللحديث تتمة ، وقد فصلت ذلك في « الأصل » .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٩) من طريق سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .
واللفظ المذكور لمسلم .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٨٨) .

(٥) صحيح . مسلم (٢٩٠) من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني ، قال : كنت نازلاً على عائشة . فاحتلمت في ثوبيَّ ، فغمستهما في الماء ، فرأتني جارية لعائشة ، فأخبرتها ، فبعثت إليَّ عائشةُ فقالت : ما حملك على ما صنعتَ بثوبيك ؟ قال : قلت : رأيت ما يرى النائم في منامِهِ . قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا . قالت : فلو رأيت شيئًا غسلته . لقد رأيتُني ، وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظُفُري .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١/ ١٥٨) ، والحاكم (١/ ١٦٦) بسند حسنٍ ، عن أبي السمح ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : « وَلِّني قفاك » ، فأوليه قفاي ، فأستره به ، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على =

٣٠ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ : « **تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٢) .

٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ] : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ** » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣) .

٣٣ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ ، **فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ**

= صدره ، فجئت أغسله ، فقال ﷺ . . . فذكر الحديث .
ومع حسن إسناده إلا أني صححته لورود شواهد أخرى كثيرة له ، ذكرتها « بالأصل » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٧) ، (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) من طريق فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ، به .
و«تحته» : تحكه . و«تقرصه» : تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد . قاله في «النهاية» .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٣٦٥) ، وغيره .
« تنبيه » عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو من باب الوهم ، وإن تبعه على ذلك غيره . وأما تضعيفه لسند الحديث فلعلة غير قادحة .

(٣) صحيح . علقه البخاري (٤/ ١٥٨/ فتح) بصيغة الجزم ، وعنده لفظ « عند » بدل : « مع » .
ورواه أحمد (٢/ ٤٦٠ و٥١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٩٨) ، وابن خزيمة (١٤٠) . وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ذكرتها « بالأصل » .

غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٣٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ : وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

ـ وَفِي لَفْظٍ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ(٤) .

٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) من طريق عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران به .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١١١) ، وهو بتمامه : عن عبد خير قال : أتانا علي رضي الله عنه ـ وقد صلى ـ فدعا بطهور ! فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتي بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثًا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده الشمال ثلاثًا ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا .

وانظر رقم (٥٣) ، فسيذكر الحافظ هناك طرفًا منه معزوًا لأبي داود والنسائي .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) ، وانظر رقم (٥٤) .

(٤) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١/ ٨٨) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وله شواهد أخرى ، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح ، كما هو مذكور في « الأصل » .

وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤) ، ولكن ليس عنده محل الشاهد .

٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٣٨ ـ وَعَنْهُ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[٢] .

٣٩ ـ وَعَن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] .

ـ ولأبي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[٤] .

٤٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] .

٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦] .

٤٢ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْه مَاءً خِلافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٤٢ و١٤٣) ، والنسائي (١/ ٦٦ و٦٩) ، والترمذي ، (٣٨) ، وابن ماجة (٤٤٨) ، وابن خزيمة (١٥٠ و١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، به .

(٤) صحيح . سنن أبي داود (١٤٤) .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١/ ٧٨ ـ ٧٩) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : يعني بشواهده ، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكرت ذلك مفصلاً في « الأصل » .

وقال الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ١١٥) : « قال محمد ـ يعني : البخاري ـ : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ؟ فقال : هو حسن » .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٩) ، وابن خزيمة (١١٨) ، واللفظ لابن خزيمة .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] .

ـ وهُوَ عِنْدَ « مُسْلِمٍ » مِنْ هٰذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ المَحْفُوظُ[٢] .

٤٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ؛ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ** »، فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ[٣] .

٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٤٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] .

٤٦ ـ وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦] .

٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ

---

(١) **شاذ** . رواه البيهقي (١/ ٦٥) ، وقال : « هذا إسناد صحيح » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٢٣٦) ، وقال البيهقي : « وهذا أصح من الذي قبله » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) ، وقوله : « فمن استطاع . . . » مدرج من كلام أبي هريرة . والله أعلم .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .

(٥) **صحيح** . رواه أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٤٨٢) ، وابن ماجة (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، واللفظ لابن ماجة .

وأما لفظ أبي داود ، وابن خزيمة ، فهو : « إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » .

وأما الترمذي والنسائي فلفظهما : كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه .

ومن هذا يتضح لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجيه هكذا على الإطلاق .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣) .

ﷺ : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ[١] .

ـ وهُوَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ الْخَبَرِ[٢] .

٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣] .

٤٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤] .

٥٠ ـ وَلِلترْمِذِيِّ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٥] .

٥١ ـ وَأَبي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٦] .

قَالَ أَحْمَدُ : لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[٧] .

٥٢ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) شاذ . النسائي (٥/ ٢٣٦) .

(٢) صحيح . مسلم (٢/ ٨٨٨) ، أي : بلفظ : « أَبْدَأُ » ، وانظر رقم (٧٤٢) .

(٣) ضعيف جدًا . رواه الدارقطني (١/ ١٥/ ٨٣) ، وفي سنده القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل ، قال عنه أبو حاتم : « متروك » ، وقال أحمد : « ليس بشيء » .

(٤) حسن لغيره . رواه أحمد (٢/ ٤١٨) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجة (٣٩٩) .

(٥) حسن لغيره . سنن الترمذي (٢٥) .

(٦) حسن لغيره . « العلل الكبير » (١/ ١١٢ ـ ١١٣) .

(٧) كما في « مسائل ابن هانيء » (١/ ١٦/ ٣) .

قلت : ولكن الحديث حسن بشواهده ، وصححه غير واحد من الحفاظ .

فقال المنذري في «الترغيب» :

«وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيءٌ منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيءٌ منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم» .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٧٥) :

«والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً» .

قلت : وقد فصلت القول فيه في « الأصل » .

يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١) .

٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ(٢) .

٥٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : «ارْجِعْ ؛ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ(٤) .

٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٣٩) ، وهذا السند ضعيف كما بينت ذلك في « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي برقم (١٧) .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١٩٢ ـ ١٩٣) :

« لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة » ، ثم ذكر حديث طلحة بن مصرف هذا ، وضعفه .

(٢) صحيح . رواه أبوداود (١١١) ، والنسائي (١/ ٦٧) ، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٤) .

(٣) صحيح .رواه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) ، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (١٧٣) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة ، حدثنا أنس به .

وقال أبو داود : «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب » .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٥٥٠) : « تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، ولابن وهب عن جرير غرائب » .

قلت : لا إشكال في تفرد ابن وهب ، فهو ثقة باتفاق ، ولكن الإشكال في رواية جرير عن قتادة ؟! إذ يقع فيها مناكير ، وهذا الحديث ـ في نظر بعض أهل العلم ـ منها ، كما في « شرح علل الترمذي » لابن رجب (ص٣٣٩) .

ولكن أرجو أن لا يكون هذا الحديث كذلك ، وشواهد الباب تصححه ـ والله أعلم ـ .

ولذلك احتج به ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٧١ـ٧٢) .

قلت : وهو في «مسلم » (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب .

تنبيه : ووهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزوه للنسائي ، إذ لم يروه لا في « الكبرى » ، ولا في «الصغرى» . والله أعلم .

أَمْدَادٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

- وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[٣] .

٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٥٩ - وَلِلأَرْبَعَةِ - عَنْهُ - إِلاَّ النَّسَائِيَّ : أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٥] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) .
و«الصاع»: المراد به الصاع النبوي، وهو مكيال لأهل المدينة، ويعادل أربعة أمداد، والمد يقدر الآن بـ(٦٢٥جرامًا)، فيكون مقدار الصاع (٢٥٠٠جرامًا).

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشيٍّ ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » قال : فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر . قال : إني قد رأيتك جئت آنفًا ، قال : فذكره . وزاد : « الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(٣) سنن الترمذي (٥٥) ، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح ، كما هو مبين « بالأصل » .
وقال الترمذي : « في إسناده اضطراب » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجة (٥٥٠) ، وله عدة علل ، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة .

٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] .

٦١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ[٢] .

٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ النبي ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . يَعْنِي : فِي المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٦٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي : العَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِين - يَعْنِي : الْخِفَافَ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٦٢) .

(٢) حسن . رواه النسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤) ، والترمذي (٩٦) ، وابن خزيمة (١٧ و١٩٦) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » . ثم قال :
« قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي » .
وقال في « العلل الكبير » (١/ ١٧٥) : «سألت محمدًا فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانيء ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : فذكره دون قوله : يعني في المسح على الخفين ، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) ، وأبو داود (١٤٦) ، والحاكم (١/ ١٦٩) من طريق راشد ابن سعد ، عن ثوبان ، وقد أعل الحديث بما لا يقدح .
فقد قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٨٩) :
« هو منقطع » .
قلت : وسبب ذلك هو ما أورده الحافظ نفسه في « تهذيب التهذيب » (٣/ ٢٢٦) : =

٦٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا . وَ[عَن] أَنسٍ مَرْفُوعًا : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَه(١) .

٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي ، وَصححهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

٦٦ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « **نعمْ** » ، قَالَ : يَوْماً ؟ قَالَ : « **نعمْ** » ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « **نَعمْ** » ، قَالَ : وَثَلاثَةً ؟ قَالَ : « **نعمْ ، وَمَا شِئتَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ(٣) .

= « قال أبوحاتم والحربي : لم يسمع ـ يعني : راشد بن سعد ـ من ثوبان . وقال الخلال عن أحمد : لا ينبغي أن يكون سمع منه » .

قلت : ولكن جزم البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ١/ ٢٩٣) بأنه : « سمع ثوبان » .

ورد القول بالانقطاع الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ١٦٥) .

ولذلك صحح الحديث النووي في « المجموع » (١/ ٤٠٨) ، والزيلعي ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٦٩) ، والذهبي في « السير » (٤/ ٤٩١) .

(١) صحيح . انظر سنن الدارقطني (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٢) ، ومستدرك الحاكم (١/ ١٨١) .

(٢) حسن . رواه الدارقطني (١/ ١٩٤) ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد كثيرة ، ومن أجل ذلك حسنه البخاري ، كما نقل عنه الترمذي في « العلل » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (١٥٨) من طريق عبد الرحمن بن رَزِينٍ ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قَطَنٍ ، عن أُبَيِّ بن عِمَارةَ به .

قلت : وللحديث علتان ؛ الاضطراب والجهالة ، وقد أعله بهما الدارقطني في « السنن » (١/ ١٩٨) ، فقال :

« هذا الإسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا ، قد بينته في موضعٍ آخر . وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله أعلم » .

٦ ـ بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلايَتَوَضَّؤُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

ـ وأَصْلُهُ في مُسْلمٍ[2] .

٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « **لاَ . إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي** » مُتفقٌ عليه[3] .

ـ ولِلْبُخَارِيِّ : « **ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ** »[4] .

ـ وأَشَارَ مُسْلِمٌ إلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا[5] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١/ ١٣١/ ٣) ، وقال الدارقطني : صحيح .

(٢) صحيح . مسلم (٣٧٦) ، ولفظه : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضأون .

قلت : وله روايات أخرى ذكرتها « بالأصل » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) .

(٤) (١/ ٣٣٢/ فتح) .

(٥) إذ قال : « وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

قلت : ومثل ذلك قال النسائي (١/ ١٨٦) ، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة .

فقد روى هذه الزيادة الدارمي (١/ ٦٠٢) ، والطحاوي في «معاني الآثار » (١/ ١٠٣) من طريق حماد بن سلمة .

ورواها السراج في « المسند » ، كما في « الفتح » (١/ ٤٠٩) من طريق يحيى بن سليم .

وابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة السكري ، وأيضا (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة .

ورواها الطحاوي في « المعاني » (١/ ١٠٢) من طريق أبي حنيفة .

وهي عند البخاري ، والترمذي (١٢٥) من طريق أبي معاوية . فجميع هؤلاء قد تابعوا حماد بن زيد على هذا الحرف .

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٢) .

٦٩ ـ وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « **فِيهِ الْوُضُوءُ** » . مُتَفَقٌ عليهِ ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ[(١)] .

٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] .

٧١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٣)] .

٧٢ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ـ أَوْ قَالَ ـ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « **لاَ . إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) ، ولفظ مسلم : (منه) بدل : (فيه) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٦/ ٢١٠) ، وأبوداود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢)، وهو وإن ضعفه البخاري ، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب .

وانظر البحث الماتع للعلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى حول هذا الحديث في تحقيقه لسنن الترمذي .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٦٢) . وانظر رقم (٨٥) .

(٤) حسن . رواه أبو داود (١٨٢ و١٨٣) ، والنسائي (١/ ١٠١) ، والترمذي (٨٥) ، وابن ماجة (٤٨٣) ، وأحمد (٤/ ٢٣) ، وابن حبان (٢٠٧ موارد) .

ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ ، إذ قال ابن حزم في « المحلى » (١/ ٢٣٩) ـ ولنعم ما قال ـ :

« هذا الخبر ـ خبر طلق ـ صحيح ، إلا أنهم لا حجة لهم فيه ؛ لوجوه :

أحدها : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ .

وثانيها : أن كلامه عليه السلام : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر=

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧٣ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ[(٢)] .

٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ**

= بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء » .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/ ١٠٠) ، والترمذي (٨٢) ، وابن ماجة (٤٧٩) ، وأحمد (٦/ ٤٠٦) ، وابن حبان (٢١٢ موارد) .

وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح ، كما هو مبين « بالأصل » .

ومسألة الوضوء من مس الذكر مسألة خلافية ، اختُلف فيها من لدن الصحابة إلى يومنا هذا .

وهذه مناظرة بين حفاظ وأئمة زمانهم :

قال الحافظ رجاء بن مرجى : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، فتناظروا في مس الذكر ، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه . وقال علي بن المديني بقول الكوفيين ، وتقلد قولهم ـ يعني : التزمه في المناظرة ـ واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان إنما أرسل شرطيًا حتى رد جوابها؟! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة ، فسألها وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وإنه لا يحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر . فقال عليٌّ : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من؟ فقال : عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبدالله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم . ولكن أبوقيس الأودي لا يحتج بحديثه . فقال عليٌّ : حدثنا أبونعيم ، حدثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ، عن عمار بن ياسر قال : ما أبالي مسسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار مفازة .

(٢) قال الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ١٥٦) : «سألت محمدًا عن أحاديث مس الذكر ؟ فقال : أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان » .

ونقل عنه في « السنن » (١/ ١٢٩) أيضًا ؛ أنه قال : «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » .

رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فلينصرف فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلاَتِهِ ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لاَ يَتكلَّم » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ(١) .

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ(٢) .

٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إنْ شِئْتَ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ(٣) .

٧٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٤) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لاَيصحُّ في هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

---

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٢٢١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

(٢) أسند ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٩٢٨) عن أبي طالب ؛ أنه سأل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : « هكذا رواه ابن عياش ! إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي . وإنما هو : عن أبيه ، ولم يسمعه من أبيه ، وليس فيه عائشة ! ولا النبي ﷺ ! » .

وممن ضعف الحديث ابن عدي أيضًا في الموطن السابق ، وفي مكان آخر أيضًا في « الكامل » (١/ ٢٩٣) ، والدارقطني في « السنن » (١/ ١٥٤) ، وأبو حاتم كما في « العلل » (١/ ٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٥٥) .

وضعفه النووي في الخلاصة (٢٩٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٦٠) .

(٤) صحيح . رواه أحمد رقم (٧٦٧٥) ، والترمذي (٩٩٣) .

والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ، ولكن للحديث طرق وشواهد يصح بها . والله أعلم .

ولهذا جمع له ابن القيم رحمه الله في « مختصر السنن » أحد عشر طريقًا ، ثم قال :

« هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٣٧) :

« في الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا » .

قلت : وانظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (٣١ بتحقيقي) .

« تنبيه » : وهم الحافظ في عزوه للنسائي . والله أعلم .

٧٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « **أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ** » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلولٌ[١] .

٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلَيَّنَهُ[٣] .

٨٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَيْنُ وِكاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ** » . رَوَاهُ أَحْمدُ[٤] .

ـ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ : « **وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[٥] .

٨١ ـ وهٰذِهِ الزِّيَادَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ : « **اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ** » . وَفِي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[٦] .

٨٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « **إِنَّما الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ**

---

(١) ضعيف ؛ لإرساله، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم ، وهو « متروك » . وهو في « الموطأ » (١/ ١٩٩) مرسلاً . وفي « صحيح ابن حبان » (٦٥٥٩) مسندًا ، وهو كذلك عند النسائي (٨/ ٥٧ـ٥٨) ولكن ليس عنده محل الشاهد .

وهذه الجملة المذكورة هنا هي ضمن حديث طويل ، سيأتي بعضه أيضًا برقم (١١٨٨) .

(٢) صحيح . علقه البخاري (٢/ ١١٤/ فتح) ، ووصله مسلم (٣٧٣) .

(٣) ضعيف . رواه الدارقطني (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢) . وفي سنده صالح بن مقاتل، قال عنه الدارقطني : «ليس بالقوي» .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ٩٧) بسند ضعيف ؛ فيه أبو بكر بن أبي مريم .

وقال عبدالله في هذا الموضع من « المسند » : « وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده . . . وأظني قد سمعته منه في المذاكرة ، فلم أكتبه . . . أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه » .

(٥) ضعيف . « المعجم الكبير » (١٩/ ٣٧٢/ رقم ٨٧٥) ، وفيه العلة نفسها .

(٦) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٣) ، ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٧) عن أبي زرعة تضعيف حديث علي ، ونقل عن أبيه تضعيف الحديثين ؛ حديث معاوية ، وحديث علي .

مُضْطَجِعًا » . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[١] .

٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[٢] .

٨٤ ـ وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٣] .

٨٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[٤] .

٨٦ ـ وَلِلْحَاكِمِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ** » .

ـ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : « **فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ** »[٥] .

٧ ـ بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ** . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٦] .

---

(١) منكر . رواه أبو داود (٢٠٢) ، وقال : « هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبوخالد الدالاني . . . وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل ! فانتهرني ؛ استعظامًا له . وقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟! ولم يعبأ بالحديث » .

(٢) ضعيف . رواه البزار (٢٨١) . وفي سنده عبدالله بن عبدالله بن أويس المدني ، وفيه ضعف ، وهو أيضًا من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وقد ضعفها كثير من أهل العلم .

(٣) صحيح . ولفظه : شُكي إلى النبي ﷺ : الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا » . البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) .

(٤) صحيح . تقدم برقم (٧١) .

(٥) ضعيف . رواه الحاكم (١/ ١٣٤) ، وابن حبان (٢٦٦٦) ، وتمامه عندهما : « حتى يسمع صوتًا بأذنه ، أو يجد ريحًا بأنفه » . وفي سنده عياض بن هلال ، وهو مجهول .

(٦) غير محفوظ . رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/١٧٨)، وابن ماجة (٣٠٣).

قلت : والحديث أعله أبو داود والنسائي والنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم . وقد أبان =

٨٨ ـ وَعَنْهُ[قَالَ] : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)] .

٨٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٩٠ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : « **خُذِ الإِدَاوَةَ** » . فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَىٰ عَنِّي ، فَقَضىٰ حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيه[(٣)] .

٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٩٢ ـ زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذٍ : « **وَالمَوَارِدِ** »[(٥)] .

= عن علته أحسن بيان ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (١/ ٢٦) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (١/ ٢٠) ، وابن ماجة (٢٩٦) ، وأحمد (٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢) .

و«الخبث»: بضم الخاء والباء، وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٥٠) ، ومسلم (٢٧١) ، (٧٠) ، واللفظ لمسلم .

و« الإداوة » : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها .

و« العنزة » : رميح بين العصا والرمح ، فيه زُجّ .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٦٩) .

وقوله : « اللاعنين » المراد به الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، فلما صار سببًا لذلك أضيف إليهما الفعل ، فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن أيضًا بمعنى الملعون . . . والملاعن : مواضع اللعن » . قاله الخطابي .

وأما قوله : « يتخلى » : فمعناه : يتغوط .

(٥) ضعيف . أي بلفظ : « والموارد » ، وباقيه صحيح . رواه أبو داود (٢٦) من طريق أبي سعيد الحميري ، عن معاذ ، ولفظه :

« اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

قلت : وعلته الانقطاع ؛ الحميري لم يدرك معاذ بن جبل . وأما شواهد الحديث فليس=

٩٣ ـ وَلأَحْمَدَ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَوْ نَقْعِ مَاءٍ » . وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[(١)] .

٩٤ ـ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ[(٢)] تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي . مِنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٣)] .

٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** » . رَوَاهُ[(٤)] وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[(٥)] .

٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٦)] .

٩٧ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

= فيها هذه اللفظة : « الموارد » .

وأعلة عبد الحق في « الوسطى » (١/ ٧٧) بالانقطاع ، وزاد ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٣/ ٤١) علة أخرى ، وهي جهالة أبي سعيد الحميري .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٢٧١٥) من طريق ابن لهيعة قال : حدثني ابن هبيرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس . قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٠٥) :

« فيه ضعف ؛ لأجل ابن لهيعة ، والراوي عن ابن عباس مبهم » .

(٢) أي : التخلي .

(٣) منكر . رواه الطبراني بتمامه في « الأوسط » (٢٤١٣) ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار .

وفي « الكبير » الشطر الأخير منه ، كما في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٠٤) .

(٤) كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه ، ولم أجده من حديث جابر ، وهو عند أحمد ، وأبي داود من حديث أبي سعيد .

استدراك : ثم أقول الآن : الحديث حسن . قد رواه أبو علي ابن السكن كما في « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٢٦٠) ، وأبو بكر الإسماعيلي في « مجموع حديث يحيى ابن أبي كثير » كما في « الإمام » لابن دقيق العيد (٢/ ٤٩٠) من حديث جابر .

وقد جود إسناده ابن القطان ، وارتضى قوله ابن دقيق العيد ، وكذا شيخنا في « الصحيحة » (٣١٢٠) .

(٥) حسن . وانظر التعليق السابق ، وفي « الأصل » زيادة بيان .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) .

بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٩٨ ـ وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** »(٢) .

٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

١٠٠ ـ وَعَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمسةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ(٤) .

١٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « **هَذَا رِكْسٌ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٦٢) قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل . لقد نهانا . . . الحديث .

و« الرجيع » : العذرة والروث ، وسمي بذلك؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا . وانظر رقم (٦٠) من « عمدة الأحكام الكبرى » بتحقيقي .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١/ ٢٢ ـ ٢٣) ، والترمذي (٨) ، وابن ماجة (٣١٨) ، وأحمد (٥/ ٤١٤ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١) .

(٣) ضعيف . ووهم الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها ، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (٣٥) .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجة (٣٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) ، وأحمد (٦/ ١٥٥) ، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ١٨٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٣) : « سمعت أبي يقول : أصح حديث في هذا الباب ـ يعني : في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء ـ حديث عائشة . يعني : حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٥٦) .

و« الركس » : الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قاله الخطابي ، وقال ابن حجر : والأولى أن يقال : رد من حالة الطعام إلى حالة الروث .

ـ زادَ أَحْمَدُ ، والدَّارَقُطْني : « ائْتِني بِغَيْرِهَا »[١] .

١٠٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ ، وَقَالَ : « إِنَّهُما لاَ يُطَهِّرَانِ » . رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَه[٢] .

١٠٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] .

١٠٤ ـ ولِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وَهُوَ صَحِيحُ الإسْنَادِ[٤] .

١٠٥ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي الْخَلاَءِ ـ : أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٥] .

١٠٦ ـ وَعَنْ عِيسىٰ بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٦] .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (١/ ٤٥٠) ، والدارقطني (١/ ٥٥) ، واللفظ للدارقطني ، وأما لفظ أحمد ، فهو : «ائتني بحجر » . وهي زيادة صحيحة .

(٢) صحيح . رواه الدارقطني (١/ ٥٦/ ٩) ، وقال : « إسناد صحيح » . وفي « الأصل » رد على تعليل ابن عدي للحديث .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (١/ ١٢٨/ ٧) ، وله ما يشهد له .

(٤) صحيح. رواه الحاكم (١/ ١٨٣) ، وقال: « صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » .

وقال الذهبي : « وله شاهد » .

وقال الدارقطني في « السنن » (١/ ١٢٨/ ٨) : « صحيح » .

(٥) ضعيف . رواه البيهقي (١/ ٩٦) من طريق رجل من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سراقة بن جعشم فقال : علمنا . . . الحديث .

قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج١/ ق١٧٧/ أ) : « قال الحافظ أبوبكر الحازمي : لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث ، وهو حديث غريب جدًا ، لا يروى إلا بهذ الإسناد . . . وهذه سنة مطلعها من اليمامة » ، ثم نقل ابن الملقن تضعيف الحديث عن ابن دقيق العيد ، والنووي ، وابن الرفعة .

(٦) ضعيف . رواه ابن ماجة (٣٢٦) من طريق زمعة بن صالح ، عن عيسى بن يزداد به .

قلت : وهو حديث ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ؛ إذ قال ـ كما في « العلل » (١/ ٤٢) ـ : « عيسى بن يزداد بن فسّاء ، ليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه مجهولان » .

١٠٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١] .

١٠٨ ـ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ ، والترمذي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ[٢] .

٨ ـ باب الغُسلِ وحُكمِ الجُنُبِ

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

ـ وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٤] .

١١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَها ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

ـ زادَ مُسْلِمٌ : « **وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ** »[٦] .

---

(١) ضعيف . لجمعه بين الحجارة والماء ، وراه البزار (٢٢٧/ كشف الأستار) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٤) ، والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية » .

قلت : وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أن له شواهد يصح بها ، وقد ذكرتها في « الأصل » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٤٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان . فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله . أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ : « إنما . . . » الحديث .

(٤) البخاري (١٨٠) ، ولفظه : « إذا أعجلت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء » ، وهو رواية لمسلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) .

(٦) وهي صحيحة أيضًا .

=

١١١ ـ وَعَنْ أَنَس [بن مالكٍ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ : « تَغْتَسِلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ زادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ(٢) : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . فمِنَ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »(٣) .

١١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الجمعةِ ، وَمِنَ الحِجَامَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤) .

= « تنبيه » :

وقع في بعض النسخ من « البلوغ » زيادة حديث على ما في الأصل ، وهو :

[وَعَنْ أُمِّ سَلَمة ؛ أَنَّ أمَّ سُلَيم ـ وَهي امرأة أبي طلحة ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنّ الله لا يستحيي من الحقِ ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قَالَ : « نَعمْ . إذا رأت الماء » . الحديث . متفق عليه] .

قلت : رواه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) ، وزاد مسلم : « فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك ! فبم يشبهها ولدها » .

وزاد في رواية أخرى : « قالت : قلت : فضحت النساء »

(١) عزوه للمتفق عليه وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ الحديث لم يروه البخاري .

(٢) في طبعات سابقة لهذا الكتاب كنت أثبت في المتن : « أم سليم » بدل : « أم سلمة » ، ثم قلت حين ذاك : تحرف في « الأصلين » إلى : « أم سلمة » ، وما أثبته من « صحيح مسلم » .

ولكني الآن أرجع عن هذا بعدما تبين لي أن الصواب هو ما في أصول البلوغ ، وأن الذي في « صحيح مسلم » المطبوع هو الخطأ ، وهو على الصواب ـ كما في البلوغ ـ في أنفس أصل خطي لـ« صحيح مسلم » (ق ٥٤) .

كتبت هذه الحاشية يوم الاثنين بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٢١ الساعة (١١ ليلاً) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣١١) ، وهو بتمامه : عن أنس بن مالك ؛ أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ : عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سَلَمَةَ : واستحييتُ من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم . فمن أين يكون الشبه . إن ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦) ، والحديث عند أبي داود من فعله ، =

١١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثالٍ ، عِنْدَما أسلمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَواهُ عَبْدُ الرَّزَّاق[1] .

ـ وأَصْلهُ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2] .

١١٤ ـ وَعَنَ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **غُسْلُ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِم** » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[3] .

١١٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** » . رَواهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِرمِذيُّ[4] .

١١٦ ـ وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ

= وعند ابن خزيمة من قوله !! .

قلت : وهذا الاضطراب من مصعب بن شيبة ، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة وأحمد والنسائي .

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم ، فقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٩) :

« سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة ؛ قلت : يروى عن النبي ﷺ : الغسل من أربع ؟ فقال : لا يصح هذا . رواه مصعب بن شيبة ، وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال : لا » .

(١) صحيح . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٦/ ٩ ـ ١٠/ ٩٨٣٤) ، وفيه : « فأمره أن يغتسل فاغتسل » .

(٢) البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضًا ، وفيه : « فانطلق ـ أي : ثمامة ـ إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل » ، وانظر رقم (٢٥٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٣/ ٩٢) ، وابن ماجة (١٠٨٩) ، وأحمد (٣/ ٦٠) .

« **تنبيه** » : وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وأحمد (٥/ ١١ و١٥ و٢٢) ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله ، إذ الحديث ليس عند ابن ماجة ، عن سمرة ، وإنما عنده عن أنس . انظر « الجمعة وفضلها » لأبي بكر المروزي (٣١ بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في «الفتح » لأصحاب السنن الثلاثة .

جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

١١٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

ـ زَادَ الْحَاكِمُ : « **فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ** »[٣] .

١١٨ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . وَهُوَ مَعْلُولٌ[٤] .

١١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ،

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (١/ ١٤٤) ، والترمذي (١٤٦) ، وابن ماجة (٥٩٤) ، وأحمد (١/ ٨٣) ، وابن حبان (٧٩٩) . ولبعضهم ألفاظ أخر .

قال المنذري في « مختصر السنن » (١/ ١٥٦) :

« ذكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سَلِمة ، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبدالله ـ يعني : ابن سَلِمة ـ يحدثنا فتعرف وتنكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه .

وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث ، وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث ؛ لأن مداره على عبدالله بن سَلِمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه .

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سَلِمة » . اهـ .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٣٠٨) .

(٣) صحيح . مستدرك الحاكم (١/ ١٥٢) ، وهي زيادة صحيحة أيضًا ، وصححها ابن عبدالهادي في « المحرر في الحديث » رقم (١٢٠) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في « الكبرى » ، والترمذي (١١٨ و١١٩) ، وابن ماجة (٥٨٣) .

وأما عن تعليل من أعله فجوابه في بحث العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « سنن الترمذي » ، وقد ذكرت تفصيل ذلك في « الأصل » .

ونقل الحافظ عن الدارقطني تصحيحه في « العلل » .

وانظر أيضًا « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين (١٢٩) بتحقيقي .

ثمَّ يَأْخُذُ المَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشعَرِ ، ثمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

١٢٠ ـ وَلَهمَا في حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ ، فَغَسَلهُ بِشِمالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بهَا الأَرْضَ .

ـ وفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرابِ .

ـ وفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيل ، فرَدَّهُ . وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ[٢] .

١٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي[٣] ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ ؟ ـ فقال : « لاَ . إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إني لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، ولاَ جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] .

١٢٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ تَخْتَلِفُ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) ، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول : « أصول الشعر » إضافة ، وهي قولها :
« حتى إذا رأى أن قد استبرأ » .

(٢) صحيح . رواه البخاري ، (٢٤٩) ، وانظر أطرافه ، ومسلم (٣١٧) .

(٣) في مسلم : « ضفر رأسي » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٣٣٠) ، وزاد :
« ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .
«تنبيه» : ذكر لفظة : « الحيضة » في الحديث شاذ لا يثبت ، كما ذهب إلى ذلك العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ ، فقال في « تهذيب السنن » (١/ ١٦٧) :
« حديث أم سلمة الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة « الحيضة » فيه محفوظة » ، ثم ذكر طرق الحديث ، وعقب بقوله :
« ومن أعطى النظر حقه ، علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٢) ، وابن خزيمة (١٣٢٧) ، وفي سنده جسرة بنت دجاجة .
وقد أعل البخاري الحديث بها ، فقال في « التاريخ الكبير » (١/ ٢/ ٦٧ ـ ٦٨) :
« وعند جسرة عجائب ! وقال عروة وعباد بن عبد الله : عن عائشة ، عن النبي ﷺ : سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر . وهذا أصح » .

أَيْدِينا فِيهِ ـ مِنَ الْجَنابَةِ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

ـ زادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي[(٢)] .

١٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ تَحْتَ كلِّ شَعَرَةٍ جَنابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَاهُ[(٣)] .

١٢٥ ـ وَلأَحْمَدَ : عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ[(٤)] .

٩ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢٦ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ** . . . » وَذَكَرَ الحديثَ[(٥)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) (٤٥) ، وليس عند البخاري لفظة : « من الجنابة » .

(٢) ابن حبان برقم (١١١١) ، وسندها صحيح ، إلا أن الحافظ في « الفتح » (١/ ٣٧٣) مال إلى أنها مدرجة .

(٣) منكر . رواه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) ، في سنده الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف باتفاق .

وقال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » .

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٩) عن أبيه : « حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث » .

قلت : وهذا الحديث ضعفه أيضًا الشافعي والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ١١٠-١١١ و٢٥٤) ، ولفظه : « يا عائشة ! أما علمت أن على كل شعرة جنابة ؟ » ، وفيه راو لم يسم . وقول الحافظ بأنه « مجهول » غير دقيق .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، وتمامه :

« وأحلت لي المغانم ولم تَحِلّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » والسياق للبخاري .

تنبيه : هكذا الحديث في « الأصل » دون ذكر من أخرجه ، وكتب بهامش « أ » : لعله =

١٢٧ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيفَةَ عِنْدَ مُسْلِم : « **وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ** »[١] .

١٢٨ ـ وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ : « **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا** »[٢] .

١٢٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّما كان يكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا** » ، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ[٤] .

١٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٥] .

= سقط : « متفق عليه » . قاله يوسف سبط الحافظ . اهـ .

(١) صحيح . رواه مسلم (٥٢٢) ، وأوله :
« فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت . . . » الحديث .

(٢) حسن . رواه أحمد (٧٦٣) ، وتمام لفظه :
« أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء » فقلنا : يا رسول الله ! ما هو ؟ قال : « نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت : أحمد ، وجعل التراب لي طهورًا ، وجعلت أمتي خير الأمم » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) .

(٤) صحيح . البخاري رقم (٣٣٨) .

(٥) ضعيف جدًا . رواه الدارقطني (١/ ١٨٠/ ١٦) من طريق علي بن ظبيان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا به .
وقال : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .
قلت : وبمثل إعلال الدارقطني أعله الحاكم أيضًا في « المستدرك » (١/ ١٧٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨٣٣) ، والبزار ، وغيرهم .

١٣١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلم ، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ الله ، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطّانِ ، لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِي إرْسَالَه(١) .

١٣٢ ـ وللتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَبي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَه(٢) .

١٣٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ . فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وَقَالَ للآخَرِ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ ، [وَ] النَّسَائيُّ(٣) .

١٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قولِهِ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، قَالَ : إذَا كانَتْ بالرَّجُلِ الْجِراحَةُ في سَبِيلِ اللهِ ، وَالقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إنْ اغْتَسَلَ : تَيَمَّمَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه البزار (٣١٠ زوائد) ، وصححه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٢٦٦) ، وأما إعلال الدارقطني فهو في « العلل » (٨/ ٩٣) .
قلت : ويشهد لصحته ما بعده .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٢٤) ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فإن ذلك خير » .
وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (١/ ٢١٣) .
قلت : وقد أعل الحديث من أبي داود وغيره بالإرسال والجهالة ، ولكن رواه ابن السكن كما في « الوهم والإيهام » (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) بسند صحيح متصل .

(٤) ضعيف موقوفًا ، ومرفوعًا . والموقوف : رواه الدارقطني (١/ ١٧٧/ ٩) .
والمرفوع : رواه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والحاكم (١/ ١٦٥) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عنه به .
قلت : وعطاء بن السائب ، كان قد اختلط في آخر عمره ، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .
ولم يروه عنه أحد ـ مرفوعًا ولا موقوفًا ـ ممن روى عنه قبل الاختلاط . =

١٣٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا(١) .

١٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبدِ اللهِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ـ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ(٢) .

١٣٧ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالتَيَمُّمِ إلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا(٣) .

١٠ ـ بَاب الحَيْضِ

١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانت تُسْتَحَاضُ ،

= وذهب أبو حاتم كما في « العلل » (١/ ٢٦)، والدارقطني كما في « السنن » (١/ ١٧٨) إلى أن الصحيح فيه الوقف .

(١) موضوع . رواه ابن ماجة (٦٥٧) . وقال الصنعاني في « سبل السلام » (ج١/ ق٤٣/ ب) : « الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما . قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه . قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر ، قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيّ السؤال ، . . . » الحديث .

وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في « جامع الأصول » (٧/ ٢٦٤) فهو من باب الخطأ ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا ، وأما القدر الذي ذكره الحافظ ـ وهو محل الشاهد ـ فيبقى على ضعفه . والله أعلم .

(٣) ضعيف جدًّا . رواه الدارقطني (١/ ١٨٥) ، في سنده الحسن بن عمارة ، قال عنه أحمد ، وأبو حاتم ، ومسلم ، والدارقطني : « متروك » .

فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « إن دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ، وَصَلِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَححهُ ابْنُ حِبّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١) .

١٣٩ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ : « لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ للمَغْرِبِ

---

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (١/ ١٨٥) ، وابن حبان (١٣٤٨) ، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، وزادوا خلا ابن حبان : « فإنما هو عرق » .

وأما عن استنكار أبي حاتم ، فقد قال ولده في « العلل » (١/ ٤٩-٥٠/ ١١٧) :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة ؛ أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي ؟ » .

فقال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر » .

قلت : أجاب عن هذا شيخنا ـ رحمه الله ـ فقال في « صحيح سنن أبي داود » (١/ ٦١) :

« محمد بن عمرو ثقة ، وفيه ضعف يسير في حفظه ، وإنما ينظر فيه إذا خالف ، وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى ، بل هي موافقة ومبينة لها .

ثم إنه قد عرف أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات ، وليس محمد بن عمرو ضعيفًا ، فلا يكون حديثه منكرًا . فتأمل » .

قلت : مراد أبي حاتم من قوله : « منكر » غير مراد شيخنا ، فقد قال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص٨٠) : « إطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث » .

وشرح ذلك الحافظ في « النكت » (٢/ ٦٧٤) بقوله : « وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ (المنكر) على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده » .

هذا وقد أعل الحديث غير واحد بعلة أخرى ، وهي الانقطاع واضطراب ابن أبي عدي فيه ، وقد أجاب عن ذلك ابن القيم في « تهذيب السنن » (١/ ١٨١-١٨٣) . وابن حزم في « المحلى » (٢/ ١٦٨) فقال : «هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطرابًا ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معًا ، وأدركهما معًا ، فعائشة خالته أخت أمه ، وفاطمة. . . ابنة عمه . ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون ، ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة ؛ الذين لا يقولون بخبر الواحد ، تعللاً على إبطال السنن ، فسقط كل ما تعلقوا به . والحمد لله رب العالمين » .

وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً ، وَتَتَوَضَّأُ فِيما بَيْنَ ذٰلِكَ »(١) .

١٤٠ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إنمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كما تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلِّين الظهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ و[تُعَجِّلينَ] الْعِشَاءَ ، ثمَّ تَغْتَسِلينَ ، وَتجْمَعِين بَينَ الصَّلاتَيْنِ ، فَافْعَلِي . وتَغتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ ، وتُصَلِّينَ » .

قَالَ : « وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ » .

روَاهُ الخمسةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثمَّ اغْتَسِلِي » ، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ كلَّ صَلاَةٍ . رَوَاهُ مُسْلمٌ(٣) .

١٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَتَوَضَّئِي لِكلِّ صَلاَة » ، وَهِيَ لأَبي دَاوُدَ وَغَيْرِه

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٦) ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تُصلِّ ، فقال رسول الله ﷺ :
« سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس . . . » . الحديث .
و« المركن » : إناء شبه الجفنة الكبيرة ، يغسل فيه الثياب .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجة (٦٢٧) ، وأحمد (٦/ ٤٣٩) .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . . . وسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن (وفي نسخة : حسن صحيح) ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .
قلت : نقل أبو داود في « السنن » (١/ ٧٧) عن أحمد بن حنبل ؛ أنه قال عن هذا الحديث : «في نفسي منه شيء » .
وجمع العلامة أحمد شاكر بين نقل الترمذي ونقل أبي داود ، فقال في حاشيته على « سنن الترمذي » (١/ ٢٢٦) : « لعله يريد إلى أن في نفسه شيئًا من جهة الفقه والاستنباط ، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحًا ثابتًا عنده من جهة الإسناد » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦) .

مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[١] .

١٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[٢] .

١٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كانوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكاحَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١٤٥ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي ، فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيه[٤] .

١٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنْ النبيِّ ﷺ ـ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينارٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّح غَيْرُهُمَا وَقْفَه[٥] .

---

(١) صحيح . انظر حديث رقم (٦٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣٢٦) ، وأبو داود (٣٠٧) .

والـلفظ لأبي داود كما قال الحافظ ، وأما البخاري فليس عنده : « بعد الطهر » ، وإن ترجم للباب بقوله : « باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض » ، وهي ترجمة موافقة لرواية أبي داود .

وقولها : « كنا لا نعد » ، قال عنه ابن حجر في « الفتح » (١/ ٤٢٦) : « أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافًا للخطيب » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٠٢) ، ولفظه : عن أنس ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلهما هديةٌ من لَبَنٍ إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

قلت : ومعنى « وجد » : غضب .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، واللفظ للبخاري .

(٥) صحيح مرفوعًا . باللفظ الذي ذكره الحافظ فقط .

=

١٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ[١] .

١٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[٢] حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُري». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في حَدِيثٍ[٣] .

١٤٩ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « مَا فَوْقَ الإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ[٤] .

= رواه أبو داود (٢٦٤) ، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجة (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٧٢) ، والحاكم (١/ ١٧٢) .

قلت : ولابن القطان بحث نفيس في « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٢٧١ـ٢٨٠) في ألفاظ هذا الحديث وطرقه ذهب فيه إلى تصحيح اللفظ المذكور هنا ، وأجاب على من أعله . ووافقه ابن دقيق العيد في « الإمام » (٣/ ٢٦٣ـ٢٦٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١/ ١٦٦) : «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق تصحيح ابن القطان ، وقواه في « الإمام » ، وهو الصواب . . . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في « شرح المهذب » ، و«التنقيح » ، و« الخلاصة » أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النوويَّ في بعض ذلك ابنَ الصلاح . والله أعلم » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٠٤) ، وهو بتمامه : عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها » .

« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » .

وأما مسلم فقد ساق سنده برقم (٨٠) ، ولم يسق لفظه ، وأعاده (٨٨٩) بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد ، ولذلك يدخل هذا الحديث في أوهام الحافظ رحمه الله .

ثم رأيته قال في «النكت الظراف » (٣/ ٤٤٠) : « والواقع أن مسلمًا لم يسق لفظه أصلاً»!!

(٢) بفتح أوله ، وكسر ثانيه ـ وهما مهملتان ـ اسم موضع ، وهو واد على طريق مكة والمدينة ، وهو أقرب إلى مكة من مر الظهران (وادي الجموم) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١)(١٢٠) .

(٤) صحيح لغيره . رواه أبو داود (٢١٣) ، وتضعيف أبي داود رحمه الله في محله ، ولكنه =

١٥٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [قَالَتْ] : كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخمسةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأبي دَاوُدَ[١] .

ـ وفِي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

= ينصب على حديث معاذ ، إذ إسناده ضعيف ، وفيه زيادة وهي قوله : « والتعفف عن ذلك أفضل » ، وهي زيادة منكرة .

وتصحيحي للحديث إنما هو للجملة التي ذكرها الحافظ فقط ، إذ يوجد ما يشهد لها كما هو مذكور « بالأصل » . والله أعلم .

(١) **حسن لغيره** . رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجة (٦٤٨) ، وأحمد (٦/ ٣٠٠) ، وقال الترمذي : « غريب » .

قلت : وذلك لأن رَاوِيته عن أم سلمة هي مُسَّة الأزدية أم بُسَّة ، أورد لها الذهبي في « الميزان » (٤/ ٦١٠) هذا الحديث ، وقال :

« لا يعرف لها إلا هذا الحديث . قال الدارقطني : لا يحتج بها » .

وقال ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » (٣/ ٣٢٩) :

« علة الخبر المذكور مُسَّة المذكورة ، وهي تكنى أم بُسَّة ، ولا تعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ـ قاله الترمذي في « علله » ـ فخبرها هذا ضعيف الإسناد ، ومنكر المتن » . اهـ .

وأيضًا قال ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢٠٤) : « مسة مجهولة » .

وخالفهما ابن الملقن ، فقال في « البدر المنير » (ج٢/ ق٩٧/ ب) :

« لا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوة جهالة عين مسة ؟ فإنه قد روى عنها جماعات : كثير ابن زياد ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن علي بن الحسين ، والحسن ، فهؤلاء أربعة رووا عنها ، فارتفعت جهالة عينها ، وأما جهالة حالها فهي مرتفعة بثناء البخاري على حديثها ، وتصحيح الحاكم لإسناده ، **فأقل أحواله أن يكون حسنًا** » . اهـ .

قلت : والحديث أيضًا له شواهد عن أنس ، وعثمان ابن أبي العاص ، وجابر ، وغيرهم ، وهي وإن كانت لا تخلو أفرادها من ضعف ، إلا أنها كما قال الصنعاني في « السبل » (ج١/ ق٤٦/ ب) : « يعضد بعضها بعضًا » .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١/ ٢٤٧) :

« الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

(٢) **حسن لغيره** . كسابقه ، وهو عند أبي داود (٣١٢) ، والحاكم (١/ ١٧٥) .

٢ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب المَوَاقِيتِ

١٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ نبي الله ﷺ قَالَ : « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١٥٢ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : « **وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ** »[(٢)] .

١٥٣ ـ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ : « **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** »[(٣)] .

١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المائَةِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) ، وتمامه : « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطانٍ » . وله ألفاظ أخر .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٦١٣) ، وعنده : « والشمس مرتفعة . . . » .
ومعنى « بيضاء نقية » : أي : لم يدخلها شيء من الصفرة ، وفي الحديث السابق : « ما لم تصفر الشمس » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل ، وفيه : « ثم أمره ، فأقام بالعصر . . . » . وسيأتي طرف آخر لهذا الحديث برقم (١٥٦) .
قلت : وقد تبين أن لفظ : « مرتفعة » في حديث بريدة أيضًا .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) ، واللفظ للبخاري .
و« رَحْله » : بفتح الراء وسكون الحاء المهملة : « مسكنة » . و« حية » : أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة ، وصح عن أحد التابعين قوله : حياتها أن تجد حرها . =

١٥٥ ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيث جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١] .

١٥٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسىٰ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[٢] .

١٥٧ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

١٦٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٦] .

= و« ينفتل » : أي : ينصرف .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) ، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : « والعشاء أحيانًا يؤخرها ، وأحيانًا يعجل » .
و« الغلس » : ظلمة آخر الليل .

(٢) صحيح . وهي قطعة من الحديث السابق برقم (١٥٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (٦٣٧) .
وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤١) : « ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩) .
و« أعتم » : أخرها حتى اشتدت عتمة الليل ، وهي ظلمته .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) .
و« الإبراد » : تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت .

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٣٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠و١٤٢ و١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١).
وفي لفظ : « أعظم للأجر » ، وفي آخر : « لأجرها » . =

١٦١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٦٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « سَجْدَةً » ، بَدَلَ : « رَكْعَةً » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ(٢) .

١٦٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ـ ولَفْظُ مُسْلِمٍ : « لاَصَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ »(٣) .

= وقال الترمذي : « حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح » .

ومعنى « أسفروا » : « أراد ﷺ في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر ؛ لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر ، فإن الصلاة إذا أديت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلَّى على غير يقين من طلوع الفجر » . قاله ابن حبان .

ومن قبل ذلك نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أنهم قالوا : معنى الإسفار : أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشك فيه .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٦٠٩) ، ولفظه :

« من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » ، والسجدة إنما هي الركعة .

قلت : وقوله : « والسجدة إنما هي الركعة » قال ابن حجر في « التلخيص » (١/ ١٧٥) : « قال المحب الطبري في « الأحكام » : يحتمل إدراج هذه اللفظة » .

وقال السيوطي في « الديباج » (ق ٨٢/ أ ـ ب) : « قال الحافظ ابن حجر في « كتاب المدرج » : أشار المحب الطبري في « الأحكام » إلى أن هذا القدر مدرج » .

قلت : ولعل هذا هو الصواب ؛ فإن هذه اللفظة ـ وإن رواها ابن حبان (١٥٨٤) ، وأبوعوانة في « المستخرج » (٢/ ٢٠٥) ـ لم ترد إلا من رواية حرملة بن يحيى ، وقد روى الحديث جمع غيره ـ عند مسلم وغيره ـ فلم يذكروها . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) ، وفي لفظ البخاري : « ترتفع » بدل : « تطلع » .

وأما لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر =

١٦٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ[1] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ[2] الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ[3] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ[4] .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عَنْدَ « الشَّافِعِيِّ » مِنْ :

١٦٥ - حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ :

« **إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** »[5] .

١٦٦ - وَكَذَا لأبي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[6] .

= على النهي بعد صلاة الفجر .

وعنده أيضًا « تغرب » بدل : « تغيب » .

(١) في مسلم : « أو أن » .

(٢) في مسلم : « تميل » .

(٣) في مسلم : « تضيّف » . وهي بمعنى « تميل » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٨٣١) .

و« قائم الظهيرة » : أي قيام الشمس وقت الزوال ، وذلك عند بلوغها وسط السماء ؛ فإنها عند ذلك يبطيء حركتها .

(٥) ضعيف جدًا . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ١٣٩/ ٤٠٨) عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .

قلت : وفي إسناده متروكان ، وهما : إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وإسحاق بن أبي فروة .

(٦) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٨٣) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .

قلت : وفي سنده ضعف وانقطاع ، أما الضعف فسببه ليث ، وهو : ابن أبي سليم ، وأما الانقطاع ، فكما قال أبو داود : « هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » .

وأما عن الصلاة نصف النهار ، فقد قال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٣٨٠) :

« اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من =

١٦٧ ـ وَعَنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَتَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ [أ]وَنَهَارٍ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(١) .

١٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الشَّفَقُ الحُمْرَةُ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ ـ وَغَيْرُهُ ـ وَقْفَهُ(٢) .

١٦٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ . وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ** ـ أَيْ : صَلاَةُ الصُّبْحِ ـ **وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ** » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ(٣) .

١٧٠ ـ وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : « **إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ** » . وَفِي الآخَرِ : « **إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ** »(٤) .

١٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ**

= مذهب أحمد .

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي » . اهـ .

قلت : ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة .

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٨٩٤) ، والنسائي (١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣) ، والترمذي (٨٦٨) ، وابن ماجة (١٢٥٤) ، وأحمد (٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤) ، وابن حبان (١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٦٩/ ٣) ، وتمام لفظه :

«فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٢٠٥) : « لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء » .

وانظر : « صحيح ابن خزيمة » (١/ ١٨٢ـ١٨٤) .

(٣) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٥٦) ، وعنه الحاكم (١/ ١٩١) ، ويشهد له ما بعده .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (١/ ١٩١) ، وقال : « إسناده صحيح » .

وقال الذهبي : « صحيح » .

« والسِّرْحان » : هو : الذئب ، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتدًا ، بل يرتفع في السماء كالعمود . قاله الصنعاني .

الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وصَحَّحَاهُ[١] .

ـ وأَصْلُهُ في « الصَّحِيحَيْنِ »[٢] .

١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٣] .

١٧٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٤] .

١٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ[٥] .

ـ وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ»[٦] .

---

(١) صحيح . رواه الترمذي (١٧٣) ، والحاكم (١/ ١٨٨) ، واللفظ للحاكم . وأما لفظ الترمذي فهو : « الصلاة على مواقيتها » ، وانظر ما بعده .

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، وانظره في « الأدب المفرد » للإمام البخاري رقم (١ بتحقيقي) ، وانظر « الأصل » ففيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته .

(٣) موضوع . رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٢٢) ، في سنده إبراهيم بن زكريا العجلي ، قال عنه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢٥٤) : « حدث عن الثقات بالبواطيل » .

(٤) موضوع . كسابقه . رواه الترمذي (١٧٢) ، وفي قول الحافظ : « ضعيف » تساهل ؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد .

وقال البيهقي (١/ ٤٣٥) : « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة » .

(٥) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وأحمد (٥٨١١) ، وعند أبي داود في أوله زيادة : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » .

وقال الترمذي : « ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

قلت : وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرزاق .

وأما ابن ماجة (٢٣٥) فاقتصر على قوله : « ليبلغ شاهدكم غائبكم » .

وبذلك يتبين أن عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله .

(٦) صحيح لغيره . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠) .

١٧٥ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[١] .

١٧٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « **شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن** » ، قُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتنَا ؟ قَالَ : « **لاَ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢] .

١٧٧ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[٣] .

٢ ـ باب الأَذَانِ

١٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ بِي ـ وَأَنَا

---

(١) صحيح بما قبله . ورواه الدارقطني (١/ ٤١٩/ ٣) ، ولفظه :
« لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين » .

(٢) ضعيف بهذا التمام . رواه أحمد (٦/ ٣١٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة به ، وهذا سند منقطع بين ذكوان وأم سلمة .
وجاء الحديث من طرق صحيحة دون زيادة : « **قلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا** » ، ولذلك قال البيهقي ـ كما في « الفتح » (٢/ ٦٤ـ٦٥) ـ عن هذه الزيادة :
«فهي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها حجة » .
وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في « المحلى » (٢/ ٢٧١) :
« حديث منكر ؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضًا فإنه منقطع ؛ لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر . فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني ، فصليتهما الآن .
فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها : (أفنقضيهما نحن ؟ قال : لا) . فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندري عمن أخذها ! فسقطت » . اهـ .
قلت : وبهذا يتبين لك خطأ شيخنا ابن باز ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ في تحسينه لحديث أم سلمة بهذه الزيادة في تعليقه على « الفتح » (٢/ ٦٥) .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ : كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . . . .
قلت : في سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ـ قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ . . . » الحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[1] .

ـ وزَادَ أَحْمَدُ في آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ في أَذَانِ الْفَجْرِ : « **الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** »[2] .

١٧٩ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[3] .

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[4] .

---

(١) حسن صحيح . رواه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (١/ ٣٩١): « في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح » .

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٧) : « خبر ثابت صحيح من جهة النقل » .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح .

وكذلك قال البيهقي في « الكبرى » (١/ ٤٢٣) : « إسناد صحيح » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٣٧٩) .

« والترجيع » : أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض ، ومرة أخرى بصوت مرتفع .

وقال النووي (٤/ ٣٢٢ـ٣٢٣) : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله : « الله أكبر » مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم : «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر » أربع مرات ، قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع ، وبالتربيع قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد ، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة ، وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر=

- ورَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا[١] .

١٨١ ـ وَعَنْ أَنَسِ [بن مَالِكٍ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ، إلاَّ الإِقَامَةَ . يَعْنِي قوله : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .
وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ[٣] .

- ولِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً[٤] .

١٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ . رَوَاه أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٥] .

= ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ، والله أعلم » .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٥٠٢) ، والنسائي (٢/ ٤ ـ ٥) ، والترمذي (١٩٢) ، وابن ماجة (٧٠٩) ، وأحمد (٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥) ، ومسلم (٣٧٨) .
وقوله : « يعني قوله : قد قامت الصلاة » ، هو من تعبير الحافظ رحمه الله ؛ لبيان المراد بالمنفي ، وليس هو في « الصحيحين » .
ولعل الحافظ رحمه الله أخذه من رواية عبدالرزاق في « المصنف » (١/ ٤٦٤) ، ومن طريقه أبوعوانة في « المستخرج » (١/ ٣٢٨) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة .

(٣) **قلت** : بل ذكره مسلم ، إذ قال : « زاد يحيى في حديثه عن ابن علية : فحدثت به أيوب ؟ فقال : إلا الإقامة » . ومثل هذه الرواية التي فيها مراجعة ابن علية لأيوب وقعت للبخاري أيضًا برقم (٦٠٧) .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٢/ ٣) ، والحاكم (١/ ١٩٨) من طريق قتيبة بن سعيد ، ورواه أبوعوانة (١/ ٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٩٨) من طريق ابن معين ، كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به .
وقال الحاكم عن طريق ابن معين : « هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة » .
وقال عن طريق قتيبة : « والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة ، وهو صحيح على شرطهما » .

(٥) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) ، والترمذي (١٩٧) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

- ولابْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ[١] .

- ولأبي دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ يَمِينًا وَشِمالاً ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ[٢] .

- وَأَصْلهُ في « الصَّحِيحَيْن »[٣] .

١٨٣ - وَعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤] .

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَينِ ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

١٨٥ - وَنَحْوُهُ في المُتَّفَقِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، وَغَيْرِهِ[٦] .

١٨٦ - وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ - في الحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ - ثَمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ، فَصَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

١٨٧ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وإِقَامَتَيْنِ[٨] .

---

(١) صحيح . رواه ابن ماجة (٧١١) ، وله شواهد .
وقال الترمذي في « السنن » (١/ ٣٧٧) :
« أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضًا يدخل أصبعيه في أذنيه ، وهو قول الأوزاعي » .
وقال ابن حجر في « الفتح » (١/ ١١٦) :
« لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة . وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة » .

(٢) منكر . أبو داود (٥٢٠) . وفي سنده قيس بن الربيع ، وهو سيئُ الحفظ .

(٣) قلت : هو في البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٥٠٣) ، عن ابن أبي جحيفة ، عن أبيه ؛ أنه رأى بلالاً يؤذن . قال : فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا .

(٤) صحيح . رواه ابن خزيمة (٣٧٧) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٨٨٧) .

(٦) انظر « صحيح البخاري » (٢/ ٢٢) ، و« صحيح مسلم » (٢/ ٦٠٤) .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل .

(٨) صحيح . رواه مسلم (٢/ ٨٩١/ عبد الباقي) ، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله : « ولم=

١٨٨ ـ وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : جَمَع بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(١) .

ـ زادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلاَةٍ .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٨٩ و١٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ بلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ، وَكَانَ رَجُلاً أَعمىٰ لاَ يُنَادِي ، حَتّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

وفي آخره إدْرَاجٌ(٣) .

١٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ : « **أَلاَ إنَّ الْعَبْدَ نَامَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ(٤) .

= يسبح بينهما شيئًا » .

قلت : وهذا هو الصواب في تلك الليلة ـ ليلة مزدلفة ـ وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتمادًا منه على رواية ابن مسعود التي في « البخاري » فهو خطأ ، وقد رددت عليه مفصلاً « بالأصل » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و٢٩٠) ، وقوله : « بإقامة واحدة » ، أي : لكل صلاةٍ ، كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨) ، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القولِ بشذوذها .

وأما رواية أبي داود : « ولم يناد في واحدة منهما » ، فهي شاذة . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، واللفظ للبخاري .

(٣) الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث ، وقد يقع الإدراج في أول الحديث ، أو في وسطه ، كما يقع عقبه ـ وهو أكثره ـ ، كما في المثال المذكور هنا .

والجملة المدرجة هي قوله : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي ، حتى يقال له : أصبحت . أصبحت » .

والراجح أنها من قول الزهري ، كما روى ذلك الطحاوي في : « شرح المعاني » (١/ ١٣٧) ، وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري ، خلافًا لما جزم به ابن قدامة في « المغني » من أن القائل هو ابن عمر . ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره ، وانظر « الفتح » (٢/ ١٠٠) ؛ فإنه هامٌّ .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٥٣٢) ، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي ؛ إذ قال : « حديث غير محفوظ » ، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه ، وتخطئة الثقة بدون بينة مردود كما فعلوا هنا . =

١٩٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٩٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ : عَنْ مُعَاوِيَةَ[(٢)] .

١٩٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عُمَرَ في فَضْلِ القَوْلِ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا باللهِ »[(٣)] .

١٩٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبي العَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٤)] .

= قلت : ثم طبع « صحيح سنن أبي داود » لشيخنا ـ رحمه الله ـ فصحح الحديث ، وأجاب عما أعل به جوابًا حسنًا ، لم أر مثله لغيره ، فانظره إن شئت (٢/ ٣٠ـ٤٣) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦١٢) ، وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن قال : الله أكبر . الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر . الله أكبر . قال : أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله . فقال معاوية : وأنا فقال : أشهد أن محمدًا رسول الله . فقال معاوية : وأنا . فلما قضى التأذين . قال : يا أيها الناس ! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس ـ حين أذن المؤذن ـ يقول : ما سمعتم مني من مقالتي .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٣٨٥) ، ونصه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر . الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر . الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله . قال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . قال : أشهد أن محمدًا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر . الله أكبر . قال : الله أكبر . الله أكبر . ثم قال : لا إلٰه إلا الله . قال : لا إلٰه إلا الله . من قلبه دخل الجنة » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢/ ٢٣) ، وابن ماجة (٧١٤) ، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧) ، والحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١) .

وقال الترمذي : « حسن » ، كما نقل الحافظ عنه ، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي ، والزيلعي ، والمزي ، وغيرهم ، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قول الترمذي : « حسن صحيح » . ولم أجد ما يؤيد ذلك=

١٩٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « وإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . . . » الحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١) .

١٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبلاَلٍ : « إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ . . . » الحَدِيثَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِي ، وَضَعَّفَهُ(٢) .

١٩٨ ـ وَلَهُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّيء » . وَضَعَّفَهُ أَيضًا(٣) .

١٩٩ ـ وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

= إلى الآن . فالله أعلم .

قلت : ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي ، وابن ماجة يختلف عنه عند الباقين ، ولم يكن يحسن من الحافظ رحمه الله العزو لهم كلهم هكذا إجمالاً .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٢/ ٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجة (٩٧٩) ، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣) ، وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولاً ، وعند بعضهم مختصرًا .

وزاد البخاري في بعض رواياته : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهي عند أحمد بلفظ : « كما تروني أصلي » ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري .

وانظر رقم (٣٢٥) .

(٢) منكر . رواه الترمذي (١٩٥) ، وتمامه : « والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

وقال الترمذي : « حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري » .

قلت : عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري ، وأبو حاتم .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (٢٠٠) ، وضعفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة .

قلت : ورواه أيضًا (٢٠١) موقوفًا على أبي هريرة ـ ولا يصح أيضًا ـ بلفظ : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضيء » .

فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا .

« وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » . وَضَعَّفَهُ أَيضًا[١] .

٢٠٠ ـ وَلأبي دَاوُدَ : في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي : الأذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » . وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضًا[٢] .

٢٠١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَضَعَّفَه[٣] .

٢٠٢ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ[٤] .

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] .

---

(١) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩) ، وقال : « حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث » .
قلت : نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ الذي وثقه ، وصحح حديثه ، وكالحازمي ـ رحمه الله ـ الذي حسن حديثه .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٥١٢) ، وله علل .

(٣) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٣٢٧) ، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيىء الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

(٤) صحيح موقوفًا . رواه البيهقي (٢/ ١٩) ، ولفظه :
« المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » .

(٥) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٧ و٦٨ و٦٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧) .
ورواه الترمذي (٣٥٩٤) ، وزاد فيه :
« فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » .
قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه .
تنبيه : وقع في بعض نسخ « البلوغ » الحديث التالي : [وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الأرْبعة] .
قلت : وهذا الحديث لا يوجد في « الأصل » ، وإنما هو في بعض النسخ ، كما أنه لا يوجد في « سبل السلام » (مخطوط) ـ وإن وقع في المطبوع !! ـ فالصواب حذفه ، خاصة =

٣ ـ باب شروطِ الصلاةِ

٢٠٤ ـ عَنْ عَليٍّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إذا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[١] .

٢٠٥ ـ و[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قال : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

٢٠٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **إن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ** » ـ يَعْنِي : في الصَّلاَةِ ـ وَلِمُسْلِمٍ : « **فَخَالِفْ بيْنَ طَرَفَيهِ ـ وَإنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

= وفيه وهم في التخريج . والله أعلم .

والحديث رواه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، والترمذي (٢١١) ، وابن ماجة (٧٢٢) .

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » ، (١٣٧ ـ ١٤٠) ، والترمذي (١١٦٦) ، وأحمد (١/ ٨٦) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نبه على ذلك ابن كثير في « التفسير » (١/ ٣٨٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٢٣٧) .

قلت : والحديث ضعيف ؛ لأن مداره على مجهول هذا **أولاً** .

وثانيًا ؛ عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى .

وثالثًا : الحديث لم يروه ابن ماجة ، وهذا من أوهام الحافظ ـ رحمه الله ـ .

تنبيه : في بعض النسخ زيادة هذا الحديث : [وعَن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَصابَهُ قَيءٌ ، أو رُعافٌ ، أو مَذْيٌ ، فلينصَرِفْ ، فَليتوضَّأْ ، ثم لِيبْنِ على صَلاتِهِ ، وهُو في ذلك لا يتكلَّمُ** » . رواه ابنُ ماجةَ ، وضعَّفه أحمد] .

قلت : وهو حديث ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (٧٤) .

(٢) **صحيح** . وإن أعله بعضهم بما لا يقدح .

ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجة (٦٥٥) ، وأحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩) ، وابن خزيمة (٧٧٥) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ هنا للبخاري .

٢٠٧ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ »(١) .

٢٠٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إزَارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقْفَهُ(٢) .

٢٠٩ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذا نَحْنُ صَلَّيْنَا إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَهُ(٣) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) .

(٢) ضعيف مرفوعًا وموقوفًا .
رواه أبو داود (٦٤٠) ، وقال عقبة :
« روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها » .
قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة ، ولكن ذلك لا يعني صحة الموقوف ، ففرق بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضًا سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في « السبل » (١/ ٢٧٦) ، وقول الفقي ـ رحمهما الله تعالى ـ : بأن الموقوف له حكم الرفع !!

(٣) ضعيف جدًا . رواه الترمذي (٣٤٥ و٢٩٥٧) ، وقال :
« هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث » . ونحو ذلك قال في الموطن الأول .
قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكًا إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضًا سيئ الحفظ .
وذهب شيخنا ـ حفظه الله ـ إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله ، باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملائي ـ وهو ثقة ـ لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) .
وأقول : هذا وهم من الشيخ ـ حفظه الله ـ ، فإن المتابع هو : « عمر بن قيس سندل » ، وهو متروك أيضًا ، ولعل وقوع التحريف في « مسند الطيالسي » كان سبب ذلك الوهم .
هذا وقد اتصلت ـ هاتفيًا ـ بأحد إخواننا طلاب العلم ، فرجع إلى نسختين خطيتين من
=

٢١٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

٢١١ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٢) .

ـ زَادَ الْبُخَارِيُّ : يُومِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَلَم يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ(٣) .

٢١٢ ـ وَلأَبي دَاوُدَ : مِنْ حديثِ أَنَسٍ ؛ كَانَ إِذَا سَافَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤) .

٢١٣ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ(٥) .

٢١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةِ ، والْمَجْزَرَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإبلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَهُ(٦) .

= « مسند الطيالسي » ، فوجد فيهما : « عمر بن قيس » ، فالحمد لله على التوفيق .

وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهى منه ، فلا يفرح به .

وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث ، بل هو ضعيف جدًّا كما تقدم .

(١) **صحيح** . رواه الترمذي (٣٤٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا الطريق هو الذي قوّاه البخاري .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (٧٠١) ، وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل ، كما في رواية مسلم ، وبعض روايات البخاري .

واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري .

(٣) هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧) ، ويوميء برأسه ، أي : في الركوع والسجود .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (١٢٢٥) ، وصححه غير واحد .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٣١٧) ، وهو وإن كان معلولاً بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في « التلخيص » (١/ ٢٧٧) .

ونقل ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ١٦٠) تصحيح الحفاظ له .

(٦) **منكر** . **وقد تحرف في الأصل : « ابن عمر » إلى : « ابن عَمْرو »** .

=

٢١٥ - وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٢١٦ - وَعَنْ أَبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَىٰ في نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) .

٢١٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَطِيءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ ، فَطَهُورُهُما التُّرَابُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وصححه ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

٢١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ ، والتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٢١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى

= رواه الترمذي (٣٤٦ و٣٤٧) .

قلت : وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في « الكامل » ، والذهبي في « الميزان » إذ عدَّا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صححه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، إذ هما : « جميعًا واهيين » ، كما قال أبو حاتم في « العلل » (١/ ١٤٨) .

(١) صحيح . رواه مسلم (٩٧٢) . وفي «أ» : « أخرجه » بدل : « رواه » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٦٥٠) ، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذراً » وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم . . . الحديث » .

قلت : وأعل بالإرسال ، ولا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٣٠/ ١٢١) .

(٣) حسن صحيح . رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٠٤) ، وهو وإن كان حسن الإسناد ، إلا أنه صحيح المتن بشواهده المذكورة « بالأصل » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

ـ زَادَ مُسْلِمٌ : « **فِي الصَّلَاةِ** »(٣) .

٢٢١ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ ؛ مِنَ الْبُكَاءِ . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

٢٢٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، تَنَحْنَحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، إلا أن مسلمًا لم يسق من الآية إلا قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ . ولم يرو البخاري قوله : « ونهينا عن الكلام » ، ولذلك أشار الحافظ في « الفتح » (٣/ ٧٥) إلى زيادة مسلم هذه ، ثم قال :
« ولم تقع في البخاري ، وذكرها صاحب « العمدة » ، ولم ينبه أحد من شراحها » .
انظر : « العمدة في الأحكام » (١١٨ بتحقيقي) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

(٣) وهي من حديث أبي هريرة أيضًا ، ولكن من طريق آخر (١/ ٣١٩) .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (٣/ ١٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٥) ، وأحمد (٤/ ٢٥ و٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و٧٥٣) .
والمرجل : القدر . والأزيز : صوت غليانها .

(٥) ضعيف بهذا اللفظ ، **حسن بلفظ** : « **سبح** » **بدل** : « **تنحنح** » .
رواه النسائي في « السنن » (٣/ ١٢) ، وفي « الخصائص » (١١٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٨) ، والطحاوي في « المشكل » (١٧٥١) ـ وغيرهم ـ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة الضبي ، عن الحارث العُكْليّ ، عن عبدالله بن نُجَيّ ، عن عليٍّ به .
قلت : وهذا حديث أخطأ فيه أبوبكر بن عياش .
فرواه النسائي في « السنن » (٣/ ١٢) ، وفي « الخصائص » (١١٦) من طريق جرير بن عبدالحميد ، عن مغيرة به .
=

٢٢٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : قُلْتُ لِبلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هٰكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١) .

٢٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عليه(٢) .

ـ ولِمُسْلمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ(٣) .

٢٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا

= إلا أنه زاد في الإسناد أبازرعة بن عمرو بين الحارث وبين ابن نجي . وقال في المتن : « سبح » بدل : « تنحنح » . وجرير أوثق من أبي بكر بن عياش .

ثم رواه النسائي في « الخصائص » (١١٥) ، والطحاوي في « المشكل » (١٧٥٣) من طريق أبي زرعة ، عن عبدالله بن نجي قال : قال لي علي . . . فذكره بلفظ : « سبح » .

قلت : وهو سند حسن ـ إن شاء الله ـ وعبدالله بن نجي مختلف فيه ، وقال الحافظ : « صدوق » . واختلف أيضًا في سماعه من علي ، فنفاه ابن معين ، وأثبته البزار وابن حبان . وهذا السند يعضد السماع ، والله أعلم .

ثم قال الطحاوي (٥/ ٨) عن الروايتين :

« فوقفنا بذلك على أن رواته بالمعنى الأول من التنحنح قد خولفوا فيه ، وأن مكان التنحنح المذكور فيه التسبيح في الحديث الثاني ، وكان ذلك هو أولى عندنا ؛ لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح » .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال في « العلل الكبير » (١/ ٢٤٩) : « صحيح » .

قلت : ولفظ الترمذي : « كان يشير بيده » .

وآخره عند أبي داود : « قال : يقول هكذا . وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

(٣) **قلت** : كذا قال الحافظ ـ رحمه الله ـ والشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ١٢٣) ، وشمس الحق في « عون المعبود » (٣/ ١٨٦) ، وجرى على ذلك الصنعاني في « السبل » أيضًا .

ولكن ليس هو في « صحيح مسلم » (١/ ٣٨٦) بهذا السياق ، ولا في أصح أصل خطي لمسلم (ق ٨١) ، بل لم أجده في شيء من كتب السنة بهذا السياق ، وإنما أخذه الحافظ رحمه الله من إحدى روايات الحديث عن أبي قتادة : بينما نحن في المسجد جلوس .

الأَسْودَيْنِ في الصَّلاةِ : الحَيَّةَ ، والْعَقْرَبَ » . أَخْرَجهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)] .

٤ ـ بابُ سُتْرَةِ المُصلي

٢٢٦ ـ عَنْ أَبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (٣/ ١٠) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجة (١٢٤٥) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد رحمه الله أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : « من الإثم » فليس بصحيح لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج محتج بأنها رواية الكشميهني ، فأحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : « الفتح » (١/ ٥٨٥) :

« وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطأ » بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة ، وأصحاب المسانيد ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » : « يعني : من الإثم » فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاه المحب الطبري في « الأحكام » للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب « العمدة » في إيهامه أنها في « الصحيحين » ، وأنكر ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا ، ولما ذكره النووي في « شرح المهذب » دونها قال : وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي : « ماذا عليه من الإثم » . أهـ .

قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : « من الإثم » للبخاري .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبدالغني المقدسي (٢٢١) بتحقيقي .

تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر ـ أحد رواة الحديث ـ : لا أدري أقال : أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنة .

ـ ووَقَعَ فِي « الْبَزَّارِ » مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : « **أَرْبَعِينَ خَرِيفًا** »[١] .

٢٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تبُوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي ؟ فقَالَ : « **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٢٢٨ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ولَوْ بِسَهْمٍ** » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِم[٣] .

٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « **يَقْطَعُ صَلاةَ المرء المُسْلِمِ ـ إِذَا لَم يَكُنْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ** . . . » الحديثَ .

وَفِيهِ : « **الْكَلْبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٢٣٠ ـ وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ : « **الْكَلْبِ** »[٥] .

٢٣١ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما نَحْوُهُ ، دُونَ

---

(١) شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة ـ رحمه الله ـ فقد كان يخطيء في هذا الحديث إسنادًا ومتنًا ، ففي المتن قوله : « خريفًا » كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكًا ، غير أني وجدته رجع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في « مشكل الآثار » للطحاوي عند الحديث رقم (٨٦) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٥٠٠) ، ووقع في « الأصل : « ستر » بدل : « سترة » .
و« مؤخرة الرحل » : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

(٣) حسن . رواه الحاكم (١/ ٢٥٢) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥١٠) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو :
« إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل . فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود » .
قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٥١١) ، ولفظه :
« يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرةِ الرَّحلِ » .
وقول الحافظ : « دون الكلب » لعله وهم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ : « الكلب » أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .

آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ(١) .

٢٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) .

٢٣٣ ـ وفي رِوَايَةٍ : « **فَإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ** »(٣) .

---

(١) صحيح مرفوعًا. رواه أبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٢/ ٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس مرفوعًا به . ولفظه : « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب » ، ورواه أيضًا ابن ماجة (٩٤٩) وعنده تقييد الكلب بـ« الأسود » ، ونسب ذلك ابن رجب في « الفتح » (٢/ ٧٠٢) لابن خزيمة ، وليس كذلك في المطبوع (٧٣٢) ، والله أعلم .

قلت : وخالف شعبةَ غيرُه فأوقفوه ؛ إذ قال أبو داود :

« وقفه سعيد وهشام وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس » .

وقال البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢٧٤) :

« قال يحيى القطان : لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة . قال يحيى : وأنا أفرقه . قال : ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة . يعني موقوفًا . قال يحيى : وبلغني أن همامًا يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل . قال علي : ولم يرفع همام الحديث » .

ورجح الموقوف أيضًا الإمام أحمد ، كما في « فتح الباري » لابن رجب ، والذهبي كما في « السير » (١٠/ ٥٩٤) .

قلت : ولكن شعبة ثقة ثبت مأمون حجة ، فلا تضره مخالفة غيره له ، ولعله لذلك لم يلتفت أبو حاتم لهذا الاختلاف ، وصحح رواية شعبة المرفوعة ، فقال ابنه في « العلل » (١٠/ ٢١٠) :

« سألت أبي عن حديث رواه القطان (الأصل : العطار !) عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت خالد بن زيد ، يحدث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ـ فذكر الحديث ، ثم قال ـ قال يحيى بن سعيد : أخاف أن يكون وهم ؟

قال أبي : هو صحيح عندي » .

قلت : وصححه مرفوعًا أيضًا ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٣٨٧) ، والضياء في « المختارة » (٥٠٠و٥٠١) ، والنووي في « المجموع » (٣/ ٢٥٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) ، وعند مسلم : «فليدفع في نحره».

(٣) صحيح . رواها النسائي في « الكبرى » (١/ ٢٧٣) من حديث أبي سعيد .

وهي أيضًا لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر ، ووهم الصنعاني في « السبل » ، فعزاها لمسلم من حديث أبي هريرة ! . =

٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ[1] .

٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[2] .

٥ ـ بابُ الحَثِّ عَلَىٰ الخشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3] .

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ[4] .

٢٣٧ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ[5] .

= و« القرين » أي : مصاحبه من الشياطين ، وهو الذي يأمر الإنسان بالشر ، ويحثه عليه .

(١) ضعيف ؛ لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، وابن الصلاح ، والعراقي ، وغيرهم .
ورواه أحمد (٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٦) ، وابن ماجة (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٦١) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشّى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب ، تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذكور «بالأصل» .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٧١٩) ، وتمامه عنده : « فإنما هو شيطان » . وعلته في أحد رواته ، وهو مجالد بن سعيد ؛ فإنه ضعيف ، ثم هو قد اضطرب في الحديث ، فمرة رفعه ، ومرة أوقفه .
قلت : كذا وقع في الأصلين : « وادرأ ما استطعت » ، وهو في « السنن » بلفظ الجمع .
تنبيه : انظر طبعة دار الصديق (ص٧١) واقرأ تعليق عصام هادي ، ثم انظر صورة المخطوط في مقدمتي !!

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٢١٩ و١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٤) **قلت** : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعًا للالتباس بغيره ، إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ .

(٥) صحيح موقوفًا . رواه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها كانت=

٢٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ** » ، مُتفقٌ عَلَيْهِ[1] .

٢٣٩ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2] .

ـ وزَادَ أَحْمَدُ : « **وَاحِدَةً أَوْ دَعْ** »[3] .

٢٤٠ ـ وفِي « الصَّحِيحِ » عن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[4] .

٢٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ : « **هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ** » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5] .

٢٤٢ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنس ـ وَصَحَّحَهُ ـ : « **إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ** »[6] .

= تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، وعند مسلم « قرِّب » بدل : « قدِّم » . وعندهما : « تصلوا صلاة المغرب » . وزادا : « ولا تعجلوا عن عشائكم » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٣/ ٦) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجة (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٣ و١٧٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت : كلا . فإن أبا الأحوص « لا يعرف له حال » كما قال ابن القطان ، والعجب من الحافظ رحمه الله إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال في « التقريب » عن أبي الأحوص : « مقبول » . يعني : إذا توبع ، وإلا فلين الحديث .
قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٥/ ١٦٣) ، وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلى ، وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، إلا أنه حفظه ، ومما يدل على ذلك الحديث التالي .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ، ولفظه : « إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٥١) .

(٦) ضعيف . رواه الترمذي (٥٨٩) ، وللحديث تتمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك « بالأصل » .
=

٢٤٣ ـ وَعَنْ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمالِهِ ؛ تَحْتَ قَدَمِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

ـ وفي رِوايَةٍ : « **أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** »[2] .

٢٤٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ : « **أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

٢٤٥ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِها فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : « **فَإِنَّها أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي** »[4] .

٢٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السّماءِ في الصَّلاَةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

٢٤٧ ـ وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

= هذ وقد بين ابن القيم في « الزاد » (١/ ٢٤٩) سبب ضعف الحديث ، فقال : « للحديث علتان : إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢١٤) ، ومسلم (٥٥١) .

(٢) هي للبخاري في مواطن ، منها رقم (٤١٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٣٧٤) .
و« القرام » : بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .
و« أميطي » : أزيلي وزنًا ومعنى .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى النبي ﷺ في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانيّة أبي جهم ؛ فإنها ألهتني عن صلاتي » .
و« الخميصة » : كساء مربع من صوف .
و« الأنبجانية » : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٤٢٨) .

« لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[(١)] .

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

ـ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلاَةِ »[(٣)] .

٦ ـ بابُ المَسَاجِدِ

٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[(٤)] .

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) . وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا . وكان القاسم رجلاً لحّانة . وكان لأمّ ولدٍ! فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت . هذا أدبته أمُّهُ وأنت أدبتك أمُّكَ . قال : فغضب القاسم وأضبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَرُ ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . الحديث .
و« الأخبثان » هما : البول والغائط .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٩٩٤) .

(٣) صحيح . رواه الترمذي (٣٧٠) ، وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : « التثاؤب » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٦/ ٢٧٩) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وتعليل الترمذي ـ وغيره ـ إياه بالإرسال ليس بشيء .
« فائدة » : قوله : « ببناء المساجد في الدور » ، قال سفيان بن عيينة : يعني : في القبائل .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

ـ وزَادَ مُسْلِمٌ : « وَالنَّصَارَىٰ »[١] .

٢٥١ ـ وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « **كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا** » . وَفِيهِ : « **أُولَٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ** »[٢] .

٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . . . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٢٥٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٢٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٢٥٥ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ[٦] .

٢٥٦ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٧] .

٢٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ

---

(١) برقم (٥٣٠) (٢١) ، وأوله « لعن » بدل : « قاتل » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) ، وتقدم . انظر رقم (١١٣) . و« السارية » : الأسطوانة .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، واللفظ لمسلم .
وقوله : « أنشد » : أي : أقول الشعر .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٥٦٨) .
و« ينشد ضالة » : يطلب ضالة ، وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

(٦) **صحيح** . رواه الترمذي (١٣٢١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٦) ، وزادا : « وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا ردّ الله عليك » .
وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٧) **حسن** . رواه أحمد (٣/ ٤٣٤) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، وإذا كان الحافظ ضعفه هنا ، فقد قال في « التلخيص » (٤/ ٧٨) : « لا بأس بإسناده » .

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[(١)] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٢٥٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

٢٥٩ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . . الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

٢٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

٢٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[(٦)] .

---

(١) في « الأصل » : « قرب » ، والمثبت من « أ » ، وهو الموافق لما في « الصحيحين » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (١٧٦٩) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٤٣٩) ، ولفظه :

عن عائشة ؛ أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حديّاةٌ وهو ملقى ، فحسبته لحماً فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحديّاة فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلتِ هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .

« **تنبيه** » : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وفي لفظ لمسلم : « التفل » .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٤٩) ، والنسائي (٢/ ٣٢) ، وابن ماجة (٧٣٩) ، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٣٢٢) .

٢٦٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٢٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٢٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦١٥) ، وعندهما : قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٣٩/ فتح) .

والتشييد كما قال البغوي في « شرح السنة » (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) هو :

« رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ وهي التي طُوِّل بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيده ، وشيَّد يشيّده ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشِّيد : الجصّ . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) من طريق ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنسٍ به ، وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه ! قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي] يقول : لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ . قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس » .

قلت : فهذه علة ، وهناك علة أخرى ، وهي تدليس ابن جريج .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري . ولهما : « فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . ولمسلم : « فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

٧ ـ بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٦٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١] .

ـ ولاِبنِ مَاجَةْ بإسْنَادِ مُسْلِمِ : « **حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا** »[٢] .

٢٦٦ ـ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَابْنِ حِبَّانَ[٣] .

ـ وفي لفظٍ لأحْمَدَ : « **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ** »[٤] .

ـ ولِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « **إنَّهَا لَنْ**[٥] **تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، ثمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ** »[٦] .

ـ وفِيهَا[٧] : « **فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ** »[٨] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والنسائي (٢/ ١٢٤) ، والترمذي (٣٠٣) ، وابن ماجة (١٠٦٠) ، وأحمد (٢/ ٤٣٧) ، وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في « الأصل » ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري ، وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

(٢) **قلت** : وهو على شرط الشيخين .

(٣) يريد قوله : « ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا » .

قلت : هي عند أحمد (٤/ ٣٤٠) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهمًا .

(٤) صحيح . وهذه الرواية عند أحمد (٤/ ٣٤٠) ، وابن حبان (١٧٨٧) ، وزادا : « إلى مفاصلها » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي النسائي : « لم » ، وفي أبي داود : « لا » .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/ ٢٢٦) .

(٧) أي : في رواية .

(٨) صحيح . رواه أبو داود (٨٦١) ، والنسائي في « الكبرى » (١/ ٥٠٨) .

- ولأبي دَاوُدَ : « ثمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقرآن ، وبِمَا شَاءَ اللهُ »[١] .

- ولابْنِ حِبَّانَ : « ثمَّ بِمَا شِئْتَ »[٢] .

٢٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتين جَلَسَ على رِجْلِه اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٢٦٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاَةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِىَ [لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ] . . . » إلَى قَوْلِهِ : « مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ . . . » . إلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٥٩) .

(٢) صحيح . رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٨٢٨) .
و« هصر » : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٧٧١) ، وهو بتمامه : عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال :
« وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ . إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ من المسلمين . اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق . لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سَيِّئَهَا . لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لَبَّيْكَ ! وسعديك ! والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك » .
وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت . وبك آمنت . ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري . ومخي وعظمي وعصبي » .
وإذا رفع قال : « اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما =

- وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ذٰلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ(١) .

٢٦٩ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « **أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٢٧٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إلٰهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، والدَّارَقُطْنِي مَوْصُولاً ، وَهو مَوْقُوفٌ(٣) .

٢٧١ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ(٤) .

= وملء ما شئت من شيء بعد » .

وإذا سجد قال : اللهم ! لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين » .

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت . وما أسررت ، وما أعلنت . وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلاّ أنت » .

(١) هذا وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ هذه الرواية ليست في مسلم . وقد اعتمد بعض المعاصرين على كلمة الحافظ هذه ، فأفتوا أن هذا الدعاء خاص بصلاة النفل ليلاً ، وهذا خطأ ، بل روى أبو داود الحديث ، فقال :

« كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » .

وهي أيضًا عند ابن حبان (١٧٧١) ، وغيره .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، و« هنية » تصغير « هنة » . أي : قليلاً من الزمن .

قلت : وهذا الدعاء هو أصح أدعية الاستفتاح .

(٣) صحيح . عن عمر من قوله . رواه مسلم (١/ ٢٩٩/ ٥٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة ؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : فذكره .

وعبدة لم يسمع من عمر ، ولذلك قال الحافظ : « بسند منقطع » ، وبهذا أعله غير واحد ، واعتذر النووي لمسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا !

قلت : ولكنه صح موصولاً ، كما عند الدارقطني في « السنن » (١/ ٢٩٩ و ٣٠٠) .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (٢/ ١٣٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجة =

ـ وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ »[(١)] .

٢٧٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وَكَان إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ[(٢)] .

٢٧٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ

= (٨٠٤) ، وأحمد (٣/ ٥٠) .

وقال الإمام أحمد : « لا يصح هذا الحديث » .

قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجة (٨٠٦) ، وضعفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود .

وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في « العلل » (١/ ١٣٥/ ٣٧٤) : « حديث كذب ، لا أصل له » .

والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !! أحدها الحديث السابق الذي هو أصح أدلة الباب .

(١) أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة « بالأصل » .

وعند بعضهم ـ كأبي داود ـ تفسير من بعض الرواة : « نفخه : الكبر . وهمزة : الموت . ونفثه : الشعر » .

(٢) ضعيف . رواه مسلم (٤٩٨) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في « التلخيص » (١/ ٢١٧) ، فقال :

« هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها » .

وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر :

« رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع » .

مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٢٧٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْد أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ(٢) .

٢٧٥ - وَلِمُسْلِم عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، ولٰكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣) .

٢٧٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤) .

٢٧٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** » . مُتفقٌ عَلَيْهِ(٥) .

- وَفِي رِوَايَةٍ : لاِبْنِ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ : « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »(٦) .

- وفِي أُخْرَى : لأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حَبَّانَ : « **لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟** » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « **لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٧٣٠) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

(٤) **صحيح** . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة « صفة الصلاة » لشيخنا حفظه الله تعالى . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، واللفظ لمسلم .
وأما اللفظ المتفق عليه فهو : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٦) **صحيح** . رواه الدارقطني (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » .
وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة به ، وزاد من قول عبد الرحمٰن لأبي هريرة :
« قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي وقال : اقرأ في نفسك » .

لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »[١] .

٢٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

ـ زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلاَ فِي آخِرِهَا[٣] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ : لأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ خُزَيمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٤] .

ـ وَفِي أُخْرَى : لاِبْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ[٥] .

---

(١) حسن . رواه أحمد (٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

(٣) وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم ، إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري .

قال أنس بن مالك : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . لا يذكرون : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . في أول قراءة ولا في آخرها .

وفي رواية : فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ .

قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح .

وقد أجاب عن ذلك ابن رجب الحنبلي في « فتح الباري » في بحث له ، وكان مما قال في ذلك (٤/ ٣٥٤) :

« هذه زيادة من ثقات عدول حفاظ ، تقضي على كل لفظ محتمل ، فكيف لا تقبل ؟ لاسيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي ؛ فقيه أهل الشام ، وإمامهم ، وعالمهم ، مع ما اشتهر من بلاغته ، وفصاحته ، وبلوغه الذروة العليا من ذلك » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٢٧٥) ، والنسائي (٢/ ١٣٥) ، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، واللفظ لأحمد .

وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب عن هذه العلة الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٢٨) .

(٥) ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

وَعَلىٰ هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلاَفًا لِمَنْ أَعَلَّهَا[(١)] .

٢٧٩ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ، حَتى إذَا بَلَغَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قالَ : آمين . وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وإذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقولُ إذَا سلَّمَ : وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٢)] .

٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ ، فَاقْرَأُوا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْني ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ[(٣)] .

٢٨١ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَه ،

---

(١) **قلت** : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم فقد أجاب عنها الحافظ نفسه في « الفتح » أحسن جواب .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٢/ ١٣٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩) .

قلت : صحح هذا الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

وقد أعله غيرهم لذكر البسملة فيه ، وأن نعيم المجمر تفرد بذلك دون أصحاب أبي هريرة ؛ وذلك لتوهم أن القول بصحتها يلزم منه القول بالجهر بها ، ولكن لا حجة في ذلك لمن قال بالجهر .

(٣) رواه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا (٢/ ٣١٢) ، ولفظه : « إذا قرأتم الحمد لله ، فاقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم إحداها » .

وقال في « العلل » : (٨/ ١٤٩) عن الموقوف :

« هو أشبهها بالصواب » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٣٤٣) :

« هذا ليس فيه دلالة على الجهر ، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف ، كما هو في متن الحديث . وقال الدارقطني في « علله » : هذا حديث يرويه نوح ابن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبدالحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه ، فرواه المعافى بن عمران عن عبدالحميد عن نوح ابن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا . ورواه أسامة بن زيد وأبوبكر الحنفي عن نوح ابن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفًا . وهو الصواب » .

وَقَالَ : « آمِين » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَه(١) .

٢٨٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي مِنْ حَدِيثِ وَائِل بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ(٢) .

٢٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إنِّي لاأَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [مِنْهُ] . قَالَ : « **سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ** . . . » . الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ(٣) .

٢٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَين ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ ، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٢٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) **صحيح** بما بعده ، رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥) ، والحاكم (١/ ٢٢٣) .
وقال الدارقطني : « إسناده حسن » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . واللفظ لأبي داود .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت : بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .
وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٣٦) : « سنده صحيح » .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٦) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٢/ ١٤٣) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والدارقطني (١/ ٣١٣) ، والحاكم (١/ ٢٤١) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفىٰ . وزادوا جميعًا إلا النسائي وابن حبان .
« قال : يا رسول الله ! هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال : قل : **اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني** . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله ﷺ : **أما هذا فقد ملأ يده من الخير** » .
قلت : السكسكي متكلم فيه ، ولكنه متابع .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

ﷺ في الظُّهرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ : ﴿ الٓمٓ ① تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ . وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٢٨٦ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلاَنٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢) .

٢٨٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٢٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ الٓمٓ ① تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ ، و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٢٨٩ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذٰلِكَ(٥) .

٢٩٠ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٤٥٢) ، ونحزر : نقدر .

(٢) **صحيح** . رواه النسائي (٢/ ١٦٧ و١٦٧ـ١٦٨)، ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري .

(٥) **ضعيف** . رواه الطبراني في « الصغير » (٩٨٦) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في « العلل » (١/ ٢٠٤/ ٥٨٦) .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) ، والترمذي (٢٦٢) ، وابن ماجة (١٣٥١) ، وأحمد (٥/ ٣٨٢) ، وأوله :

=

٢٩١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ وَإِني نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

٢٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا]**[(٢)] **وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

٢٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وهو قَائِمٌ : « **رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ** » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

= « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، وما مرّ بآية رحمة . . . الحديث .

وزاد ابن ماجة : « وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح » .

وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المئة فمضى ، فقلت : يركع عند المئتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه، فقال : سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه قريبًا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى . فكان سجوده قريبًا من ركوعه .

قلت : وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في « صحيحه » (٧٧٢) .

(١) صحيح رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ، ألا وإني . . . الحديث .

وقمن : بفتح الميم وكسرها ؛ جدير وحقيق .

(٢) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « الصحيحين » ، وهي مثبتة في المطبوع من « البلوغ » ، وشرحه « السبل » ، ولكني رجعت إلى مخطوطة « السبل » (ج١/ ق٨٠/ أ) فلم أجده ذكرها !! .

(٣) صحيح رواه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) ، وزاد : « يتأول القرآن » .

قلت : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣ ﴾ كما في رواية مسلم .

حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ[١] ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٢٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « **اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللّٰهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

---

(١) تحرف في «أ» إلى « يجلس » .
(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .
(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٤٧٧) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في « الفتاوى » (٢٢/٤٤٦) : عن قول النبي ﷺ : «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، وهل هو بالخفض أم بالضم ؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ :

« الحمد لله . أما الأولى فبالخفض ، وأما الثانية فبالضم ، والمعنى : أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده ؛ أي : لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح ، والجد : هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال ، بيّن ﷺ أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ، وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه .

فإنه ﷺ قال : « **اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ** » ، فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين :

أحدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الألهية ؛ وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع ، وأنه ليس كل من أُعطي مالاً ، أو دنيا ، أو رئاسة كان ذلك نافعًا له عند الله ، منجيًا له من عذابه ؛ فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ، قال تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ يقول : ما كل من وسّعت عليه أكرمته ، ولا كل من قدّرت عليه أكون قد أهنته ، بل هذا ابتلاءٌ ؛ ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيرًا له ، كما في « الصحيح » عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « **لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا** =

٢٩٥ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَينِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٢٩٦ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٢٩٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٢٩٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الحَاكِمُ(٤) .

٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا** . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٥) .

= **كان خيرًا له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له »** .

وتوحيد الألهية أن يعبد الله ، ولا يشرك به شيئًا ، فيطيعه ، ويطيع رسله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

وأما توحيد الربوبية ، فيدخل ما قدره وقضاه ، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الألهية ، ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، والله أعلم » . اهـ .

(١) صحيح . رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠)(٢٣٠) ، وزادا : « ولا نكفت الثياب ، ولا الشعر » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٩٤) .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) مقتصرًا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (١/ ٢٢٧) .

وقال في الموضعين : « صحيح على شرط مسلم » .

(٥) صحيح . رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) ، وابن خزيمة (٩٧٨ و١٢٣٨) ، وأعله النسائي بقوله : « لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث =

٣٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١) .

٣٠١ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٣٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ـ بَعْدَ الرُّكُوعِ ـ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٣٠٣ ـ وَلأَحْمَدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٤) .

٣٠٤ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إلا إِذَا دعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ .

= إلا خطأ . والله تعالى أعلم » .

قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم .

وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين .

وسيأتي الحديث برقم (٤٤٠) .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجة (٨٩٨) ، والحاكم (١/ ٢٦٢/ ٢٧١) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٨٢٣) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٠٢) :

« وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها » .

قلت : والحنابلة اليوم يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله ! .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) ، واللفظ لمسلم .

(٤) منكر . رواه أحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، وهو صاحب مناكير .

صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] .

٣٠٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! مُحْدَثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ[٢] .

٣٠٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣] .

- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ : « **وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** »[٤] .

- زَادَ النَّسَائِيُّ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - فِي آخِرِهِ : « **وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ** »[٥] .

٣٠٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٦] .

---

(١) صحيح . رواه ابن خزيمة (٦٢٠) .

(٢) صحيح . رواه النسائي (٢/ ٢٠٣) ، والترمذي (٤٠٢) ، وابن ماجة (١٢٤١) ، وأحمد (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٤٢٥) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، والترمذي (٤٦٤) ، وابن ماجة (١١٧٨) ، وأحمد (١/ ١٩٩ و٢٠٠) .

(٤) وهي زيادة صحيحة ، رواها الطبراني في « الكبير » (٣/ ٧٣/ ٢٧٠١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢٠٩) .

(٥) ضعيف . رواه النسائي (٣/ ٢٤٨) ، وزاد : « محمدٍ » . وسنده منقطع ، كما صرح بذلك الحافظ في « التلخيص » .

(٦) ضعيف . رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) . وفي سنده عبد الرحمن بن هرمز ، قال عنه الحافظ في « التلخيص » :

« يحتاج إلى الكشف عن حاله » .

وقال في « تخريج الأذكار » (٢/ ١٤٤) :

« شيخ مجهول ، وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة » .

٣٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** » . أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ[(١)] .

وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ :

٣٠٩ ـ حَدِيثِ وَائِلٍ : رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[(٢)] .

فإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ

٣١٠ ـ حدِيثِ : ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعلَّقًا مَوْقُوفًا[(٣)] .

٣١١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ ، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِين ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ـ وفي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ[(٤)] .

٣١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ**

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٩) ، ولفظ الترمذي : « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل » .
وهي رواية لأبي داود (٨٤١) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٨) ، وابن ماجة (٨٨٢) ، وقال الترمذي :
« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك » .
قلت : وهو سيىء الحفظ .

(٣) **حسن** . رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ، ولفظه : عن ابن عمر ؛ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .
وهذا الحديث أعل بما لا يقدح ، وقد صححه غير ابن خزيمة الحاكم ، وشيخنا الألباني حفظه الله .
والموقوف علقه البخاري (٢/ ٢٩٠/ فتح) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، والرواية برقم (١١٦) .

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إليهِ ، فَيَدْعُو » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١] .

ـ ولِلنَّسَائِيِّ : كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ[٢] .

ـ ولأحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[٣] .

٣١٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : « **التَّحِيَّاتُ ، المُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ للهِ** . . . » . إِلَى آخِرِهِ[٤] .

٣١٤ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ[٥] اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **عَجِلَ هذَا** » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ**[٦] **رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) .
وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي ﷺ » .
قال الحافظ : « ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي » .
وانظر « صفة الصلاة » لشيخنا حفظه الله ص (١٨ ـ ٢٥) ، وص (١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) هذه الرواية للنسائي في « الكبرى » (١/ ٣٧٨/ ١٢٠٠) بسند صحيح .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٤٠٣) ، وقوله : « إلى آخره » يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق .

(٥) تحرف في الأصلين إلى : « يمجد » ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو ، إلا أني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .
وهو كما أثبته في « السبل » (ج١/ ق٨٦/ أ) ، وهو كذلك أيضًا في أكثر المصادر .
وقد ساق الحافظ الحديث في « الفتح » (١١/ ١٦٥) بلفظ : « لم يحمد » و : « بتحميد » .

(٦) تحرف في الأصلين إلى : « بتمجيد » ، وهو من لوازم التحريف ـ أو الخطأ ـ السابق . وهو كما أثبته في « السبل » (ج١/ ق٨٦/ أ) ، وهو كذلك أيضًا في أكثر المصادر .

حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(١) .

٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثمَّ قَالَ : « **قُولُوا : اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلّيْتَ عَلَى آل إبْرَاهِيم ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آل إبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

ـ وزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا(٣) ؟

٣١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ، وَمِن شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ١٨) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٢٣٠ و٢٦٨) وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .
قلت : واللفظ لابن حبان .
وعند أحمد : « لم يذكر الله » بدل : « لم يحمد الله » . وعند الحاكم : « لم يحمد الله ، ولم يمجده » .
وأما النسائي فلفظه في « الكبرى » (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ١٢٠٧) ، وفي « المجتبى » :
« أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجلت أيها المصلي . ثم علمهم رسول الله ﷺ . وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله ، وحمده ، وصلى على النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ادع تجب . وسل تعط » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٤٠٥) .

(٣) **حسن** . رواه ابن خزيمة (٧١١) ، وزاد : « **صلى الله عليك** » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٥٨٨) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله ﷺ ، وهذا من أمره .
ولفظه في « البخاري » (١٣٧٧) : كان رسول الله ﷺ يدعو : « **اللهم إني أعوذ بك من** =

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ** »(١) .

٣١٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي . قَالَ : « **قُلْ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِيْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٣١٨ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** » ، وَعَنْ شِمَالِهِ : « **السَّلاَمُ**

= **عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال** » .

وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه ، وليس اللفظ الذي ذكره الحافظ ـ رحمه الله ـ .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

فائدة : قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج٢/ ق٤٥/ ب) :

« ما أحسن هذا الترتيب ، فإنه قدم أولاً اعترافه بالذنب ، ثم بالوحدانية ، ثم سأل المغفرة بعد ذلك ؛ لأن الاعتراف أقرب إلى العفو ، والثناء على السيد بما هو أهله أرجى لقبول مسألته ، وقد جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء كتقديم هدية الشفيع بين يدي مسألته ؛ فإنه أقرب إلى القبول » . اهـ .

قلت : وليس في الحديث تعيين محل هذا الدعاء ، فاختار البخاري أنه بعد التشهد وقبل السلام ، كما تدل عليه ترجمته للباب الذي أورد فيه الحديث بقوله : « باب الدعاء قبل السلام » .

وقال ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٢/ ٧٧ـ٧٨) :

« هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان لجاز ، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : **إما السجود ، وإما بعد التشهد** ؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء . قال عليه الصلاة والسلام : « وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » . وقال في التشهد : « وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء » ، ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد ؛ لظهور الغاية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل » . اهـ .

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بسندٍ صَحِيحٍ[١] .

٣١٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٣٢٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٣٢١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ : « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٩٩٧) .

« تنبيه » : وقع في المطبوع من « البلوغ » زيادة : « وبركاته » في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

فائدة : نفى الحافظ ابن حجر نفسه وجود هذه اللفظة في تسليمة الشمال عند أبي داود . انظر « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) ، وانظر رقم (٢٩٤) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٨٢٢) ، وعنده أن سعدًا كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥٩١) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله . استغفر الله .

الْبَحْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٣٢٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ! لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ(٢) .

٣٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

ـ وزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ : « **وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** »(٤) .

٣٢٥ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٥٩٧) .
و« زبد البحر » : ما يعلو الماء من الرغوة عند اضطراب البحر ، وعبر عنه بذلك لاشتهارة بالكثرة .
وجاء في « السبل » (ج١/ ق٨٩/ أ) زيادة ، وهي قوله :
[وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِير أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ] . وهي رواية كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦) ، وأما قوله في : « سبل السلام » بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣/ ٥٣) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به .
وعندهم قول النبي ﷺ لمعاذ :
« يا معاذ ! والله إني لأحبك » ، وعند النسائي وأحمد : « وأنا أحبك يا رسول الله » ، وزاد أحمد : « بأبي أنت وأمي » .
وعند أبي داود وأحمد عَقِيب الحديث : وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمٰن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمٰن عقبة بن مسلم .

(٣) **صحيح** . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠) ، وابن حبان في « كتاب الصلاة » كما في « الترغيب » (٢/ ٢٦١) .
قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في « الأصل » مع الرد على ابن الجوزي .

(٤) هذه الزيادة للطبراني في « الكبير » (٨/ ١٣٤/ ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في « الترغيب » (٢/ ٢٦١) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٠٢) .
قلت : ثم تبين لي أنها زيادة **موضوعة لا تصح** ؛ لأنها من طريق محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن زبريق الحمصي ، وكان يسرق الحديث ، وهو من رجال « الميزان » .

« صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي » . رواه الْبُخَارِي[١]

٨ ـ باب سُجُودِ السَّهوِ وَغَيْرِه

٣٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ ،

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٣١) .

« تنبيه » : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، تفرد البخاري بروايتها ، فلا تلتفت ـ رعاك الله ـ إلى من يعزوها إلى الستة ! ! فإنه وإن كتب في هذا العلم إلا أنه جاهل به !

« تنبيه آخر » :

وقع في بعض النسخ من « البلوغ » ، وكذلك « سبل السلام » (ج١/ ق٩٠) زيادة حديثين على ما في الأصل ، وهما :

[* وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ لِي النَّبي ﷺ : « **صَلِّ قَائمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** » . رَوَاهُ الْبخَارِيّ .] .

قلت: صحيح . رواه البخاري (١١١٧) ، وسيأتي برقم (٤٣٨) .

[* وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإلاَّ فَأَوْمِ إيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفه .] .

قلت: صحيح مرفوعًا . رواه البيهقي في « المعرفة » (٤٣٥٩) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في « العلل » (١/ ١١٣/ ٣٠٧) :

سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا . فقال : ليس بشيء ، هو موقوف » .

وذكر الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٢٦) متابعًا ثالثًا لهما عند البزار ـ ولم أره ـ ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء .

قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في « مسنده » ، وشاهدان : من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك « بالأصل » ، فالحديث صحيح والحمد لله . وهذا الحديث سيأتي برقم (٤٣٩) .

فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ معه ، حَتَّى إذا قَضَىٰ الصَّلاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ ـ وهُو جَالِسٌ ـ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لفْظُ الْبُخَارِيِّ[(١)] .

ـ وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[(٢)] .

٣٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صلَّى النَّبِيُّ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ[(٣)] رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ قَامَ إلَى خَشَبةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ[(٤)] الصَّلاَةُ ! ورَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْن ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَت ؟ فَقَالَ : « **لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ** » . فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ [ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ][(٥)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[(٦)] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ : صَلاَةَ الْعَصْرِ[(٧)] .

ـ ولأبي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟** » ، فَأَوْمَأوا : أَيْ نَعَمْ[(٨)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٩ ـ ٢٠)، والترمذي (٣٩١) ، وابن ماجة (١٢٠٦) ، وأحمد (٥/ ٣٤٥ و٣٤٦) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦) ، كما أنها أيضًا رواية للبخاري (١٢٣٠) .

(٣) عند البخاري . قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

(٤) في البخاري : « أقصرت » .

(٥) سقطت من « الأصول » ، واستدركتها من البخاري .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) .

(٧) مسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٨) صحيح . رواه أبو داود (١٠٠٨) .

وَهِيَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا[(١)] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[(٢)] .

٣٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[(٣)] .

٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ [لَهُ][(٤)] صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تمامًا[(٥)] كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)] .

٣٣٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ

---

(١) صحيح . البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) .

(٢) منكر . رواه أبو داود (١٠١٢) ، في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء ، يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

(٣) شاذ . رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) ، والحاكم (١/ ٣٢٣) .
وقال الترمذي : « حسن غريب » .
قلت : الإسناد صحيح ، إلا أن قوله : « ثم تشهد » شاذ ؛ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني ، فلم يذكرها غيره ، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم .
فقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٩٩) :
« زيادة أشعث شاذة » .
وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣١٧) :
« لا أحسب يثبت » .
قلت : يعني التشهد في سجود السهو . وذهب إلى ذلك غيرهما أيضًا ، وجاء التشهد في سجود السهو في خبرين غير خبر عمران هذا ، لكنهما لا يثبتان ، كما هو مبين « بالأصل » .

(٤) سقطت من الأصول ، واستدركتها من « الصحيح » ، وهي موجودة في المطبوع من « البلوغ » ، و« الشرح » .

(٥) في مسلم : « إتمامًا لأربع » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٥٧١) . وترغيمًا : أي : إلصاقًا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئًا ، وإهانته ، وإذلاله .

قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ »[١] ، قَالوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ ، ثمَّ سَلَّمَ ، ثمَّ أَقْبَلَ علينا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنْسَونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ** »[٣] .

ـ ولِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ[٤] .

٣٣١ ـ وَلأَحْمَدَ، وَأَبي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: « **مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥] .

٣٣٢ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدارَقُطْنِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٦] .

---

(١) كذا ! وفي « الصحيحين » : « وما ذاك » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، واللفظ لمسلم ، إذ في البخاري زيادة : « ثم ليسلم » ، وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١/ ٥٠٤/ فتح) .

(٤) **صحيح** . وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥) .

(٥) **ضعيف** . رواه أحمد (١/ ٢٠٥ و٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي (٣/ ٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٣٣) ، بسند ضعيف ، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله توثيق رجاله ، ومن ثم تصحيحه (١٧٤٧) ، وفي « الأصل » بيان ذلك .

(٦) **ضعيف جدًا** . رواه أبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجة (١٢٠٨) ، والدارقطني (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ٢) ، وإنما قال الحافظ ما قال لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك . وقال أبو داود في « السنن » :
« وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .
« **تنبيه** » : وقف شيخنا حفظه الله على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في « الإرواء » :
« وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني =

٣٣٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

= فضلاً عن غيرها » .

قلت : الحديث رواه الطحاوي (١/ ٤٤٠) ، فقال :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا : سبحان الله . فأومى ، وقال : « سبحان الله » فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال :

« إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس » .

وهذا سند صحيح ـ كما جزم بذلك شيخنا ـ أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل ، ومن كتب التراجم يلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكرًا للمغيرة بن شبيل ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرًا لابن طهمان .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره **على جابر الجعفي** ، علمنا أن خطأً وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي ؛ فإنه وإن كان ثقة ، إلا أنه كان يخطيء ولا يرجع . والله أعلم .

(١) **ضعيف جدًا** .رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢) معلقًا ،ورواه الدارقطني مسندًا (١/ ٣٧٧/ ١) وزاد : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه » .

قلت : وهو ضعيف جدًا ، إن لم يكن موضوعًا ، ففي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول ، وفيه أيضًا خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ :

« متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » .

وأخيرًا : لم أجد الحديث في « زوائد البزار » ، ولا ذكره الهيثمي ، فالله أعلم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من « البلوغ » و« سبل السلام » معزوًا للترمذي ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقينًا ؛ وذلك لصحة الأصول التي لدي ، ولأن الطيب آبادي قال في « التعليق المغني » :

« أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام » .

وأيضًا خرجه الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٦) ، فلم يذكر الترمذي .

٣٣٤ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١) .

فَصْلٌ

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ ، وَ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٣٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

٣٣٧ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٣٣٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجة (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به .

والزيادة في السند لأبي داود .

وعقب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله :

« لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده ـ يعني : الشاميين ـ فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر » .

وبمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في « الجوهر النقي » ، (٢/ ٣٣٨) .

قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عيَّاش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني :

« حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ، ولم يسمع منه » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٠٦٩) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٠٧١) ، وزاد : « وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس » .

يَسْجُدْ فِيهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٣٣٩ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ »[(٢)] .

٣٤٠ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : « **فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلاَ يَقْرأْهَا** » ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(٣)] .

٣٤١ ـ وَعَنْ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ـ وفِيهِ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إلاَّ أَنْ نَشَاءَ[(٤)] . وَهُوَ فِي « المُوطَّإِ »[(٥)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢/ ٥٥٤/ فتح) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٢) مرسل حسن الإسناد . رواه أبو داود في « المراسيل » (٧٨) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جَشِيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .
وقال أبو داود في « المراسيل » : « وقد أسند ، ولا يصح » .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ١٥١ و١٥٥) ، والترمذي (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ، به .
قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .
قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث ـ متعقبًا لأبي داود ـ بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة . وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضًا في السند مشرح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في « الثقات » : « يخطيء ويخالف » . وقال في « المجروحين » :
« يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات » .
ومثله أيضًا فعل شيخنا في « المشكاة » (١/ ٣٢٤) ، لكنه عاد فضعفه في « ضعيف السنن » !
ومن يدري لعل شعيبًا ظل على تقليده للشيخ في رأيه الأول ، إذ « ضعيف السنن » طبع بعد « المراسيل » بسنوات !

(٤) تحرف في «أ» إلى : « يشاء » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٠٧٧) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل=

٣٤٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ[1] .

٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائيَّ[2] .

٣٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَطَالَ

= فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه . وزاد نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

وهو في « الموطأ » (١/ ٢٠٦/ ١٦) بنحوه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه « كبّر » .

قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٩) :

« وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضًا ، لكن وقع عنده مصغرًا ، وهو الثقة » .

قلت : نعم . رواه الحاكم (١/ ٢٢٢) ، ولفظه :

« كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه » . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة .

قلت : رواه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانًا ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجة (١٣٩٤) ، وأحمد (٥/ ٤٥) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمٰن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وكل هذه الأحاديث والآثار مذكورة بالتفصيل في « الأصل » .

السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه ، وقَالَ : « إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١] .

٣٤٥ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إلى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٢] .

ـ وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٣] .

٩ ـ بابُ صَلاَة التطَوّعِ

٣٤٦ ـ عَنْ رَبِيعَة بْنِ كعب الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « سَلْ » . فقُلْتُ : أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ ؟ » ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رَوَاهُ مُسلم[٤] .

٣٤٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ[٦] .

٣٤٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن[٧] .

---

(١) **صحيح** . انظر ما قبله . ورواه أحمد (١/ ١٩١) ، والحاكم (١/ ٥٥٠) .

(٢) **صحيح**. انظر ما قبله. رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩)، وقال : « أخرج البخاري صدر هذا الحديث. . . فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ».

(٣) انظر (٨/ ٦٥/ فتح) ، ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في « سنن البيهقي » ، كما قال الحافظ في « الفتح » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٤٨٩) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١١٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، واللفظ للبخاري .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وساقها الحافظ بالمعنى .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٧٢٣) (٨٨) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضًا (١١٨١) .

٣٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ ، وَرَكعَتيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٣٥٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٣٥١ ـ وَلِمُسْلِمٍ : « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »[٣] .

٣٥٢ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « **تَطَوُّعًا** »[٤] .

٣٥٣ ـ وَلِلتِّرمِذِي نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « **أَرْبَعًا قَبلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ** »[٥] .

٣٥٤ ـ وَلِلْخَمْسَة عَنْهَا : « **مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** »[٦] .

٣٥٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ[٧] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١١٨٢) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) ، واللفظ للبخاري .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٧٢٥) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٧٢٨) .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٤١٥) من حديث أم حبيبة ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والنسائي (٣/ ٢٦٦) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجة (١١٦٠) ، وأحمد (٦/ ٣٢٦) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .

(٧) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ١١٧) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب حسن » .

« **فائدة** » : قال العراقي : « جرت عادة المصنف ـ يعني : الترمذي ـ أن يقدم الوصف=

٣٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ » ، ثُمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٢) .

٣٥٧ ـ لِمُسْلِمٍ ؛ عَنِ أنس [قَالَ] : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَان ﷺ يرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا(٣) .

٣٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ؟ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٣٥٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

= بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا « غريب » على « حسن » والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١١٨٣) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله :

« صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب » ، إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ الحديث في الصحيح بلفظ : « صلوا قبل صلاة المغرب » ، قال في الثالثة : . . . الحديث .

وفي رواية (٧٣٦٨) : « خشية » بدل : « كراهية » .

(٢) **صحيح** ، رواه ابن حبان (١٥٨٨) ، وتمامه : ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة : « لمن شاء » ، خاف أن يحسبها الناس سنة .

قلت : وهو عند ابن حبان بسند صحيح متصل ، ولذلك أخطأ ابن القيم في قوله في « الزاد » : « لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما » ، وأدق منه قول الحافظ في « الفتح » (٣/ ٦٠) : « لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٣٦) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٧٢٦) .

٣٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

٣٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الركْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2] .

٣٦٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ ؛ مَا قَدْ صَلَّىٰ** » .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٦٠) . وهو عند مسلم (٧٤٣) من طريق آخر ، ولفظه : عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٢/ ٤١٥) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠) من طريق عبدالواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

قلت : وعبد الواحد بن زياد وإن كان من رجال الشيخين إلا أنهم تكلموا في روايته عن الأعمش ، فقد قال يحيى بن سعيد القطان : « ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثًا قط بالبصرة ولا بالكوفة . وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة ؛ أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا » .

وأعل الإمام أحمد الحديث بعبد الواحد بن زياد ، إذ نقل ابن القيم (١/ ٣٢١) عنه أنه قال : « حديث أبي هريرة ليس بذاك . فقيل له : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال : عبد الواحد وحده يحدث به » .

قلت : يريد أن عبد الواحد هو الذي حدث بالأمر ، أما الفعل فيصححه الإمام أحمد ، وقد قال ابن هانئ في « المسائل » (١/ ١٠٨) :

« سألت أبا عبدالله عن الاضطجاع ؟ قال : ما فعلته إلا مرة . يروى عن أبي هريرة [و] عن عائشة عن النبي ﷺ ، وليس هو أمرًا من النبي ﷺ ، وإنما فعله النبي ﷺ » .

وبمثل جواب أحمد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنقل عنه ابن القيم في « الزاد » (١/ ٣١٩) : « هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد ، وغلط فيه » .

وعده الذهبي في « الميزان » (٢/ ٦٧٢) مما أنكر لعبد الواحد بن زياد .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٣٦٣ ـ وَلِلْخَمْسَةِ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ـ : « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ** » . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هٰذَا خَطَأٌ(٢) .

٣٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٣٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ(٤) .

٣٦٦ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٥) .

٣٦٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوه مِنَ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وتحرف في «أ» : « ابن عمر » إلى : « أبي عمر » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٩٥) ، والنسائي (٣/ ٢٢٧) ، والترمذي (٥٩٧) ، وابن ماجة (١٣٢٢) ، وأحمد (٢/ ٢٦ و٥١) .

وقول النسائي موجود في « سننه » ، وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ : « والنهار » ، وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين في الحديث ؛ محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٣) ، وأوله : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و . . . » . الحديث .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجة (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤١٠) .

(٥) حسن . رواه النسائي (٣/ ٢٢٩) ، والترمذي (٤٥٣ و٤٥٤) ، والحاكم (١/ ٣٠٠) ، وأحمد (١/ ٨٦ و١٠٧) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

٣٦٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

٣٦٩ - وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[٣] .

٣٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤] .

٣٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ[٥] .

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ . رواه ابن حبان (٢٤٠٩ و٢٤١٥) ، وفي سنده عيسى بن جارية ، قال عنه ابن معين : عنده مناكير ، وأورد له ابن عدي في « الكامل » عدة أحاديث ـ ومنها حديثه هذا ـ وقال عنها : « كلها غير محفوظة » .

قلت : والحديث رواه البخاري (٧٢٩) ، ومسلم (٧٦١) عن عائشة بلفظ : « . . . خشيت أن تكتب (م : تفرض) عليكم صلاة الليل » .

ولذلك قال الصنعاني في « السبل » : « أبعد المصنف النجعة » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجة (١١٦٨) ، والحاكم (١/ ٣٠٦) وقال الترمذي : غريب .

وللحديث ما يشهد له ، إلا أن شيخنا المحدث العلامة الألباني حفظه الله تعالى ذهب إلى تضعيف جملة : « هي خير لكم من حمر النعم » ؛ لخلو الشواهد منها . ووقع في «أ» : « رواه أحمد . والأربعة » بدل : « الخمسة » .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٠٨) ، ولفظه :

« إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ، وشواهد كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك « بالأصل » .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٩) ، والحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) . وفي سنده أبو المنيب العتكي . قال الحاكم : «حديث صحيح ! وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه » ! فرد عليه الذهبي بقوله : « قلت : قال البخاري : عنده مناكير » .

(٥) ضعيف أيضًا . وهو عند أحمد (٢/ ٤٤٣) ، ولفظه : « من لم يوتر فليس منا » .

وقال الحافظ في « الدراية » : « وإسناده ضعيف » .

٣٧٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٣٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[٢] .

٣٧٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا[٣] .

٣٧٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[٤] .

٣٧٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا عَبْدَ اللهِ ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٣٧٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوْتِرُوا يا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ** » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦] .

٣٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **اجْعَلُوا آخِرَ**

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .
(٢) صحيح . رواه البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) .
(٣) صحيح . رواه مسلم (٧٣٧) ، وعزوه للبخاري وهم .
(٤) صحيح . رواه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .
و« السحر » ، أي : آخر الليل .
(٥) صحيح . رواه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) .
(٦) صحيح . رواه أبو داود (١٤١٦) ، والنسائي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، والترمذي (٤٥٣) ، وابن ماجة (١١٦٩) ، وأحمد (٨٧٧) ، وابن خزيمة (١٠٦٧) .

صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٣٧٩ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَال] : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « لاَ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٣٨٠ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، وَ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَوَاهُ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) (١٥١) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٣) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ، والترمذي (٤٧٠) ، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق قيس بن طلق قال : زارني أبي يومًا في رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، فقام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر ، قدم رَجُلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . الحديث .

قلت : وقد كان العمل في كثير من مساجد المسلمين على خلاف هذا الحديث الصحيح في العشر الأواخر من رمضان ، فيوتر الإمام في صلاة أول الليل ، والتي يسمونها : « التراويح » ، ثم يوتر في صلاة آخر الليل ، والتي يسمونها : « التهجد » ، وقد كان يعمل بهذه المخالفة في المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وفي المسجد النبوي بالمدينة المنورة ، بل لعل المساجد التي كانت فيها هذه المخالفة إنما كانت تقلد هذين المسجدين الشريفين ، إلى أن أبطل ذلك شيخنا إمام أهل السنة والجماعة الإمام السلفي الأثري عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ محتجًا بهذا الحديث ، وجعله وترًا واحدًا في آخر الليل ، كما هو الحال الآن ، فرحمه الله رحمة واسعة .

« **اقتراح** » : وهذا اقتراح لعله يجد آذانًا صاغية من القائمين على الحرمين الشريفين ـ وفقهم الله لكل خير ـ ألا وهو : لا مانع من تكرار الصلاة والوتر أكثر من مرة في الليلة الواحدة ، ولكن بشرط أن لا يكون هذا من الإمام الواحد ، ولا من المأموم الواحد أيضًا .

بمعنى أن يعلم الناس أن السنة في هذه الصلاة هي إحدى عشرة ركعة ، فيصلي إمام بالناس في أول الليل ويوتر ويوتر الناس معه ، ثم ينصرفون جميعًا . ثم يصلي إمام آخر في وسط الليل ، ويصلي معه من لم يصل في أول الليل ، ويوتر بهم كذلك ، ثم ينصرفون جميعًا . ثم يصلي ثالث في آخر الليل ويصلي معه من لم يصل في أول الليل ولا في وسطه ، وهكذا كثرت الجماعات أم قلت ، مادام أن الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة من مصلٍّ واحدٍ إمامًا كان أو مؤمومًا .

وفي هذا من الفوائد تعليم الناس السنة ، ونشرها بينهم ؛ من حيث عدد الركعات ، وعدم تكرار الوتر ، وفيه أيضًا توسعة على المصلين في الحرمين الشريفين .

أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ :

وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ(١) .

٣٨١ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الأَخِيرَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ(٢) .

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٣/ ٤٠٦ و٤٠٧) ، وأبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وفي ألفاظهم اختلاف .

(٢) **صحيح دون لفظ : « والمعوذتين »** .

رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣) من طريق خصيف ، عن عبدالعزيز بن جريج قال : سألت عائشة به . وقال الترمذي : « حسن غريب ».

قلت : خصيف « ضعيف » ، وعبدالعزيز بن جريج « مجهول » ، وقال غير واحد : لم يلق عائشة .

وله طريق أخرى : فرواه الدارقطني ، وابن حبان (٦٧٥و٦٨٢) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٧) من طريق يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

قلت : ويحيى بن أيوب ـ هو الغافقي ، وإن احتج به مسلم واستشهد به البخاري ـ فيه مقال ، قال عنه أبو حاتم : « محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به » . وقال عنه أحمد : « سيىء الحفظ » .

وقد أخطأ هو في ذكر المعوذتين في الركعة الأخيرة ، ومن أجل ذلك أنكر هذه الزيادة أحمد وابن معين كما في « التحقيق » (١ / ٤٥٨) لابن الجوزي .

وقال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (١/ ٥١٦) :

« قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري؟ فقال : كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه ، فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر . . . الحديث ؟ فقال : ها ! من يحتمل هذا ؟ ! وقال مرةً : كم قد روىٰ هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصة » .

وأسند العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤/ ٣٩١ـ٣٩٢) هذا الكلام عن أحمد ، ثم قال هو بعد أن روى الحديث :

« أما المعوذتين فلا يصح » .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٩) عن العقيلي أنه قال : « إسناده صالح ، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح » .

قلت : وحديث أبي هو السابق ، وحديث ابن عباس رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم .

٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٣٨٣ - وَلِابْنِ حِبَّانَ : « **مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلاَ وِتْرَ لَهُ** »(٢) .

٣٨٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ ، أَوْ ذَكَرَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ(٣) .

٣٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٣٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

٣٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا** ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

٣٨٨ - وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي الضُّحَىٰ** ؟ قَالَتْ : لاَ . إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ(٧) .

٣٨٩ - وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ** قَطُّ ، وَإِنِّي

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٧٥٤) .

(٢) أي من حديث أبي سعيد ، وهو صحيح أيضًا . رواه ابن حبان (٢٤٠٨) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) ، وابن ماجة (١١٨٨) ، وأحمد (٣/ ٤٤) ، وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في « الناسخ والمنسوخ » لابن شاهين (٢١٥) ، ثم زدت ذلك إيضاحًا « بالأصل » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٧٥٥) .

(٥) ضعيف بهذا اللفظ مرفوعًا . رواه الترمذي (٤٦٩) ، وقال : « تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٧١٩) (٧٩) .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٧١٧) .

و« مغيبة » : أي : سفره .

لأُسَبِّحُهَا(١) .

٣٩٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

٣٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّى الضُّحىٰ ثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا في الْجَنةِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ(٣) .

٣٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ **بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ** . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في « صَحِيحِهِ »(٤) .

١٠ ـ بَابُ صلاةِ الجَمَاعةِ والإمامةِ

٣٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** » . مُتَفَقٌ عَلَيهِ(٥) .

٣٩٤ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « **بَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا** »(٦) .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٧١٨) ، وتمامه : وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم .
قلت : والحديث أيضًا عند البخاري (١١٢٨) بتمامه .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٧٤٨) ، وفيه : أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله ﷺ قال : الحديث بنصه .
ومعنى « ترمض الفصال » : أن تحمى الرمضاء ، وهي الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها ، وإحراقها أخفافها . « النهاية » .
قلت : ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم .

(٣) **ضعيف** . رواه الترمذي (٤٧٣) ، وقال : « حديث غريب » . وقال المصنف في « التلخيص » (٢/ ٢٠) : « إسناده ضعيف » .

(٤) **ضعيف** . رواه ابن حبان (٢٥٣١) ، وفي سنده انقطاع .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) .
و« الفذ» : أي : المنفرد .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) .

٣٩٥ ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « دَرَجَةً »(١) .

٣٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ ـ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ـ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِيناً ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٣٩٧ ـ وَعَنْهُ قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلى الْمُنَافِقِينَ : صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٣٩٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

٣٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وإِسْنَادُه عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٥) .

لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقفه(٦) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٦) .
« تنبيه » : قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة ، وقد تناولتها بالتفصيل في « الأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) .
« العرق » : هو العظم إذا كان عليه لحم ، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق .
« المرماة » : ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، وقيل في تفسيرها غير ذلك .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٦٥٣) .

(٥) **صحيح مرفوعًا** . رواه ابن ماجة (٧٩٣) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، وابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٤٥) .

(٦) **قلت** : قد رفعه غير واحد من الثقات ، ولهذا أجاب الحاكم عن هذه العلة في « المستدرك » (١/ ٢٤٥) بقوله :

=

٤٠٠ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أنهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » . قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلاَ . إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُم ، ثمَّ أَدْرَكْتُم الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الترمذي ، وابنُ حِبَّانَ[١] .

٤٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهٰذَا

= « هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحابه شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وهشيم وقراد أبونوح ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما » .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١) ، والنسائي (٢/ ١١٢) ، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) ، والترمذي (٢١٩) ، وابن حبان (١٥٦٤ و١٥٦٥) وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

و« الفرائص » : جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف .

وقوله : « فلا تفعلا » ، قال ابن حبان : لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف .

وقوله : « فإنها لكم نافلة » ، يعني : الصلاة التي صلى مع الإمام ، وتكون الأولى ـ التي صلى في الرحل ـ هي الفريضة ، كما هو ظاهر الحديث ، وبهذا قال جماعة .

وعكس آخرون فقالوا بأن الفريضة هي التي مع الإمام ، وأن الأولى هي النافلة ، واحتجوا في ذلك بحديث رواه أبوداود (٥٧٧) ، وفيه : « فصل معهم ، وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » ، ولكنه حديث ضعيف السند .

وثمة رأي ثالث ذهب إليه ابن عمر وابن المسيب ، كما صح ذلك عنهما في « الموطأ » (١/ ١٣٣) وهو أن مرد ذلك إلى الله عز وجل ، يجعل ما شاء منهما فرضًا ، والآخر نفلاً .

فائدة : هذه الحادثة وقعت في مسجد الخيف بمنىٰ في حجة الوداع ، جاء ذلك في رواية عند أبي داود (٥٧٦) .

لَفْظُه[١] .

ـ وأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »[٢] .

٤٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ : « **تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٤٠٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ . . . الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « **أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٤٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ : بـ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، و ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٥] .

٤٠٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي الناسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٦٠٣) .
قال الصنعاني في « السبل » : « قوله : (أجمعين) . هكذا بالنصب على الحال ، وهي رواية في البخاري ، وأكثر الروايات على (أجمعون) بالرفع تأكيدًا لضمير الجمع » .

(٢) هو في البخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٤١٧) ، ولفظه :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعون » ، وهذا لفظ البخاري .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٤٣٨) ، وتمامه : « لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .
والحجر : المنع . والمراد أن النبي ﷺ اتخذ موضعًا لنفسه دون غيره . والخصف : الحصير .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٤٠٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الحَاجَةِ . فَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٤٠٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ حَقًّا . قَالَ : « **فَإِذَا حضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا** » ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ـ أَوْ سَبْعِ ـ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)] .

٤٠٨ ـ وعَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ : **سِنًّا** ـ **وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٤٠٩ ـ وَلِابْنِ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « **وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا** » . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[(٥)] .

٤١٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « **رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ،**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنسائي (٢/ ٨٠ ـ ٨١) ، واللفظ للبخاري ضمن من حديث طويل .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٦٧٣) .
و« سلمًا » : أي إسلامًا .
و« تكرمته » : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويخص به .

(٥) منكر . رواه ابن ماجة (١٠٨١) ، وإسناده واه كما قال الحافظ هنا ، وفي « التلخيص » (٢/ ٣٢) .
ومن قبله قال أبوحاتم في « العلل » : « هو حديث منكر » .
وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث واهي الإسناد » .

وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١] .

٤١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٤١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٤١٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤] .

٤١٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ، وَلاَ تَعُدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٢/ ٩٢) ، وابن حبان (٢١٦٦ و٦٣٣٩) ، وعند ابن حبان في الرواية الأولى : « بالأكتاف » بدل : « بالأعناق » . وزادوا جميعًا :

« فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

والحذف : غنم سود صغار .

وقد أضحت هذه السنة ـ رص الصفوف وتسويتها ـ غريبة ، حتى بين بعض من ينتسب إلى العلم ، ولي فيها بحث ، قد أودعت خلاصته عقب الحديث رقم (١٦٤) من كتاب « عمدة الأحكام الكبرى » للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٤٤٠) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٧٢٦) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٧٨٣) .

وقوله : « لا تعد » ، قال عنه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٦٩) :

« ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود . . . واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في « سنن سعيد بن منصور » من رواية عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من أهل المدينة ؛ أن النبي ﷺ قال : « من وجدني قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا فليكن معي على الحال التي أنا عليها » .=

- وزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّفِّ »(١) .

٤١٥ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ [الْجُهَنِيِّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وحسَّنه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

= وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعًا ، وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة » . اهـ .

وأما قول ابن حجر في « الفتح » : بأن قوله : (ولا تعد) أي : « إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف » .

فلا أراه صوابًا مطلقًا ؛ خاصة وقد صح عن عبد الله بن الزبير ؛ أنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعًا حتى يدخل في الصف ؛ فإن ذلك السنة » . رواه ابن خزيمة (١٥٧١) بسند صحيح ، وله شواهد .

وبهذا يخرج من النهي الركوعُ دون الصف ثم المشيُ إلى الصف ، ويبقى السعيُ الشديد ، ومن روايات الحديث يتضح أن النهي يتوجه إلى ذلك .

ففي رواية الطحاوي في « المعاني » (١/ ٣٩٥) : « جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزني النفس . . . » . وفي رواية في « المسند » (٥/ ٤٢) : « وهو يحضر ؛ يريد أن يدرك الركعة » .

وهذا هو أحد احتمالين ذكرهما الطحاوي في قوله : « ولا تعد » ، فقال : أي : ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس » .

وهذا يتفق مع النصوص الأخرى الحاضة على الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار .

وأما الركوع دون الصف والمشي إليه والاعتداد بالركعة فلا يشمله النهي ، خاصة وقد جاء عن أبي بكرة نفسه ؛ أنه كان يخرج من بيته ، فيجد الناس قد ركعوا ، فيركع معهم ، ثم يدرج راكعًا حتى يدخل في الصف ، ثم يعتد بها . رواه علي بن حجر « حديثه » (ج١/ ق١٧/ أ) بسند صحيح كما أفاده شيخنا الألباني رحمه الله .

وقد سئل الإمام أحمد : عن رجل ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ فقال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة . انظر « المسائل » لأبي داود (ص٣٥) .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٦٨٤) ، ولكن لفظه : قال ﷺ : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ » الحديث .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، وابن حبان =

٤١٦ ـ وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ[١] : « **لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ** »[٢] .

٤١٥ ـ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ من حَدِيثِ وَابِصَةَ : « **أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ ، أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟** »[٣] .

٤١٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤] .

٤١٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

٤١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا .

= (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠) ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وللحديث طرق تفصيلها بالأصل .

(١) كذا الأصل ، وهو وهم كما سيأتي .

(٢) **صحيح** . رواه ابن حبان (٢٢٠٢) ، عن علي بن شيبان قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ ، صلاته إذا رجل فرد ، فوقف عليه نبي الله ﷺ ، حتى قضى الرجل صلاته ، ثم قال له نبي الله ﷺ : « استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

وأما قول الحافظ : « عن طلق » ، فهو وهم منه رحمه الله .

(٣) **موضوع** . رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٣٩٤) من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن وابصة به .

وآفته السري بن إسماعيل ، وهو أحد الكذابين الكبار ، الذين لا دين لهم ولا ورع ، كان يكذب على الشعبي ! وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي ﷺ !! ألا قبحه الله .

والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث !

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦) .

وقال الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٤٩) : « قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة » .

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ(١) .

٤٢٠ ـ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمىٰ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢) .

٤٢١ ـ وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٣) .

٤٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ** » . رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤) .

٤٢٣ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥) .

١١ ـ بابُ صَلاَةِ المسَافِرِ وَالمريضِ

٤٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/ ١٣٢ و١٩٢) ، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي .

(٣) **صحيح** . رواه ابن حبان (٢١٣٤) ، (٢١٣٥) ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

(٤) **موضوع** . رواه الدارقطني (٢/ ٥٦) ، وله طرق عن ابن عمر ، ولكن كلها واهية ، ففي قول الحافظ : « بإسناد ضعيف » تسامح كبير ، ومثله قول النووي في « المجموع » (٤/ ١٥٣) .

(٥) **صحيح** . رواه الترمذي (٥٩١) ، وقال :
« حديث غريب » .

قلت : ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى ، إذ له شواهد يصح بها ؛ منها ما رواه أبوداود (٥٠٦) ، وفيه قول معاذ ـ رضي الله عنه ـ : لا أراه على حالٍ إلا كنت عليها . قال : فقال : « إن معاذًا قد سنَّ لكم سُنَّةً ، كذلك فافعلوا » .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٩٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

ـ ولِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفرِ عَلَى الأَوَّلِ[١] .

٤٢٥ ـ زَادَ أَحْمَدُ : إلاَّ المَغْرِبَ فَإِنَهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَإلاَّ الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ[٢] .

٤٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ[٣] .

ـ وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٣٩٣٥) ، ولفظه : « ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعًا ، وتركت صلاة السفر على الأولى » .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ٢٤١) من طريق داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عائشة به .
قلت : وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيثمي في : « المجمع » (٢/ ١٥٤) ، إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة ، فقد قال ابن معين في « تاريخ الدوري » (٢/ ٢٨٦) :
« ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل » .
لكن الحديث جاء من طريق موصول .
رواه ابن خزيمة (٣٠٥) ، وابن حبان (٢٧٣٨) من طريق محبوب بن الحسن ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة به .
وقال ابن خزيمة :
« هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن . رواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي ، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن » .
قلت : ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (٤/ ١/ ٣٨٩) ، لكنه لم يتفرد بوصله كما قال ابن خزيمة ، فقد تابعه مرجى بن رجاء ، كما في « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/ ٤١٥) ، فهو به صحيح .

(٣) **موضوع** . رواه الدارقطني (٢/ ٤٤/ ١٨٩) ، والبيهقي (٣/ ١٤١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة ، به .
وقال الدارقطني : « وهذا إسناد صحيح » .
قلت : وهو كما قال ، فرجاله كلهم ثقات ، وابن ثواب ، أدخله ابن حبان في : « الثقات » (٨/ ٢٧٢) ، وقال : « مستقيم الحديث » .
ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ ، بل قال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) :
« لا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ » .

الْبَيْهَقِيُّ[١] .

٤٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢] .

ـ وفي رِوَايَةٍ : « **كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** »[٣] .

٤٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ـ أَوْ فَرَاسِخَ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٤٢٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥] .

٤٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : سَبْعَ عَشْرَةَ[٧] .

---

(١) صحيح . رواه البيهقي (٣/ ١٤٣) عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعًا . فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ .
قلت : وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم ، كما في « الصحيحين » ، وقد ذكرت ذلك « بالأصل » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢/ ١٠٨) ، وابن خزيمة (٩٥٠) ، وابن حبان (٢٧٤٢) .

(٣) صحيح . رواه ابن حبان (٣٥٦٨) من حديث عبد الله بن عمر ، ورواه (٣٥٤ موارد) من حديث عبد الله بن عباس .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٦٩١) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) من حديث أنس . وعند البخاري : قلت : أقمتم بمكة شيئًا ؟ قال : اقمنا بها عشرًا . ولمسلم نحوه .

(٦) صحيح . اللفظ الأول رواه البخاري (١٠٨٠) ، واللفظ الثاني عنده برقم (٤٢٩٨) .

(٧) هذه الرواية عند أبي داود برقم (١٢٣٠) ، وهي وإن كان إسنادها صحيحًا ، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها ، وإلى هذا أشار أبو داود ، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين ، كما فعل البيهقي في « المعرفة » (٤/ ٢٧٣) ، إذ قال :
« يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال : سبعة عشر يومًا . لم يعد يوم الدخول ، ويوم الخروج » .

ـ وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشَرَةَ(١) .

٤٣١ ـ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِيَ عَشَرَةَ(٢) .

٤٣٢ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ(٣) .

٤٣٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

ـ وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ(٥) : صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ(٦) .

---

(١) منكرة . سنن أبي داود (١٢٣١) ، وهي رواية ضعيفة سندًا ، منكرة متنًا .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٢٢٩) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٢٣٥) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن جابر ، به .
قال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .
قلت : وأجاب عن ذلك النووي ، فقال في « الخلاصة » : « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة » .
وأعله أيضًا الدارقطني ، ولكن أجيب عن ذلك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٥) قلت : كذا هو في « الأصل » ، وفي « أ » ، وفي مخطوطة « السبل » (ج١/ ق١١٢/ أ) ، وهو الصواب ، وقد حرفه بعضهم إلى : « بإسناد صحيح » !! وأسوأ من ذلك التحريف الواقع في نسخة دار السلام « بالإسناد الصحيح » !!

(٦) قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٥٨٣) عن حديث أنس السابق :
« كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ . . . ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما . . . لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : « كان إذا كان في سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان.
وقد وقع نظيره في « الأربعين » للحاكم قال : حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ـ هو أحد شيوخ مسلم ـ قال : حدثنا محمد بن عبد الله =

- ولأبي نُعَيْمٍ في « مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ » : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ(١) .

٤٣٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعًا ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٣) .

- وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤) .

٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفطَرُوا** » أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في « الأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥) .

= الواسطي ، فذكر الحديث ، وفيه : « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ، ثم ركب » . قال الحافظ : صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من « الأربعين » بزيادة العصر . وسند هذه الزيادة جيد . انتهى .

قلت : ـ القائل : ابن حجر ـ وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه ، إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر » . انتهى من « الفتح » .

قلت : انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده ، دون متابعة ، وتردد في « الفتح » مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها !

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (٧٠٦) ، وزاد : « قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يحرج أمته » .

(٣) **ضعيف جدًا** . رواه الدارقطني (١/ ٣٨٧) ، وفي سنده أحد المتروكين ، وفيه علة أخرى أيضًا .

(٤) **صحيح موقوفًا** : رواه الشافعي في « المسند » (٩٦) ، والبيهقي (٣/ ١٣٧) بسند صحيح ، ولم أجده في المطبوع من « صحيح ابن خزيمة » .

(٥) **ضعيف** . رواه الطبراني في : « الأوسط » (٦٥٥٤) من طريق عبدالله بن يحيى بن معبد، عن =

٤٣٧ ـوهُوَ في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مخْتَصر[١] .

٤٣٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ : كانت بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ؟ فقَالَ : « **صَلِّ قَائمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

٤٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : عادَ النَّبيُّ ﷺ مَرِيضًا ، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « **صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيماءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ** » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٣] .

٤٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤] .

١٢ ـ بَابُ الجُمُعَةِ

٤٤١ و٤٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا

= ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

وقال : « لم يروه عن أبي الزبير ، إلا ابن لهيعة ، تفرد به عبدالله بن يحيى بن معبد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٥٧) :

« فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

قلت : بل هو ضعيف ، وأيضًا أبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، وابن معبد لم أجد له ترجمة .

(١) موضوع . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٥١٢/ ١٧٩) ـ ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٢٥٩) ـ بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا ـ أو قال ـ : لم يصوموا » .

قلت : وفضلاً عن كونه مرسلاً ، فهو من رواية إبراهيم ابن أبي يحيى شيخ الشافعي ، وهو : « كذاب . كل بلاء فيه » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١١١٧) ، وتقدم ذكره في الحاشية عقب الحديث (٣٢٥) .

(٣) صحيح مرفوعًا . وتقدم ذكره في الحاشية عقب الحديث رقم (٣٢٥) .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) ، والحاكم (١/ ٢٥٨و٢٧٥) ، والحديث تقدم برقم (٢٩٩) .

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٤٤٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

- وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٣) .

٤٤٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤) .

- وفي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) .

٤٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ منَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

٤٤٦ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ -وَغَيْرِها- فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّىٰ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٧) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٦٥) .
ومعنى ودعهم : تركهم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٦٠) (٣١) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) .
« تنبيه » : لا فائدة من قول الحافظ : « واللفظ لمسلم » ؛ إذ هو عند البخاري أيضًا بنفس اللفظ ، بل وفي غير موطن ، منها الموطن المذكور .

(٥) وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (٨٥٩) .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٨٦٣) .
« تنبيه » : الحديث أيضًا عند البخاري (٩٣٦) ، ولكن بسياق آخر ، فكان حقه أن يقول : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .
ومعنى « انفتل » : انصرف . و« العير » : الإبل بأحمالها .

(٧) صحيح . رواه النسائي (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ، وابن ماجة (١١٢٣) ، والدارقطني =

٤٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي اللهُ عَنهُما ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطبُ قَائمًا ، ثم يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أنبأكَ[١] أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا ، فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٤٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ :

« **أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدي[٣] مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ[٤]** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ـ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ ـ : . . .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « **منْ يَهْدِه[٥] اللهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ** »[٦] .

ـ ولِلنَّسَائِيِّ : « **وَكلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ** »[٧] .

٤٤٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] .

= (٢/ ١٢/ ١٢) .

(١) كذا بالأصلين ، وفي مسلم « نبأك » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٨٦٢) (٣٥) ، وتمامه : فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

(٣) وضبطت في «أ» ، بضم الهاء ، وفتح الدال ، وهو كذلك في « الصحيح » .

(٤) وقول النووي ـ ومن تابعه ممن أخرج البلوغ ـ بأن قوله ﷺ : « وكل بدعة ضلالة » هو من العام المخصوص ، لا دليل عليه ؛ إذ « لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية ـ وهي قوله : كل بدعة ضلالة ـ بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليس كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل » ، وانظر « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص٢٦٧) وما بعدها .

(٥) في الأصلين : « يهدي » ، وهو خطأ لا شك ، وصوابه « يهد » بحذف الياء ، وما أثبته من « الصحيح » .

(٦) صحيح . والحديث برواياته رواه مسلم (٨٦٧) .

(٧) صحيح . النسائي (٣/ ١٨٩) بإسناد صحيح .

(٨) صحيح . رواه مسلم (٨٦٩) ، وهو بتمامه : قال أبو وائل : خطبنا عمار . فأوجز وأبلغ . =

٤٥٠ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ : ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ ، إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِم(١) .

٤٥١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالإمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، بِإسنادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ(٢) ، وَهُوَ يُفَسِّرُ

٤٥٢ ـ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « الصَّحِيحَيْنِ » مَرْفُوعًا :

«**إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الجُمُعَة ـ وَالإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ**»(٣) .

٤٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ : « **صَلَّيْتَ ؟** » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « **قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٤٥٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ ، وَالمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ مُسْلِم(٥) .

٤٥٥ ـ وَلَهُ : عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَانَ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ :

= فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت . فلو كنت تنفست ـ أي : أطلت ـ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وزاد :

« فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة . وإن من البيان سحرًا » .

« ومئنة » : علامة ودليل ، والمعنى : أي : مما يعرف به فقه الخطيب .

قلت : وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا !! واسترجع الله .

ثم إن بعض هؤلاء الخطباء لم يكتف بابتلاء الناس به على المنبر ! فيقوم بجمع المال ، وطبع خطبه ، وتوزيعها على الناس !!

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٧٣) (٥٢) ، وانظر رقم (٤٦٦) .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (١/ ٢٣٠/ رقم ٢٠٣٣) ، وفيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥١) .

ومعنى « لغوت » : قال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٨٧٩) .

بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾[١] .

٤٥٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ الْعِيدَ . ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ ، فقَالَ : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خزَيْمَةَ[٢] .

٤٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٤٥٨ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ ، حَتَّى تكَلَّم أَوْ تَخْرُجَ ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ : أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٤٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اغْتَسَلَ ، ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثمَّ أَنْصَتَ ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بيْنَهُ وَبيْنَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٤٦٠ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ـ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي ـ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** » ،

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٨٧٨) .

(٢) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي (٣/ ١٩٤) ، وابن ماجة (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤) . والحديث صححه علي بن المديني ، والحاكم.
قلت : وفي سنده إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى .
« تنبيه » : قول الحافظ : « وصححه ابن خزيمة » إنما هو وهم منه رحمه الله ؛ إذ ابن خزيمة لم يصحح الحديث ، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة ، فقال : « إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٨٨١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٨٨٣) ، وعنده : « تُوصَلَ صَلاَةٌ. . . » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧) .

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ** »(٢) .

٤٦١ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ(٣) .

٤٦٢ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه(٤) .

٤٦٣ ـ وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ(٥) . أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غرُوبِ الشَّمْسِ .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً ، أَمْلَيْتُهَا فِي « شَرْحِ الْبُخَارِي »(٦) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) .

(٢) مسلم (٨٥٢) (١٥) .

(٣) **ضعيف مرفوعًا . والصحيح أنه موقوف** .
رواه مسلم (٨٥٣) ، وانظر « الجمعة وفضلها » لأبي بكر المروزي (رقم ١٠ بتحقيقي) .

(٤) حديث عبد الله بن سلام . رواه ابن ماجة (١١٣٩) عنه قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس . إنا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى الله له حاجته .

قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت . أبو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة ؟ قال : بلى . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ، لا يحبسه إلا الصلاة ، فهو في الصلاة » .

قلت : وهو حديث صحيح .

(٥) حديث جابر . رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩ـ ١٠٠) : عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « يوم الجمعة إثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . وهو حديث صحيح . واللفظ للنسائي .

« تنبيه » : قول الحافظ : أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس . هو تعبير منه بالمعنى ، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث .

(٦) انظر « فتح الباري » (٢ / ٤١٦) وما بعدها .

وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (١ / ٣٨٨) وما بعدها :

« اختلف الناس في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رفعت ؟ على قولين . والذين قالوا : =

٤٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١) .

٤٦٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كلَّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(٢) .

= هي باقية ولم ترفع اختلفوا ، هل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة ؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا ؟ على قولين أيضًا ، والذين قالوا بتعيينها اختلفوا » .

«وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر » .

« القول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق » .

« وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر ، لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم ، لا تتقدم ولا تتأخر » .

« وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل ، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم » . اهـ .

(١) موضوع . رواه الدارقطني (٢/ ٣ ـ ٤/ ١) ، وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمٰن القرشي ، قال عنه ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٣٨) :

« يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر ، والملزقات بالأثبات فيفحش ، لا يحل الاحتجاج به بحال » .

وقد أورد له هذا الحديث أيضًا في ترجمته .

وبذلك تعرف أن قول الحافظ : « بإسناد ضعيف » ، هو قول ضعيف .

(٢) موضوع . رواه البزار (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي ؛ يوسف بن خالد ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب به ، وعنده زيادة : والمسلمين والمسلمات وقال : « لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهذا إسناد هالك ، فخالد بن يوسف ضعيف كما في « الميزان » ، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في « التقريب » . وجعفر بن سعد ليس=

٤٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] .

ـ وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[(٢)] .

٤٦٧ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَرْبَعَةً : مَمْلوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبيٌّ ، وَمَرِيضٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)] .

٤٦٨ ـ وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى[(٤)] .

٤٦٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ** » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)] .

= بالقوي كما في « التقريب » ، وخبيب بن سليمان مجهول كما في « التقريب » ، وسليمان بن سمرة مقبول كما في « التقريب » !!

وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ : « بإسناد لين » ، هو قول لين !

(١) حسن . رواه أبو داود (١١٠١) ، ولفظه : عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا ، وخطبته قصدًا ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس .

(٢) حسن . رواه مسلم (٨٦٢) ، ولفظه : عن جابر بن سمرة ، قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .

قلت : هذا هو أصل الحديث ، وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (٤٥٠) ، كما ذهب إلى ذلك الصنعاني ، وقلده في ذلك من علق على « البلوغ » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود ، فقد أجيب بمثل قول النووي :

« وهذا غير قادح في صحته ؛ فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الشيخين » .

قلت : وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة ، وهي مخرجة في « الأصل » .

(٤) المستدرك (١/ ٢٨٨) ، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق .

(٥) صحيح . رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٢٢) ، وسنده ضعيف كما قال الحافظ ، إذ في سنده عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد يصح بها .

منها : ما رواه الطبراني في « الأوسط » (٢٠٤) عن أبي هريرة ـ بسند ضعيف ـ مرفوعًا : =

٤٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1] .

= « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمسافر ، . . . » .

ومنها : ما رواه عبدالرزاق (٣/ ١٧٤) عن الحسن مرسلاً بمثل لفظ حديث ابن عمر .

ويشهد لهذا فعل النبي ﷺ ، ففي حديث جابر الآتي في أول باب صفة الحج ودخول مكة برقم (٧٤٢) ، وفيه : « حتى أتى عرفة . . . ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . . . » .

ومن المعلوم أن ذلك اليوم كان يوم جمعة .

(١) صحيح . رواه الترمذي (٥٠٩) ، وهو وإن كان ضعيف السند ، بل موضوع ؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب ، إلا أن الأمر كما قال الترمذي :

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب » .

قلت : وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ، مع وجود أحدها في « صحيح البخاري » ، وفي رسالتي « سنن مهجورة » بيان لهذه السنة ، وما ورد فيها من آثار .

ثم بدا لي أن أذكر شيئًا من ذلك في هذه الطبعة عسى أن ينفع الله عز وجل به ، فأقول :

« لقد كان السلف الصالح يستقبلون الإمام إذا خطب ، لا كما هو حادث اليوم من عدم استقبال الإمام .

وممن نُقل لنا ذلك عنهم ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

فقال البخاري في «الصحيح» (٢ / ٤٠٢/ فتح) :

«واستقبل ابن عمر وأنس ـ رضي الله عنهم ـ الإمامَ » .

قلت : أما ما جاء عن ابن عمر : فرواه البيهقي في « السنن » (٣/ ١٩٩) بسند حسن ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله .

وأما ما جاء عن أنس : فقال الحافظ في « الفتح » : « وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه ، أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة . ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس ؛ أنه جاء يوم الجمعة ، فاستند إلى الحائط ، واستقبل الإمام » .

قلت : رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٧٤) .

ومما يستدل به على استقبال الناس الخطيب ما رواه البخاري (٩٢١) عن أبي سعيد =

٤٧١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[1] .

= الخدري قال : إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله .

ولقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله : باب يستقبل الإمامُ القومَ ، واستقبالِ الناس الإمامَ إذا خطب .

وكذلك بوّب عليه البيهقي بقوله في « السنن الكبرى » (٣/ ١٩٨) : باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ، ويسمعون الذكر .

وقال الحافظ ابن حجر : « ووجه الدلالة منه ـ أي : من حديث أبي سعيد الخدري ـ أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا . . . وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنصات عندها » .

قلت : ومما يستدل به أيضًا على ما ذكرت :

ما رواه أبو داود في « المراسيل » (٥٤) من طريق ابن المبارك ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٧٧) من طريق وكيع ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٩٨) من طريق النضر بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن أبان بن عبدالله البجلي قال : رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب ، فقال له : رأيتك تستقبل الإمام بوجهك ؟ قال : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه .

قلت : وهذا سند حسن للخلاف الذي في أبان ، وقد رجح الذهبي بأنه : « حسن الحديث » .

وقال الترمذي : (٢/ ٣٨٣ـ٣٨٤/ شاكر) :

« والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٤/ ٧٤) :

« كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب . . . وهذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، ويزيد ابن أبي مريم ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، لا أعلمهم يختلفون فيه » .

انتهىٰ باختصار من رسالتي « سنن مهجورة » .

وانظر أيضًا « الصحيحة » (٥/ ١١٠) .

(١) لم أجده في المطبوع ، والله أعلم .

ولكن رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ١٩٨) من طريق ابن خزيمة ، ولفظه : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر ـ أو قال : قعد على المنبر ـ استقبلناه بوجوهنا .

قلت : انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ١١٢ـ١١٣) .

=

٤٧٢ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو داود(١) .

١٣ ـ بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

٤٧٣ ـ عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةِ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ(٢) مَعهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثَمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم(٣) .

ـ وَوَقَعَ في « المَعْرِفَةِ » لابْنِ مَنْدَهْ : عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ(٤) .

= وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ٢٦٣) :
« أحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار ، فقد شدَّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك » .

(١) حسن . رواه أبو داود (١٠٩٦) ، ولفظه : عن الحكم بن حزن قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير ـ فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ـ فأقمنا بها أيامًا ، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا ـ أو : لن تفعلوا ـ كلَّ ما أمرتم به ، ولكن سَدِّدوا وأبشروا » .

(٢) في البخاري، ومسلم: « صفت »، إلا أنه وقع في بعض نسخ مسلم : « صلت » ، كما ذكر الحافظ ، و« هما صحيحان » ، كما قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج٢ / ق١٠٦/ ب) . وهو هكذا في بعض طبعات « البلوغ » ، وشرحه « السبل » ، وفي بعضها زيادة : « من أصحابه ﷺ » ، وهذه الزيادة ليست في « الصحيحين » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) .

(٤) ورجحه الحافظ في « الفتح » (٧/ ٤٢٢) ، وذهب إلى ذلك غير واحد أيضًا ، وقيل غير ذلك .
وانظر « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني (٢٩٩ بتحقيقي) .

٤٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النبي ﷺ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وهذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ(١) .

٤٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ ، فَلَمَا قَضىٰ السُّجُودَ ، قَامَ الصفُّ الَّذي يَلِيهِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٤٧٦ ـ وَلأَبي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مثله، وَزَادَ : أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٣) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٢) مسلم (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ٨٤٠) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٢٣٦) ، ولفظه : عن أبي عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة . لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ ، مستقبل القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا ، فصلاها بعسفان ، وصلاها يوم بني سليم .

٤٧٧ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ(١) .

٤٧٨ ـ وَمِثْلُهُ لأبي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٢) .

٤٧٩ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

٤٨٠ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ : عَنِ ابْنِ عباس(٤) .

٤٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥) .

٤٨٢ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : « **لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٦) .

١٤ ـ بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْفِطْرُ يَوْمَ يُفطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) .

٤٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءوا ،

---

(١) صحيح . رواه النسائي (٣/ ١٧٨) ، وأصله في مسلم (٨٤٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٢٤٨) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ، وابن حبان (٥٨٦ موارد) .

(٤) رقم (١٣٤٤) بسند صحيح ، إلا أنه لم يذكر لفظه ، وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة .

(٥) منكر . رواه البزار (٦٧٨ كشف) ، وعنده زيادة : « الرجل تجزيء عنه » ، وعنده أيضًا : « صلاة المسايفة » مكان : « صلاة الخوف » .

(٦) ضعيف . رواه الدارقطني (٢/ ٥٨/ ١) ، وضعفه .

(٧) صحيح . رواه الترمذي (٨٠٢) من حديث محمد بن المنكدر ، عن عائشة رضي الله عنها . وأقول : هو حديث صحيح ، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه ، وبيان ذلك « بالأصل » .

فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[١] .

٤٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا[٣] .

٤٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النبي ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلاَيَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحى حَتَّى يُصَلِّي . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤] .

٤٨٧ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٤٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ النَّبِي ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

٤٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٥٧ و٥٨) ، وأبو داود (١١٥٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩٥٣) .

(٣) حسن . وهي عند البخاري (٢/ ٤٤٦/ فتح) ، ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦) .
« تنبيه » : اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله ، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد ، ونص على ذلك الحافظ في « الفتح » أيضًا ، وإنما لفظ البخاري هو : « ويأكلهن وترًا » .

(٤) حسن . رواه أحمد (٥/ ٣٥٢) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي ، وقوله عقبه : « حديث غريب » هو قول غريب .
وقال الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩٤) :
« هذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) ، مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) .

قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١) .

٤٩٠ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

ـ وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٣) .

٤٩١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٤) .

٤٩٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحىٰ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

٤٩٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٩٦٤) وفي غير موضع ، ومسلم (٢/ ٦٠٦/ رقم ٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والنسائي (٣/ ١٩٣) ، والترمذي (٥٣٧) ، وابن ماجة (١٢٩١) ، وأحمد (١/ ٣٤٠/ رقم ٣١٥٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١١٤٧) ، وزاد : « وأبا بكر ، وعمر أو عثمان » . وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٥٢) : « إسناده صحيح » .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري (٩/ ٣٤٤/ فتح) عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة . . . الحديث . وانظر (٢/ ٤٥١/ فتح) .

(٤) حسن . رواه ابن ماجه (١٢٩٣) .

قلت : ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (٤٨٩) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة في المصلى ، وبهذا الجمع قال غير واحد .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) ، ولما كان المصنف قد ساق لفظ البخاري ، فهذا تمامه :

فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ! فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

« **التَّكْبِيرُ في الْفِطْرِ : سَبْعٌ في الأولَى ، وَخَمْسٌ في الآخرَة ، والْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

ـ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٢] .

٤٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الأَضْحىٰ وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ قٓ ﴾ ، وَ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٤٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

٤٩٦ ـ وَلأبي دَاوُدَ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوُهُ[٥] .

٤٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « **قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الأَضْحى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٦] .

٤٩٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الْعِيدِ مَاشِيًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ[٧] .

---

(١) **صحيح لغيره** . رواه أبو داود (١١٥١) ، وهو وإن كان في سنده ضعف ، فإن له شواهد يصح بها ، وقد ذكرتها « بالأصل » .

(٢) العلل الكبير (١/ ٢٨٨) .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٨٤) :
« صححه أحمد ، وعلي ، والبخاري فيما حكاه الترمذي » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (٨٩١) .

(٤) **صحيح لغيره** . رواه البخاري (٩٨٦) ، وله شواهد ذكرتها في « الأصل » ، ومنها حديث ابن عمر الآتي .

(٥) **صحيح بما قبله وبما له من شواهد** . رواه أبو داود (١١٥٦) ، ولفظه : عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠) .

(٧) **ضعيف** . رواه الترمذي (٥٣٠) ، وأما قوله : « هذا حديث حسن » ! فليس بحسن ! إذ إسناده تالف ، وفيه عدة علل ، ولايقال بأن له شواهد ، فكلها لاتصلح للاستشهاد بها ، بل ضعفها الحافظ نفسه . وتخريج الشواهد والكلام عليها مفصل « بالأصل » .

٤٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[١] .

١٥ ـ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **حَتَّى تَنْجَلِيَ** »[٣] .

٥٠١ ـ وللبخاري مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ** » .

٥٠٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ[٤]

---

(١) منكر . رواه أبو داود (١١٦٠) .
وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٣١٥) : « هذا حديث فرد منكر » .
وختم ابن القطان بحثه في هذا الحديث (٥/ ١٤٥) بقوله : «فالحديث لا يصح ، فاعلم ذلك » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) ، وليس عند مسلم قول الناس ، كما أنه ليس عند البخاري : « حتى تنكشف » .

(٣) صحيح . وهذه الرواية عند البخاري (٢/ ٤٩/ يونيني) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٠٤٠) .
في البخاري ومسلم : « الخسوف » .
و« الكسوف » : التغير إلى سواد . و« الخسوف » : النقصان ، والأشهر من ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس ، والخسوف بالقمر ، وهو اختيار ثعلب ، وهو الأفصح عند الجوهري .
وقيل : يقال بهما في كل منهما ، ويشهد لذلك اختلاف الألفاظ في الأحاديث ، حيث=

بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(١) .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً(٢) .

٥٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، [ثُمَّ سَجَدَ ، ثمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ] ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤) .

٥٠٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٥) .

= أطلق الكسوف والخسوف معًا في محلٍّ واحدٍ .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) .

(٢) مسلم برقم (٩٠١) (٤) .

وهذه الجملة يجوز فيها النصب ، كما يجوز الرفع ، ولبيان ذلك انظر « عمدة الأحكام الكبرى » ، رقم (٢٨٩ بتحقيقي) .

(٣) قوله : « فخطب الناس » ، ليس هو من نص الحديث ، وإنما هو تعبير من الحافظ عما كان من النبي ﷺ بعد الصلاة ، إذ خطب النبي ﷺ ، فقال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك ، ثم رأيناك كعكعت . قال ﷺ : « إني رأيت الجنة ، فتناولت عنقودًا ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كلَّه ، ثم رأت منك شيئًا . قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

(٥) **ضعيف** . رواه مسلم (٩٠٨) ، وسنده ضعيف ، وهي رواية شاذة ـ بل منكرة ـ أيضًا . =

٥٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلِكَ[١] .

٥٠٦ ـ وَلَهُ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[٢] .

٥٠٧ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ[٣] .

٥٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « **اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً** » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ،

= وفي رواية (٩٠٩) لمسلم بنفس السند ـ أي : ضعيف أيضًا ـ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه صلى في كسوف . قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم قرأ ثم ركع . ثم سجد . قال : والأخرى مثلها .

وضعف ابن حبان هذا الحديث في « صحيحه » (٧/ ٩٨) .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (١/ ١٤٣/ رقم ١٢١٥) من طريق حنش ، عن عليّ قال : كسفت الشمس ، فصلى عليّ للناس ، فقرأ يس أو نحوها ، ثم ركع نحوًا من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضاً ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام أيضاً قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضًا ، حتى صلى أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ، ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل .

قلت : وحنش هذا : هو ابن المعتمر ، ويقال : ابن ربيعة الكوفي ، قال البخاري في « الكبير » (٢/ ١/ ٩٩) : « يتكلمون في حديثه » .

وجاء مثل ذلك عن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٩١) .

« تنبيه » : يقصد الحافظ بقوله : « وعن عليّ مثل ذلك » . أي : وقد جاءت صفة صلاة الكسوف عن عليّ بمثل ما جاءت عن ابن عباس في رواية مسلم ، وأما ما قاله صاحب « سبل السلام » تبعًا لأصله « البدر التمام » بإخراج مسلم لرواية عليّ ليس بصواب ، وإنما قال مسلم عقب الرواية السابقة عن ابن عباس : « وعن عليّ مثل ذلك » ، ولم يسق لفظه .

(٢) **شاذ** . رواه مسلم (٩٠٤) (١٠) ، وهذه الرواية من أوهام بعض الرواة ، والمحفوظ ، عن جابر . « أربع ركعات وأربع سجدات » ، وهو الموافق لرواية غيره مما اتفق عليه الشيخان .

(٣) **منكر** . رواه أبو داود (١١٨٢) ، ورواه الحاكم (١/ ٣٣٣) ، وقال : « رواته صادقون » ! فتعقبه الذهبي بقوله : « خبر منكر » .

والطَّبَرَانِيُّ[١] .

٥٠٩ ـ وَعَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٢] .

٥١٠ ـ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[٣] .

---

(١) **ضعيف** . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ١٧٥/ ٥٠٢) وفي « الأم » (١/ ٢٥٣)، والطبراني في « الكبير » (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ١١٥٣٣) ، وفي « الدعاء » (٩٧٧) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . ولكن لم يأت عن عكرمة إلا من طريق ضعيفٍ أو متروكٍ .

(٢) **صحيح** . رواه البيهقي في « الكبرى » (٣/ ٣٤٣) ، وقال : « هو عن ابن عباس ثابت » .

قلت : في سنده محمد بن الحسين القطان ، كذبه ابن ناجية ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، وقال الحافظ في « اللسان » : روى عنه ابن عدي عدة أحاديث يخالف في أسانيدها .

ولكن رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٧٢) بسند صحيح ؛ أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ، وست ركوعات .

(٣) **صحيح بما قبله** . رواه البيهقي في « الكبرى » (٣/ ٣٤٣) من طريق الشافعي ، وهو وإن كان عند الشافعي بلاغًا ، فهو صحيح بأثر ابن عباس ، ولكن في أثر عليّ صفة الصلاة تختلف عنها في أثر ابن عباس .

ثم رأيت الشافعي روى أثر علي في « الأم » (٧/ ١٦٨) ، ومن طريقه البيهقي أيضًا في « المعرفة » (٥/ ١٥٧) .

وقال الشافعي : ولسنا نقول بهذا . نقول : لا يصلى في شيء من الآيات ، إلا في كسوف الشمس والقمر . ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به .

فائدة : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/ ٢٤٦) :

« لا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين » .

« تنبيه » : أجمل الشيخ البسام في كتابه « توضيح الأحكام » أثر ابن عباس وأثر علي تحت رقم واحد (٤١٤) وحكم عليه بالحسن ، ولا أدري من أين أخذ هذا الحكم ؛ إذ هو ناقل عن الصنعاني .

وأعجب من ذلك أنه جعل أثر ابن عباس الموقوف مرفوعًا عن النبي ﷺ ، ولا أدري أيضًا من أين له ذلك ؟! ثم رأيت في طبعته الأخيرة تعديل ذلك .

١٦ ـ بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النبيُّ ﷺ مَتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلاً ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَما يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ(١) .

٥١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبلاَغاً إِلَى حِينٍ » .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ ، ثمَّ حَوَّلَ إِلى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثمَّ أَمْطَرَتْ .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (٣/ ١٦٣) ، والترمذي (٥٥٨و٥٥٩) ، وابن ماجة (١٢٦٦) ، وأحمد (١/ ٢٣٠و٢٦٩و٣٥٥) ، وابن حبان (٢٨٢٦) .

وزاد أبوداود ، والترمذي : « ولكن لم يزل في الدعاء ، والتضرع ، والتكبير » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي . قال : يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يكبر في الركعة الأولى سبعًا ، وفي الثانية خمسًا ، واحتج بحديث ابن عباس . قال أبوعيسى : وروي عن مالك بن أنس ؛ أنه قال : لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين . وقال أبو حنيفة النعمان : لا تصلى صلاة الاستسقاء ! ولا آمرهم بتحويلالرداء ! ولكن يدعون ، ويرجعون بجملتهم ! قال أبوعيسى : خالف السنة » . اهـ .

و« التبذل » : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

و« الترسل » : التأني في المشي ، وعدم العجلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ »(١) .

وَقِصَةُ التَّحْوِيلِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ :

٥١٣ ـ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ . وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٢) .

٥١٤ ـ ولِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ(٣) أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ(٤) .

٥١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِثْنَا(٥) ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قال : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . . . » . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (١١٧٣) ، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢/ ٥١٤/ فتح) ، وهو أيضاً في مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة .
وعبد الله بن زيد : هو ابن زيد بن عاصم المازني ؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء ، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة ، ولكن البخاري وَهَّمه (٢/ ٤٩٨/ فتح) .

(٣) كذا بالأصل ، و« المطبوع » : وهو كذلك في « الشرح » ، وهو الصواب عندي ؛ لأنه كذلك في « السنن » وتحرف في «أ» إلى : « حديث » .

(٤) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ٦٦/ ٢) ، وهو وإن كان مرسلاً بإسناد صحيح عند الدارقطني ، فقد رواه الحاكم (١/ ٣٢٦) ، موصولاً عن جابر رضي الله عنه ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .
وقال الذهبي : « غريب عجيب صحيح » .
قلت : وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني ، وأيضًا جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين .

(٥) كذا في الأصل بالجزم جوابًا للطلب ، وهي رواية مسلم ورواية للبخاري ، وللبخاري أيضًا : « يُغِيثُنَا » والتقدير : فهو يغيثنا .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وتمامه :
« اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ـ ورسول الله ﷺ قائم يخطب ـ فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ! هلكت=

٥١٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

٥١٧ ـ وَعَنْ أنس قَالَ : أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حتّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٥١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا** » . أَخْرَجَاهُ(٣) .

٥١٩ ـ وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ : « **اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجْلاً ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام** » . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ »(٤) .

= الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبُطون الأودية ومنابت الشجر . قال : فأقلعت . وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ؟ » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٠١٠) .
والتوسل في هذا الحديث المراد به التوسل بالدعاء من الرجل الصالح الحي ، وليس التوسل بالجاه ، انظر كتاب شيخنا ـ رحمه الله ـ «التوسل ، أنواعه وأحكامه » ، ص(٥٥) وما بعدها .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٨٩٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٠٣٢) .
« تنبيه » : وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله ، إذ عزا الحديث للشيخين ، وتبعه على ذلك غير واحد ! بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل : « متفق عليه » !!

(٤) موضوع . رواه أبوعوانة (٢/ ١١٩/ رقم ٢٥١٤) حدثنا أبومحمد ؛ عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلوي ببدر وبمكة ، حدثني عمارة بن زيد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عائشة بنت سعد ؛ أن أباها حدثها . . . الحديث ، وفيه قصة طويلة .
وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج٤/ ق١٢/ أ) : « رواه أبو عوانة في « صحيحه » ، وقال : وهو مما لم يخرجه مسلم . أي : وهو على شرطه » .

=

٥٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

= **قلت** : آفته البلوي ، فقد قال الذهبي في « الميزان » (٢/ ٤٩١) :

« عبدالله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد . قال الدارقطني : يضع الحديث . قلت : روى عنه أبو عوانة في « صحيحه » في الاستسقاء خبرًا موضوعًا » .

وزاد ابن حجر في « اللسان » (٤/ ٥٦٣) :

« وهو صاحب رحلة الشافعي ، طوَّلها ونَمَّقها ، وغالب ما أورده فيها مختلق » .

وقال في « التلخيص » (٢/ ٩٩) : « فيه ألفاظ غريبة كثيرة ، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ » .

تنبيه : وقع في سند الحديث عند أبي عوانة سقط أصلحته من « إتحاف المهرة » (٥/ ١٥٤) .

(١) **حسن** . رواه الدارقطني (٢/ ٦٦/ ١) ، والحاكم (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، من طريق محمد ابن عون مولى أم يحيى بنت الحكم ، عن أبيه ، قال : حدثنا ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : وهذا سند لا بأس به ، محمد بن عون سكت عنه البخاري (١/ ١/ ١٩٧) وقال أحمد في « العلل » (٢/ ٢١١) : « رجل معروف » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٤١١) .

ووالده عون قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ١/ ١٦) عنه : « عن الزهري مرسل ، روى عنه الماجشون » .

قلت : بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث ، وسكت عنه في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ٣٨٦) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٢٨١) ، وأما ابن شهاب ، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم .

فمثل هذا الإسناد لا بأس به ، خاصة وأنه جاء من طريق آخر .

فرواه الطحاوي في « المشكل » (٨٧٥)، والخطيب في « التاريخ » (١٢/ ٦٥)، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٢٤٦) من طريق محمد بن عُزَيز ، حدثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة ، عن أبي هريرة به .

قلت : ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف ، وهما ممن يكتب حديثهما ؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة ، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا .

وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين :

الأول : رواه ابن أبي شيبة (٦ / ٦٢و٧/ ٧١) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (ص٨٧) ، وأبوالشيخ في « العظمة » ، وابن حبان في « الثقات » (٨/ ٤١٤) ، وابن أبي حاتم في =

٥٢١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١٧ ـ بَابُ اللِّبَاسِ

٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[(٢)] ، وَالحَرِيرَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . ـ وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٣)] .

= « التفسير » كما عند ابن كثير (٣/ ٣٤٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٠١) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٦٨) ، من طريق مسعر بن كدام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، قال خرج سليمان . . . فذكره .

وفي سنده زيد العمي ، وهو ضعيف .

الثاني : رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣/ ٩٥ ـ ٩٦) ، ومن طريقه الطبراني في « الدعاء » (٩٦٧) ، عن معمر ، عن الزهري ؛ أن سليمان بن داود . . . به .

وسنده صحيح إلى الزهري .

وخلاصة الأمر : أن الحديث حسن بطريقيه الأوليين .

« تنبيه » : لم أجد الحديث في « مسند » الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي « التلخيص » (٢/ ٩٧) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه ، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس ، ثم أخيرًا قرأت « الأطراف » (المخطوط) للحافظ ترجمة أبي سلمة ، عن أبي هريرة فلم أجده أيضًا ، مما يرجح عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد ، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد . والله أعلم .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٨٩٦) .

(٢) في الأصلين : « الحِرَ » أي : الفرج . والمراد : أنهم يستحلون الزنا ، وهو هكذا في النسخ المطبوعة من « البلوغ » . بل زاد ناسخ «أ» بتفسير « الحر » في الهامش بالفرج . وهو بالخاء والزاي المعجمتين . في « سنن أبي داود » . والأول هو الراجح . والله أعلم .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٠٣٩) ، في كتاب اللباس . باب ما جاء في الخز .

وهو عند البخاري معلقًا مجزومًا به (١٠/ ٥١/ ٥٥٩٠) من طريق عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ـ والله ما كذبني ـ سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام=

٥٢٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهىٰ النبيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكلَ فِيها ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْباجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِي (١) .

٥٢٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ مَوضِعَ إِصْبَعَينِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

٥٢٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِير ، في سَفَرٍ ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٥٢٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبيُّ ﷺ حُلةً سِيرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيها ، فَرأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلم (٤) .

٥٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِم** (٥) » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه (٦) .

= إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم ـ يعني : الفقير ـ لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غدًا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

قلت : الحديث قد صححه غير واحد ، ولم يصب من ضعفه .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ فتح) ، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٩١٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) .

و«الحكة» : علة في الجلد تحمل صاحبها على الحكاك ، ومنه الجرب .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٨٤٠) ، ومسلم (٢٠٧١) .

« تنبيه » : لا وزن لقول الحافظ : « وهذا لفظ مسلم » ، إذ هو نفس لفظ البخاري حرفًا بحرف سواءً بسواء .

و« حلة سيراء » : الحلة : واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين ـ إزارًا ورداءً ـ من جنس واحد . وسيراء : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . وقيل السيراء : الحرير الصافي .

(٥) كذا في الأصلين . وفي المصادر : « ذكورها » .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٧) ، والنسائي (٨/ ١٦١) ، والترمذي (١٧٢٠) . =

٥٢٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى[1] أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[2] .

٥٢٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ . رَوَاهُ مُسلِمٌ[3] .

٥٣٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأى عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٥٣١ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ ، وَالْكُمَّينِ ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيباج . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] .

ـ وأَصْلَهُ في « مُسْلِمٍ »، وَزَادَ : كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضى ؛ نَسْتَشْفِي بِهَا[6] .

ـ وزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي « الأدَبِ المُفْرَدِ » . وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ ، وَالْجُمُعَةِ[7] .

= وقال الترمذي : « حديث أبي موسى حديث حسن صحيح » .
قلت : بشواهده المذكورة في « الأصل » .

(١) تحرف في «أ» إلى : « ترى » .

(٢) صحيح . رواه البيهقي (٣/ ٢٧١) ، بسند صحيح ، وله شواهد أخرى .
والحديث رواه أحمد (٤/ ٤٣٨) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص١٦١) وغيرهما ممن هم أعلى من البيهقي !

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٠٧٨) ، وتمامه : « وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع » .
و« القسي » : هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .
و« المعصفر » : المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٠٧٧)، وتمامه : قال عبد الله بن عمرو : قلت : أغسلهما. قال : « بل أحرقهما » .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٤٠٥٤) .

(٦) حسن . رواه مسلم (٣/ ١٦٤١) ، وعنده : « يُسْتَشْفَىٰ » .

(٧) حسن . رواه البخاري في « الأدب المفرد » (١/ ١٨٠ ـ ١٨١/ رقم ٣٤٨/ ٢) بتحقيقي ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

٣ـ كِتَابُ الجَنَائِز

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[١] **اللَّذَّاتِ : المَوْتِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٥٣٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ**[٣] **بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٥٣٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « **المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ** » . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ[٥] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] .

---

(١) هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا ، وجاء في بعضها : « هادم » . وفي بعض آخر : « هازم » . أي : جاء بالذال المعجمة ، وبالدال المهملة ، وبالزاي ، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع . والثاني بمعنى : الهدم . والثالث بمعنى القهر والغلبة . المراد بذلك كله الموت .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/ ٤) ، وابن حبان (٢٩٩٢) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قلت : ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة . والله أعلم .

وقد زاد ابن حبان في « صحيحه » :

« فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسَّعه عليه ، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه » .

وسندها حسن كإسناد أصل الحديث .

وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة ، وهي مخرجة في « الأصل » .

(٣) كذا بالأصلين ، وفي الصحيحين : « نزل » ، وفي رواية للبخاري : « أصابه » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢٦٨٠) .

(٥) ووقع في « أ » : « الترمذي » وهو خطأ .

قلت : والثلاثة هم « أبو داود ، والنسائي ، والترمذي » ، كما هو اصطلاح الحافظ في المقدمة . والحديث لم يروه أبو داود كما في التعليق التالي ، فلعل قول الحافظ رحمه الله : « رواه الثلاثة » سبق ذهن ، والله أعلم .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (٩٨٢) ، والنسائي (٤/ ٥ ـ ٦) ، وابن ماجة (١٤٥٢) ، وللحديث=

٥٣٥ و٥٣٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ . وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[١] : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ[٢] .

٥٣٧ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٥٣٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[٤] ، فَأَغْمَضَهُ ، ثم قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٥٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ

= إسناد عند النسائي على شرط الشيخين ، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود .

(١) أي : اذكروا وقولوا لمن حضره الموت ؛ ليكون آخر كلامه : لا إله إلاّ الله .

(٢) صحيح . أما حديث **أبي سعيد** : فرواه مسلم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائي (٤/ ٥) ، والترمذي (٩٧٦) ، وابن ماجة (١٤٤٥) .
وقال الترمذي : « حسن غريب صحيح » .
وأما حديث **أبي هريرة** : فرواه مسلم (٩١٧) ، وابن ماجة (١٤٤٤) .
وزاد البزار في مسنده (٣) بسند صحيح على شرط مسلم :
« فإنه من كان آخر كلمته : لا إله إلا الله . عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤) ، وابن حبان (٣٠٠٢) ، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل ، وتجد هناك أيضًا الرد على تأويل ابن حبان للحديث .

(٤) قال النووي (٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) : « بفتح الشين ، ورفع بصره ، وهو فاعل شق ، هكذا ضبطناه وهو المشهور ، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضًا ، والشين مفتوحة بلا خلاف . . . وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٢٠) .

حِبَرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٥٤٠ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٥٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٣) .

٥٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ ـ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٥٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النبي ﷺ قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لاَ ؟ . . . الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ(٥) .

٥٤٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ـ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) .
وقوله : « سجي » : غطي وزنًا ومعنًى . و« حبرة » : على وزن : « عنبة » من بُرْد اليمن ، وهو ما كان موشيًّا مخطَّطًا .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٨/ ١٤٦ ـ ١٤٧ و١٠/ ١٦٦/ فتح) .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨) ، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
قلت : هو صحيح ؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها « بالأصل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وتمامه : « ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا . (وفي رواية : فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) » .

(٥) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٣١٤١) ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

ابْنَتَهُ ـ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ ، بِماءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ وفِي رِوَايَةٍ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا »(٢) .

ـ وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا »(٣) .

٥٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٥٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَعْطِنِي قِمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) .
و« حقوه » : المراد به إزاره . و« أشعرنها إياه » : أي اجعلنه شعارها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) (٤٢ و٤٣) .

(٣) صحيح . وهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٢٦٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) .
« سحولية » : بضم السين المهملة ويروى بالفتح ، نسبة إلى سحول ؛ قرية باليمن ، وقال الأزهري : بالفتح : المدينة . وبالضم : الثياب . وقيل : النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ؛ لأنه يسحل الثياب ؛ أي : ينقيها .
« الكرسف » : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ، هو : القطن .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٢٦٩) ، ومسلم (٢٤٠٠) .
هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر ، وجواب ذلك مبسوط في « سبل السلام » وغيره « كالفتح » .
« تنبيه » : أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها !!
وأقول : كلا . فهذا يجوز فقط ـ أي : التبرك ـ بآثار النبي ﷺ دون غيره من أهل الخير والصلاح ، ودليلنا على هذا ، هو ذلك الأصل الأصيل ، الذي نجهر به ليل نهار ، ونعلمه كل الناس ، ألا وهو : « على فهم السلف الصالح » وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعوات الأخرى ، سواء كانت مذهبية فقهية ، أو دعوية فكرية ، أو منهجية حزبية . =

٥٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ : « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١) .

٥٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٥٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ**

= وهذا المثال من الأمثلة الواضحة على أنه بدون هذا القيد يلج الإنسان إلى الابتداع من أوسع أبوابه ، والعياذ بالله ، ففي السنة نجد أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوئه ﷺ ، وبعرقه ، وبغير ذلك من آثاره ﷺ كما في « الصحيحين » وغيرهما .

ولكن هل نجد الصحابة أو السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة قد فعلوا ذلك بآثار أحد غير النبي ﷺ ؟

لا شك أن كل منصف سيقول : لا . لم نجد .

فنقول : لو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه ، ولكن لما لم يفعلوا ذلك وجعلوه خصوصية للنبي ﷺ ، وجب علينا أن لا نتعدى فهمهم ، وإلا وقعنا في مثل ما يقع فيه كثير من الناس في البدع والضلالة بسبب طرحهم لهذا القيد « على فهم السلف الصالح » ، وإلا فكثير من هؤلاء ـ إن لم يكن كلهم ـ مع ضلالهم يقولون بوجوب الأخذ بالكتاب والسنة .

وأخيرًا : أُذكِّر بعض من تصدر المجالس والندوات في أيامنا هذه أن هذا الأصل له أدلته من كتاب الله عز وجل ، ومن حديث النبي ﷺ ، لا كما ذكر أحدهم في بعض دروسه ! من أنه طوال حياته العلمية !! لا يعرف إلا الكتاب والسنة ، وهكذا تلقى من مشائخه ! إلى أن ابتدع السلفيون هذا القول .

وعلى أية حال كل ذلك مفصل في رسالتي « **السلفيون المفترى عليهم** » . والحمد لله أولاً وآخرًا .

(١) صحيح . رواه أحمد (٣٤٢٦) ، وأبو داود (٤٠٦١) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجة (٣٥٦٦) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٤٣) ، وأوله : أن النبي ﷺ خطب يومًا . فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً . فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : . . . الحديث .

وانظر رقم (٥٩٢) الآتي .

وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

٥٥٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(٢) .

٥٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ . . . » . الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

٥٥٢ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) .

٥٥٣ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ : ثمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

٥٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

٥٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ قَالَ : فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ [فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » ؟

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٤٣) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٣١٥٤) . وأبان الحافظ عن علته ، فقال في « التلخيص » (٢/ ١٠٩) : « في الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ؛ لأن الدارقطني قال : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد » . اهـ .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ٢٢٨) ، وابن ماجة (١٤٦٥) ، وابن حبان (٦٥٨٦) .
وفي « أ » : « لغسلتك » . وهو تحريف ، ولا وجود له في مصادر الحديث ، وليس ذلك من الحافظ ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنه قال في « التلخيص » (٢/ ١٠٧) :
«قوله : (لغسلتك) باللام تحريف ، والذي في الكتب المذكورة (فغسلتك) بالفاء ، وهو الصواب ، والفرق بينها : أن الأولى شرطية . والثانية للتمني » .

(٤) **حسن** . رواه الدارقطني (٢/ ٧٩/ ١٢) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٩٥) .

(٦) **حسن** . رواه مسلم (٩٧٨) .
« مشاقص » : جمع مشقص ، وهو نصل عريض .

فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا][١] فَقَالَ : « **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا** » ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

ـ وزَادَ مُسْلِمٌ ، ثمَّ قَالَ : « **إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ** » .

٥٥٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٣] .

٥٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٥٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٥٥٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

---

(١) هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين ، ولكنها في النسخ المطبوعة ، وأيضًا في « الشرح » ، وهي أيضًا من الحديث ، ولذلك أبقيتها .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) .

(٣) حسن . رواه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٦) ، والترمذي (٩٨٦) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣/ ١١٧) .

وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقًا مقيد بأحاديث أخر ، كالحديث التالي مثلاً ، فليس المراد بالنهي كل نعي .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) .

قلت : والنعي لغة : هو الإخبار بالموت ، وهو منهي عنه كما في الحديث السابق ، ولكن لما جاء في هذا الحديث فعل ذلك من النبي ﷺ جمع أهل العلم بين الحديثين بأن النعي الجائز هو الذي به يسقط حق الميت ؛ من حضور من يقوم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وأن يكون خاليًا من المحظورات التي كان يفعلها أهل الجاهلية .

(٥) حسن . رواه مسلم (٩٤٨) .

امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٥٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٥٦١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ[٣] .

٥٦٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٤] .

ـ وأَصْلَهُ فِي « الْبُخَارِيِّ »[٥] .

٥٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦] .

٥٦٤ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧] .

٥٦٥ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وعافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ،**

---

(١) صحيح .رواه البخاري (٣/ ٢٠١/ فتح) ، ومسلم (٩٦٤) .

(٢) صحيح .رواه مسلم (٩٧٣) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والنسائي (٤/ ٧٢) ، والترمذي (١٠٢٣) ، وابن ماجة (١٥٠٥) .

(٤) صحيح .رواه غير سعيد بن منصور جماعة منهم : عبدالرزاق في « المصنف » (٣/ ٤٨٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٩٥) ، وصححه ابن حزم في « المحلى » (٥/ ١٢٦) .

(٥) رواه البخاري (٤٠٠٤) بلفظ : أن عليًا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ، فقال : إنه شهد بدرًا .

(٦) ضعيف جدًا .رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٢٠٩/ ٥٧٨) ، وسنده ضعيف جدًا ، من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو « متروك » ، وأعله الصنعاني في « السبل » بعلة ليست بعلة .

(٧) صحيح .رواه البخاري (١٣٣٥) .

وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ[1] الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذَابَ النَّارِ » . رَوَاهُ مُسلمٌ[2] .

٥٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَه » . رَوَاهُ مُسْلمٌ ، وَالأَرْبَعَةُ[3] .

٥٦٧ ـ وَعَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيْتِ ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4] .

٥٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « أَسْرِعوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5] .

٥٦٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتّى يُصَلَّى[6] عَلَيْهَا

---

(١) كذا بالأصلين ، وهي رواية لمسلم ، وهو كذلك « بالشرح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٦٣) ، وزاد : قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٦ / ٢٦٦ـ٢٦٧) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن ماجة (١٤٩٨) ، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح ، وبيان ذلك في « الأصل » .

وقال الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥٨) : « صحيح على شرط الشيخين » .

« تنبيه » : وهم الحافظ ـ هنا ـ في عزوه الحديث لمسلم ، وسلم من ذلك في « التلخيص » (٢/ ١٢٣) .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن حبان (٣٠٧٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) .

(٦) قال ابن حجر في « الفتح » (٣/ ١٩٦ـ١٩٧) : « اللام للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ؛ فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من=

فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

ـ ولِمُسْلِمٍ : « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ »[(٢)] .

ـ ولِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مَثْلُ أُحُدٍ »[(٣)] .

٥٧٠ ـ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّه رَأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رَوَاهُ الْخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ـ وَطَائِفَةٌ ـ بِالإِرْسَالِ[(٤)] .

٥٧١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

٥٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)] .

٥٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ . وَقَالَ : هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٧)] .

= الذي يحصل له » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣/ ١٩٦/ فتح) ، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) .

(٢) صحيح . وهذه الرواية في مسلم (٢/ ٦٥٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٧) ، وتمامه : « ومن صلى عليها ، ثم رجع قبل أن تدفن ، فإنه يرجع بقيراط » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤٥٣٩) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والنسائي (٤/ ٥٦) ، والترمذي (١٠٠٧ و١٠٠٨) ، وابن ماجة (١٤٨٢) ، وابن حبان (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ موارد) .

وما أعل به الحديث ، فليس بقادح ، وقد أجبت عنه في « ناسخ الحديث » (٣٢٧) لابن شاهين ، وأيضًا في « الأصل » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٢٨٧) ، ومسلم (٩٣٨) ، وانظر «ناسخ الحديث» (٣١٤) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده : « فلا يقعد » .

(٧) صحيح . رواه أبو داود (٣٢١١) .

٥٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ الله عَنْهُما ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **إذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ ، فقُولُوا : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بالْوَقْفِ[١] .

٥٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[٢] .

٥٧٦ ـ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « **فِي الإِثْمِ** »[٣] .

٥٧٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الْحَدُوا[٤] لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٥٧٨ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] .

٥٧٩ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ[٧] .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٧ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧ـ ١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٨) ، وابن حبان (٣١١٠) ، وفي رواية : « وعلى سنة رسول الله » .

وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه « بالأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٠٧) .

وفي بعض روايات الحديث تقييد الميت بـ« المؤمن » .

وفي رواية للدار قطني (٣/ ١٨٨) زيادة : « **في الإثم** » ، والراجح أن هذه الزيادة مدرجة من تفسير أحد الرواة ، وإن كان هذا التفسير هو المراد من الحديث .

(٣) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٦١٧) ، وهذه اللفظة ليست من الحديث ، وإنما هي تفسير من بعض الرواة . وانظر التعليق السابق .

(٤) بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء . واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٦٦) .

(٦) رواه البيهقي (٣/ ٤٠٧) ، وابن حبان (٨/ ٢١٨/ ٦٦٠١) ، وهو معلول ؛ إذ الصواب فيه الإرسال .

(٧) صحيح . رواه مسلم (٩٧٠) .

٥٨٠ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَأَتَىٰ الْقَبْرَ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) .

٥٨١ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) .

٥٨٢ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ! قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ! قُلْ : رَبِّيَ اللهُ ، وَدِينِي الإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا(٣) .

٥٨٣ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا(٤) .

٥٨٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

ـ زَادَ التِّرْمِذِيُّ : « **فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** »(٦) .

---

(١) ضعيف جدًّا . رواه الدارقطني (٢/ ٧٦/ ١) ، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من طريق القاسم بن عبدالله العمري ، عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبدالله بن عامر ، عن أبيه ، به .
وقال البيهقي : « إسناده ضعيف » !
فتعقبه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٣/ ٢٠٣) بقوله : « ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفًا مما ذكر ؛ لأن القاسم هذا متروك ، رماه أحمد بالكذب » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/ ٣٧٠) ، وفي «أ» : « واسألوا » .

(٣) ضعيف .

(٤) ضعيف . رواه الطبراني في « الكبير » (٧٩٧٩) ، وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده « بالأصل » ، وفيه رد على كلام الحافظ في « التلخيص » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٩٧٧) ، وتمامه : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلِّها ، ولا تشربوا مسكرًا » .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (١٠٥٤) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

٥٨٥ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « **وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا** »(١) .

٥٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٥٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ ، والْمُسْتَمِعَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

٥٨٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٥٨٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] : « **المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** » . متفق عليه(٥) .

٥٩٠ ـ وَلَهُما : نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٦) .

٥٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧) .

٥٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ**

---

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٥٧١) .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) ، واللفظ للترمذي ، إلا أن عنده : « زوّارات » بدل : « زائرات » .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء .

وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن » .

قلت : وللحديث شواهد . وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها ، وتكلمت على أسانيدها في رسالة : « **القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور** » ، وعسى أن يطبع قريبًا .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي سعيد ، به . وهو سند مسلسل بالضعفاء .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) (١٧) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٩٣٣) ، ولفظه : « من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه » ، زاد مسلم : « يوم القيامة » .

(٧) صحيح . رواه البخاري (١٢٨٥) .

إلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] .

ـ وأَصْلُهُ في « مُسْلِمٍ » ، لٰكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢] .

٥٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ[٣] .

٥٩٤ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المقَابِرِ : « **السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ ، أَسأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٥٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُور ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ[٥] .

٥٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

٥٩٧ ـ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ : عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لٰكِنْ قَالَ: « **فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ** »[٧] .

---

(١) صحيح . رواه ابن ماجة (١٥٢١) .

(٢) صحيح . وتقدم برقم (٥٤٨) .

(٣) حسن . رواه أحمد (١/ ٢٠٥) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجة (١٦١٠) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٩٧٥) .

(٥) ضعيف . رواه الترمذي (١٠٥٣) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ؛ لضعف سنده ـ وإن كان هناك ما يشهد له ـ خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة ، وهي قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » ؛ فإنها مما انفرد بروايتها قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه ، وقد كان كما قال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٢١٦) : « رديء الحفظ ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٣٩٣) .

(٧) صحيح . رواه الترمذي (١٩٨٢) .

٤ ـ كتاب الزّكاة

٥٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَفِيهِ : « **إنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي**[1] **فُقَرَائِهِمْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2] .

٥٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ[3] : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ[4] :

« **فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ**[5] : **فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا**

---

(١) كذا في الأصلين ، وهي رواية مسلم ، وأشار في هامش «أ» أن في نسخة : « على » ، وهي رواية البخاري ومسلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال له : « إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني رقم (٣٢٨ بتحقيقي) .

(٣) جاء في البخاري بعد ذلك قوله : « هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين . بسم الله الرحمٰن الرحيم » .

(٤) في البخاري زيادة : « فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها ، وَمَن سُئل فوقَها فلا يُعْطِ » .

(٥) في البخاري « من الغنم » ، أي : تؤخذ الغنم في زكاتها .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣١٩) : « قوله : (من الغنم) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط (من) ، وصوبها بعضهم . وقال عياض : من أثبتها فمعناه : زكاتها ـ أي الإبل ـ من الغنم ، و(من) للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ ، والخبر مضمر في قوله (في كل أربع وعشرين) وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب ، فحسن التقديم » .

بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثَىٰ[١] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[٢] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٣] أُنْثَىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[٤] ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ منَ الإبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٦] .

وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ[٧] شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إلَى ثَلاَثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً[٨] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إلاَّ أَنْ

---

(١) « بنت المخاض » : هي التي أتى عليها حول ، ودخلت في الثاني .
و« الماخض » : الحامل . أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) هذه الجملة ليست في البخاري ، وإنما رواها أبو داود (١٥٦٧) ، وأحمد (١/ ١١) ، وهي في الكتاب ، كما بين ذلك حماد بن سلمة .

(٣) من الإبل ، ما استكمل السنة الثانية ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل .

(٤) « حقة » : بكسر المهملة وتشديد القاف جمع (حِقَاق) ، هي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة .
و« طروقة » : على وزن : « فعولة » بمعنى مفعولة ، مثل حلوبة بمعنى محلوبة . والمراد : أنها بلغت أن يطرقها الفحل .

(٥) هي التي أتى عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

(٦) أي : صاحبها ، وزاد البخاري بعد ذلك : « فإن بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة » .

(٧) هذه اللفظة ليست في البخاري .

(٨) لفظ : « شاة » الأولى منصوبة على التمييز ، والثانية منصوبة أيضًا على التمييز ، وتقدير الجملة : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة من أربعين شاة » .
والذي في « الصحيح » : « ناقصة من أربعين شاة واحدة » .

يَشَاءَ رَبُّهَا(١) .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(٢) .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ(٣) .

---

(١) أي : مالكها .

(٢) قال الإمام مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٤) :

« وتفسير قوله : (لا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها ؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . فَنُهوا عن ذلك .

وتفسير قوله : (ولا يفرق بين مجتمع) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةٌ واحدة ، فنهي عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » . اهـ .

وأما الإمام الشافعي فحمله في « الأم » (٢/ ١٤) على رب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، وحمله أيضًا على الساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر ، ثم قال :

« وليس واحد منهما ـ يعني : الساعي ورب المال ـ أولى باسم الخشية من الآخر » .

لكن كما قال ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٣١٤) : « حمله على المالك أظهر . والله أعلم » .

(٣) قال الإمام مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٣) : « إذا كان الراعي واحدًا ، والفحل واحدًا ، والمراح واحدًا ، والدلو واحدًا ، فالرجلان خليطان ، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه » .

ثم قال : « وتفسير ذلك ؛ أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدًا وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة .

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ، ووجبت الصدقة عليهما جميعًا ، فإن كان لأحدهما ألف شاة ، أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة . وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان . يترادان الفضل بينهما بالسوية ، على قدر عدد أموالهما ، على الألف بحصتها . وعلى الأربعين بحصتها » . اهـ .

وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٦٣١) :

« والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، وما لهما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعًا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ؛ لأن كل واحد من السنين =

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِهَرِمَةٌ[١] ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ[٢] ، [وَلا تَيْسٌ][٣] إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ[٤] .

وَفِي الرِّقَةِ[٥] : رُبْعُ الْعُشْرِ ، فإنْ لَم يكُنْ[٦] إلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ[٧] إلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَمَنْ بلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَّدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨] .

= واجب على الشيوع ، كأن المال ملك واحد » . اهـ .

(١) يعني : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٢) بفتح العين المهملة وضمها ، والمراد بالأول : العيب . وبالثاني : العور .

(٣) زيادة استدركتها من « السبل » (ج١/ ق١٤٨/ أ) ، وهي في « الصحيح » (١٤٥٥) .

(٤) هذه الفقرة للبخاري برقم (١٤٥٥) ، ولكن عنده : « إلا ما شاء » بدل : « إلا أن يشاء » ، وهي في « سنن أبي داود » كما أوردها الحافظ رحمه الله .

وقوله : « المصدق » اختلف في ضبطه ، فمنهم من قال بتشديد الصاد ، والمراد به حينئذ رب المال ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالتيس فقط ، وهو فحل الغنم ؛ إذ في أخذه بغير موافقته ورضاه إضرار به .

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد ، والمراد به حينئذ الساعي ، وعلى هذا فالاستثناء يشمل جمع ما ذكر .

(٥) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) كذا في الأصلين : « يكن » ، والذي في « الصحيح » : « تكن » .

(٧) كذا في « الأصلين » ، و« الشرح » ، وهي ليست رواية البخاري . وإنما روايته هو ، ورواية أبي داود ، وأحمد كذلك بلفظ : « شيء » . وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن خزيمة (٢٢٩٦) ، وابن حبان (٣٢٦٦) ، والدارقطني (٢/ ١١٣ـ١١٤) .

(٨) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٥٤) ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق ، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث ، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨) ، لتقف على أطراف الحديث .

وقد سبق الحافظ ابنَ حجر إلى جمع روايات الحديث في نسق واحد أتم من هذا الإمامُ الكبيرُ الحافظ عبد الغني ، انظر «عمدة الأحكام الكبرى » (٣٥٤) بتحقيقي .

٦٠٠ ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(١) .

٦٠١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢) .

٦٠٢ ـ وَلأَبي دَاوُدَ : « **وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ** »(٣) .

٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجة (١٨٠٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) ، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ! أن النبي ﷺ : بعث معاذًا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ . وهذا أصح » .

قلت : لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث ، بل هو كما قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ٢٧٥) : « **صحيح ثابت** » ، والترمذي نفسه أخذ بهذا ، فضلاً عن وجود ما يشهد للحديث . وسيأتي برقم (١٣٢٢) .

و« التبيع » : هو ذو الحول . و« المسن » : هو ذو الحولين . و« عدله » : بفتح العين وبالكسر ، وهما بمعنى المثل . وقيل : بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس . و« معافر » : على وزن « مساجد » حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم .

(٢) حسن . رواه أحمد (٦٧٣٠) .

(٣) حسن. رواه أبو داود (١٥٩١)، وأوله: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ . . .».

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٤) ، وله في لفظ : « غلامه » بدل : « عبده » (١٤٦٣) .

« **تنبيه** » : كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم ، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم ، بينما الحديث متفق عليه ، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري .

ثم رأيته جرى على الجادة في « الدراية » (١/ ٢٥٤) ، وفي « التلخيص » (٢/ ١٤٩) ، فقال : « متفق عليه » .

- ولِمُسْلِمٍ : « **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ** »[١] .

٦٠٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فِي كلِّ سَائِمَةِ إبلٍ : في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفرَّقُ إبلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَيَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[٢] .

٦٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا كَانَتْ لَكَ مِائتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ،

---

(١) صحيح . وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/ ١٥ - ١٧ و٢٥) ، وأحمد (٥/ ٢ و٤) ، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨) .

قلت : وأما تعليق الشافعي القول به على صحته ، فقد رواه البيهقي في « السنن الكبرى » وذلك لرأيه في بهز ، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي لبهز ، وهم أئمة هذا الشأن .

وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عن بهز ، فقال في « المجروحين » (١/ ١٩٤) : « كان يخطيء كثيرًا ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ، ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : « إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في « الثقات » ، وهو ممن استخير الله عز وجل فيه » .

وقد تعقب الذهبي - كعادته - ابن حبان ، فقال في « التاريخ » (٩/ ٨٠ - ٨١) :

« قلت : على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات ، إحداها : قوله : كان يخطيء كثيرًا . وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له ، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة ، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق ، فمن أين لك أنه أخطأ ؟! **الثاني** : قولك : تركه جماعة ، فما علمت أحدًا تركه أبدًا ، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ، فهلا أفصحت بالحق ؟! **الثالث** : ولولا حديث : « إنا آخذوها . . . » ، فهو حديث انفرد به أصلاً ورأسًا ، وقال به بعض المجتهدين . . . وحديثه قريب من الصحة » .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[1] .

٦٠٦ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « **مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ** » . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[2] .

٦٠٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[3] .

٦٠٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[4] .

٦٠٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[5] .

٦١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6] .

---

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٥٧٣) . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٥٦) : « حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة ، والله أعلم » .

(٢) صحيح لغيره . رواه الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح الموقوف .
قلت : المرفوع صحيح بما له من شواهد ، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٥) أحدها . والموقوف في حكم المرفوع . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والدارقطني (٢/ ١٠٣) بلفظ : « شيء » بدل : «صدقة » ، وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعًا .
وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي ، فهو لابن عباس ، ولم يخرجه أبو داود ، وهذا من أوهامه رحمه الله ، ولم يقع له في « التلخيص » (٢/ ١٥٧) ما وقع له هنا .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (٦٤١) ، وضعفه ، والدارقطني (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) .

(٥) ضعيف . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٢٢٤/ ٦١٤) من طريق ابن جريج ـ وهو مدلس ـ عن يوسف بن ماهك ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة » .
أقول : وللحديث شاهد آخر ، لكن في سنده كذاب ، فيبقى الحديث على الضعف .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن ابن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم =

٦١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[(١)] .

٦١٢ - وَعَنْ جَابِرِ [بن عَبدِ اللهِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

٦١٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « **لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ** »[(٣)] .

- وأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

٦١٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)] .

= صل على آل أبي أوفى » .

والمراد بقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » هو : اللهم صل على أبي أوفى نفسه ؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في « المشكل » : « العرب تجعل آل الرجل نفسه » ثم احتج بهذا الحديث .

(١) حسن . رواه الترمذي (٦٧٨) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، والحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه ، وتفصيل ذلك بالأصل .

« تنبيه » : الحديث رواه أيضًا أبو داود (١٦٢٤) ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، وأحمد (١/ ١٠٤) ، ولا أدري لما اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٨٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٩٧٩) (٤) .

وفي لفظ له : « ليس في حبٍّ ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق » .

(٤) البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٢٣٩ بتحقيقي) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٤٨٣) .

و« العثري » : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

ـ ولأبي داوُدَ : « أو كَانَ بَعْلاً : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[(١)] أو النَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ »[(٢)] .

٦١٥ و ٦١٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ الأشْعَرِيِّ . وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هٰذِهِ الأصْنَافِ الأرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[(٣)] .

٦١٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ : فَأَمَّا القِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ ، وَالرُّمَانُ ، والقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٤)] .

٦١٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[(٥)] .

---

(١) « البعل » : ماء المطر . و« السواني » : جمع « سانية » ، وهي الآلة التي تديرها الدابة ؛ ليستقى بها ـ كذا في « المعجم الوسيط » ـ وفي « المحكم » : « على شكل الناعورة ، يستقى به الماء ، فارسي معرب » .

قلت : وهي مشهورة في بلاد مصر والشام ، وتعرف الآن باسم « الساقية » .

قلت : والسانية ـ أيضًا ـ البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ومثله في الحكم البقر وغيرها من الدواب . فالمراد بالسواني : الدواب . والمراد بالنضح : ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل : ما كان سقيه بكلفة ومؤنة فيه نصف العشر .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (١٥٩٦) .

(٣) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ٩٨/ ١٥) ، والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزائد » (٣/ ٧٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٠١/١) .

وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح ، وقد أجبت عليه في « الأصل » .

(٤) **ضعيف جدًا** . رواه الدارقطني (٢/ ٩٧/ ٩) ، في سنده انقطاع وأحد المتروكين . وضعفه الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٦٥) .

(٥) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٤٨ و٤/ ٢ ـ ٣ و٣) ، وابن حبان (٧٩٨ موارد) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق عبد الرحمٰن بن نيار ، عن سهل به .

قلت : وابن نيار « لا يعرف » ، كما قال ابن القطان ، والذهبي .

٦١٩ ـ وَعَنْ عَتَّاب بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[1] .

٦٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟** » . قَالَتْ : لاَ . قَالَ : « **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟** » . فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[2] .

٦٢١ ـ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3] .

٦٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[4] مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ** » . رَوَاهُ

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٠٣) ، (١٦٠٤) ، والنسائي (٥/ ١٠٩) ، والترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجة (١٨١٩) ، وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ .

« تنبيه » : وهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزو الحديث للخمسة ـ وهم أصحاب السنن وأحمد ـ إذ الحديث ليس في « المسند » ، فضلاً عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع ، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه : « أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » . وأيضًا الحافظ نفسه لم يذكره في « أطراف المسند » ، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٥/ ٣٨) ، والترمذي (٦٣٧) ، وقد اختلف في هذا الحديث ، والحق أن من ضعفه لا حجة له في ذلك ، فمثلاً ضعفه الترمذي براويين من رواته ولكن لم يتفردا بذلك ، وأعله بعضهم بالإرسال ، ولكنها علة غير قادحة كما قال الحافظ في « الدراية » ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل .

(٣) صحيح . رواه الحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في سخابا من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا . أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : والحديث أيضًا رواه أبو داود (١٥٦٥) ، فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم .

(٤) جمع « وضح » ، وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بذلك لبياضها .

أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١] .

٦٢٣ ـ وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٢] .

٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ : « **إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي**

---

(١) **حديث صحيح ، وإسناده ضعيف** .

رواه أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (٢/ ١٠٥/ ١) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في « التحقيق » ، والبيهقي في « الكبرى » كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث ، وإنما علته الانقطاع ، إلا أنه صحيح بما له من شواهد ، وتفصيل كل ذلك بالأصل .

« **تنبيه** » : اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني ، والحاكم ، وأما لفظ أبي داود ، فهو : « ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكِّي ، فليس بكنز » .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل ، ولذلك كان قول الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٧٩) : « في إسناده جهالة » أدق من قوله هنا .

وقال الذهبي :

« هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وهو بتمامه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٢٥٨) :

« الركاز ؛ عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن . والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلًا منهما مركوز في الأرض . أي : ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز . والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وقد جاء في « مسند أحمد » في بعض طرق هذا الحديث : « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز » .

قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفيهِ وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١) .

٦٢٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

١ - بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٦٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ ، وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٦٢٨ - وَلِابْنِ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهٍ آخر] ، والدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هٰذَا الْيَوْمِ »(٤) .

---

(١) حسن . رواه الشافعي (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩/ ٦٧٣) ، ووهم الحافظ - رحمه الله - في عزوه الحديث لابن ماجة ، وقلده غير واحد منهم صاحب « توضيح الأحكام » ، فقال : أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن !! ولا أدري أين رآه في ابن ماجة ! ولقد وجدت وهمًا آخر للحافظ في نفس الحديث في « التلخيص » ، وبيان ذلك « بالأصل » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلاً ، وبلفظ : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .

« تنبيه » : اللفظ المذكور إنما هو للبخاري ، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله : « من المسلمين » مع اختلاف يسير ، وأما قوله : « وأمر بها أن تؤدى . . . » ، فقد رواها برقم (٩٨٦) ، وأيضًا فصلها البخاري في بعض المواطن من « صحيحه » .

(٤) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٢ - ١٥٣/ ٦٧) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص (١٣١) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥١٩) ، وحميد بن زنجويه في « الأموال » (٢٣٩٧) ، وابن حزم في « المحلى » (٦/ ١٢١) - ضمن أخبار فاسدة لا تصح - كلهم من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرٍّ أو عبدٍ صاعًا من تمرٍ ، =

٦٢٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مَنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ وفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٢) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) .

= أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلَّى ، ويقول : فذكره . والسياق للحاكم .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو معشر هو : نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد ، وأما ابن حزم فقد بالغ ، إذ قال :

« أبو معشر هذا نجيح مطرح ، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره » .

وله شاهد وطريق آخر .

رواه ابن سعد في « الطبقات » قال : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدوِّ إلى الصلاة ، وقال : « اغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم » .

قلت : والواقدي كذاب متهم ، فلا يفرح بما يأتي به ، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف .

« تنبيه » : قال المعلق على « البلوغ » ، معللاً تضعيف الحافظ بقوله : « لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي » ولم يتنبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني ، وعزو الحافظ لهما ، وإنما هو في رواية ابن سعد في « الطبقات » فقط ، ولكنها آفة التقليد ؛ إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في « السبل » (٢/ ٢٧٩) .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٢) وهي عند البخاري (١٥٠٦) ، وأيضًا مسلم .

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم . وفي لفظ له : كما كنت أخرجه أبدًا ، ما عشت .

ـ ولأبي دَاوُدَ : لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إلاَّ صَاعًا[١] .

٦٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكم[٢] .

٢ ـ بابُ صدقَةِ التَطوُّع

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ** . . . » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٣٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ امْرِيءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٤] .

---

(١) سنن أبي داود (١٦١٨) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجة (١٨٢٧) ، والحاكم (١/ ٤٠٩) .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » .
قلت : وله في ذلك أوهام ، كما وهم أيضًا في بعض رجال هذا الحديث المعلق على « التهذيب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، وهو بتمامه : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . والسياق للبخاري .
وانقلبت جملة « حتى لا تعلم . . . » عند مسلم ، فوقعت هكذا : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

(٤) صحيح . رواه ابن حبان (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢) ، والحاكم (١/ ٤١٦) ، وعند ابن حبان : « يقضى » بدل : « يفصل » ، وزادا معًا :
« أو قال : حتى يحكم بين الناس قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه=

٦٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا]**[١] **ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[٢] .

٦٣٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ** » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣] .

٦٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ[٤] .

٦٣٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا** » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** »[٥] . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْتَ أَبْصَرُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[٦] .

٦٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ**

= بشيء ، ولو كعكة ، ولو بصلة » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « السنن » ، وهي موجودة أيضًا في المطبوع والشرح .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٨٢) ، وللحديث طريق آخر ، ولكنه أضعف من طريق أبي داود .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٣٥٨) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان (٣٣٣٥) ، والحاكم (١/ ٤١٤) .

(٥) جاء في جميع المصادر زيادة ، وهي : « قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك » .

(٦) حسن . رواه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، وابن حبان (٣٣٢٦) ، والحاكم (١/ ٤١٥) .

وسيأتي الحديث برقم (١١٦٠) .

مِنْ طَعَامِ بيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ[١] ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ! فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصدَّقتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٦٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : « ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٦٤١ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

---

(١) في « الصحيحين » : « كسب » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٢) ، وأوله : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : « أيها الناس . تصدقوا » ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن ؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال : « أي الزيانب ؟ » ، فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : « نعم . ائذنوا لها » ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله ! إنك أمرت . . . الحديث .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠)(١٠٤) ، والمزعة : القطعة .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٠٤١) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٧١) .

٦٤٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[١] .

٣ ـ بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[٢] .

٦٤٤ ـ وَعَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرُ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنْ شِئْتُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ ، و[٣] أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[٤] .

٦٤٥ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى**

---

(١) صحيح . رواه الترمذي (٦٨١) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٥٦) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجة (١٨٤١) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) موصولاً .

ورواه مرسلاً مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، وغيرهما ، ولذلك أعله بعضهم ـ كأبي داود ـ بالإرسال ، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره ، بل قال الحافظ في « التلخيص » : « صححه جماعة » .

(٣) سقطت « الواو » من الطبعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير ، وأيضًا من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها ، ثم رأيت بعد من صححها من نسختي هذه دونما أدنى إشارة ، وكأنها من كدهم وكدّ آبائهم !! .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ـ ١٠٠)، ونقل الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله : « ما أجوده من حديث » .

يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا][1] سُحْتًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[2] .

٦٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** »[3] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « **وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٦٤٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[6] .

---

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مصادر التخريج .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٥/ ١٦٨) ، من طريق كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة . فنأمر لك بها » . قال : ثم قال : « يا قبيصة ! إن المسألة . . . » ، فذكره .
وسيأتي الحديث برقم (٨٧٥) .
و« تحمل حمالة » : أي : المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) ، ضمن حديث طويل .

(٤) مسلم (٢/ ٧٥٤/ ١٦٨) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٤٠) .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٦/ ١٠) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والنسائي (٥/ ١٠٧) ، والترمذي =

٦٤٩ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَسَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

= (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٥/ ١٢٤) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وانظر « الورع » لأبي بكر المروذي ص(٧٢) بتحقيقي ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٥) .
و« غير مشرف » : أي : غير متطلع إليه ولا طامع فيه ، وهو من الإشراف .

٥- كتاب الصّيام

٦٥٠ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٦٥٢ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

- وَلِمُسْلِمٍ : « **فَإنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقدُرُوا [لَهُ][٤] ثَلاَثِينَ** »[٥] .

- وَلِلْبُخَارِيِّ : « **فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ** »[٦] .

٦٥٣ - وَلَهُ : في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ** »[٧] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح** . علقه البخاري (٤/١١٩/ فتح) ، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجة (١٦٤٥) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ؛ فقال : إني صائم . فقال عمار : فذكره .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : والحديث لم أجده في « المسند » ، ولا في « الأطراف » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠)(٨) .

(٤) ساقطة من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح ، وهي كذلك موجودة في المطبوع ، وفي الشرح .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٠٨٠)(٤) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٧) .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٩) .

٦٥٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[١] .

٦٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَذِّنْ في النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَن يَصُومُوا غَدًا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢] ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[٣] .

٦٥٦ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ والترمذي إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي (٤/ ١٣٢) ، والترمذي (٦٩١) ، وابن ماجة (١٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٨٧٠/ موارد) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فمرة موصولاً ، ومرة مرسلاً .

قلت : والحديث لم أجده في « المسند » .

« **تنبيه** » : هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب ـ **كالمذهب الحنبلي مثلاً** ـ في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد ، وليس لهم حجة في ذلك ، ولقد بينت ذلك في كتاب « **الإلمام بآداب وأحكام الصيام** » ص (١٥ ـ ١٦) الطبعة الأولى .

(٣) انظر : « السنن الكبرى » (٣/ ٩٩) ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٤٣) ، وهو قول الترمذي أيضًا في « سننه » ؛ إذ قال :

« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (٤/ ١٩٦) ، والترمذي (٧٣٠) ، وابن ماجة (١٧٠٠) ، وأحمد (٦/ ٢٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، واللفظ للنسائي ، وعند الباقين ـ عدا ابن ماجة ـ : « يجمع » بدل : « يبيت » ، وهي أيضًا رواية للنسائي . وأما ابن ماجة فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي .

- وللدَّارَقُطْنِيِّ : « **لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ** »(١) .

٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : « **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟** » . قُلْنَا : لاَ . قَالَ : « **فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ** » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « **أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** » ، فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٦٥٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٦٥٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا** »(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢) ، وهو لفظ ابن ماجة أيضًا كما سبق .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

وانظر - رعاك الله - إلى قول النبي ﷺ هذا ، وإلى فعل الناس الآن ، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطاً ، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق ، وعندما تناقش بعضهم - وإن كان ينتسب إلى العلم - تسمع منه ما هو بعيد تماماً عن الأدلة ، بل وترى التنطع ، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذياع ، فيخالف الشرع مرتين .

الأولى : بعصيانه في تأخير الفطر .

والثانية : في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه .

وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون - من جملة من يلزمون - ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلاً ، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة ، وبما يعرفه البدوي وغيره ، ألا وهو قوله ﷺ : « **إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** » متفق عليه . وعلى هذا كان فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، ولذلك كانوا في خير عظيم ، وأما نحن فيكفي أن تنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن . والله المستعان .

وانظر : كتابي « **الإلمام بآداب وأحكام الصيام** » ص (٢١ و٣٠) .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (٧٠٠) ، وقد بينت علته في « الأصل » وفي « الصيام » للفريابي رقم (٣٣) ، وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على « المسند » (١٢/ ٢٣٢) من وهم وتساهل .

٦٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٦٦١ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّه طَهُورٌ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[٢] .

٦٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تواصِلُ ؟ قَالَ : « **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ** » ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِين أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .
قوله : « السحور » : بفتح السين ما يتسحر به . وبالضم الفعل ، وقيل غير ذلك ، ولكن هذا هو الأشهر كما قال ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٢/٢٠٨) .
وقوله : « بركة » ، قال ابن دقيق العيد : « هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته . ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية ؛ لقوة البدن على الصوم ، وتيسره من غير إجحاف به » .
قلت : ويستفاد من كلام ابن الملقن في « الإعلام » أن هذه البركة تكون بأمور : **أولها** : اتباع السنة . **ثانيها** : مخالفة أهل الكتاب . **ثالثها** : التقوي والنشاط للصوم . **رابعها** : التسبب للصدقة . **خامسها** : التسبب للذكر والدعاء وللرحمة في وقت الإجابة . **سادسها** : التسبب في حسن الخلق ؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه .

(٢) **ضعيف** . وهو مخرج في « الصيام » للفريابي (٦٢) ، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : ما رأيت النبي ﷺ قط يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . وهو مخرج في المصدر السابق برقم (٦٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٠٥٧) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة=

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(١)] .

- وزَادَ في رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ[(٢)] .

٦٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] .

٦٦٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَىٰ رَجُلٍ -بِالْبَقِيعِ- وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمحْجُومُ** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَفْطَرَ هٰذَانِ** » ،

= هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري ؛ إذ هو لفظ البخاري حرفاً حرفاً سوى أنه قال : « حاجة أن يدع » بدون « في » ولا أثر لذلك . وأما أبو داود فليس عنده : « والجهل » وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزاه إليه إلا من أجل هذا اللفظ . والله أعلم .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) .
وقوله : « لإربه » : هو بكسر الهمزة ، وإسكان الراء ، ومعناه : لعضوه . قاله ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ١٩٥) .

(٢) مسلم (١١٠٦) (٧١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٣٨) وتكلم بعضهم في الحديث ، لكن كما قال الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٧٨) : « الحديث صحيح لا مرية فيه » . وانظر رقم (٧٣٧) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٣٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٤) ، وابن ماجة (١٦٨١) ، وأحمد (٥/ ٢٨٣) ، وابن حبان (٥/ ٢١٨ - ٢١٩).
وتصحيح أحمد نقله الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٠) .
وقال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٣١٩) : « صححه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو حاتم بن حبان » .
وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهمًا . والله أعلم .
« تنبيه » : قال الذهبي في « التنقيح » (ق/ ٨٩/ أ) :
« قوله : بالبقيع . خطأ فاحش ؛ فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة ، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق » .

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ(١) .

٦٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لاَ يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ(٣) .

٦٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ ، وَسَقَاهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٦٧٠ ـ وَلِلْحَاكِمِ : « **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ** » .

---

(١) منكر . رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢/ ٧) ، وقال : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .
وقال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٣٢٦) :
« هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن . . . والدارقطني إنما جمع في كتابه « السنن » غرائب الأحاديث المعللة ، [والأحاديث] الضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل ، وقوله في رواة هذا الحديث : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » فيه نظر من وجوه . . . » ، ثم ذكرها ـ وهي أربعة ـ فليراجعها من شاء .
قلت : وفي « الأصل » ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٦٧٨) من طريق الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .
قال ابن عبدالهادي (٢/ ٣١٧) : « ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد ، كما صرح به البيهقي وغيره ، وليس هو بمجهول كما قاله أيضًا ابن عدي ، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي ، وهو مشهور ، لكنه مجمع على ضعفه .
وأبو أحمد بن عدي فرق في كتابه بين سعيد بن أبي سعيد وبين سعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد » .
ثم قال : « **والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم ؛ لعدم الدليل الدال على ذلك من نصٍّ ، أو قياس صحيح . والله الموفق للصواب** » . اهـ .

(٣) هكذا في الأصلين ، وفي المطبوع من « البلوغ » والشرح : « لا يصح في هذا الباب شيء » . والذي في « السنن » (٣/ ١٠٥) : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » .
وكذلك نقله غير واحد عن الترمذي ، منهم ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٣١٦) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، واللفظ لمسلم .

وَهُوَ صَحِيحٌ[١] .

٦٧١ ـ وَعَنْ أبي هُريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ ذَرَعَهُ[٢] الْقَيءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣] .

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[٤] .

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥] .

٦٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٦] ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولئِكَ الْعُصَاةُ** »[٧] .

ـ وفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّما يَنْظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] .

---

(١) حسن . رواه الحاكم (١/ ٤٣٠) ؛ إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث . وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلاً (١٩٩٠) وغيره .

(٢) أي : سبقه وخرج منه بغير اختياره .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢١٥) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجة (١٦٧٦) ، وأحمد (٢/ ٤٩٨) .

(٤) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩) :

« قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء » .

فقال الخطابي : « قلت : يريد أن الحديث غير محفوظ » .

قلت : وأعله أيضًا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته ـ وهو : هشام بن حسان ـ وليس كذلك ، فرغم أنه ثقة ، فقد تابعه ثقة آخر ، وهو حفص بن غياث ، وكلاهما من رجال البخاري ومسلم .

(٥) إذ قال في « السنن » (٢/ ١٨٤) : « رواته كلهم ثقات » .

(٦) موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١١١٤) (٩٠) .

(٨) حسن . وهذه الرواية في « مسلم » (١١١٤) (٩١) ، ولكن لفظ : « فشرب » ليس في « الصحيح » ، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله ، أو زيادة بيان منه .

٦٧٣ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٦٧٤ ـ وَأَصْلُهُ فِي « **المُتفق** » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ(٢) .

٦٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلاَقَضَاءَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ(٣) .

٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ ؟** » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟** » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟** » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟** » . قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهٰذَا** » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبْ ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٤) .

٦٧٧ و٦٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ . وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ١٧٩/ فتح) ، ومسلم (٢/ ٧٨٩) ، وتمامه : رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

(٣) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥/ ٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٠) ، وقال الدارقطني : « وهذا الإسناد صحيح » .
وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجة (١٦٧١) ، وأحمد (٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١ و٥١٦) .

يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

ـ زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلاَ يَقْضِي[(٢)] .

٦٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١ ـ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ ؟ قَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** » . وَسُئِلَ عَنْ صيام يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « **يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ** » . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٦٨١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

٦٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ[(٦)] النَّارَ سَبْعِينَ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ١٤٣/ فتح) ، ومسلم (١١٠٩) ، ولقد ساق الحافظ الحديث بالمعنى ، وإلا فلفظ البخاري ؛ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

وأما لفظ مسلم : كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ، ثم يصوم .

(٢) مسلم (٢/ ٧٨٠/ ٧٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) .

« **تنبيه** » : الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط ، كما كنت بينت ذلك في كتابي « **الإلمام بآداب وأحكام الصيام** » ، الطبعة الأولى ص (٦٥ ـ ٦٦) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٤) .

(٦) في مسلم وأيضًا البخاري : « وجهه عن » .

خَرِيفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا في شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

٦٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَ عَشَرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٦٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤] .

ـ زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « **غَيْرَ رَمَضَانَ** »[٥] .

٦٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

٦٨٧ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

٦٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ . وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) .

(٣) حسن . رواه النسائي (٤/ ٢٢٢) ، والترمذي (٧٦١) ، وابن حبان (٣٦٤٧ و٣٦٤٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وزاد البخاري :
« ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فإنه يؤدَّى إليه شطره » .
ومثله لمسلم ، إلا أنه قال : « . . . من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .

(٥) السنن (٢٤٥٨) ، وإسنادها صحيح .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٩٩١) ، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١٤١) ، واللفظ لمسلم .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١١٤١) ، وليس فيه لفظ : « عز وجل » .

التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٦٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[٤] .

٦٩٢ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهَا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ[٥] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٤/ ٢٤٢/ فتح) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١١٤٤) ، ووقع هكذا بالأصل في الموضعين « تختصوا » ، وفي «أ» : « تخصوا » في الموضعين بدون التاء ، والذي في « مسلم » بإثبات التاء في الأول ، وحذفها في الثاني .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) ، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٧٢) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجة (١٦٥١) ، وأحمد (٢/ ٤٤٢) ، واللفظ لأبي داود .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « صحيح سنن أبي داود » (٧/ ١٠١) :
« إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، واحتج به ابن حزم ، وقواه ابن القيم » .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٢٤٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٤٣) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجة (١٧٢٦) ، وأحمد (٦/ ٣٦٨) .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت : وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به ؛ إذ : « الاضطراب عند أهل العلم على نوعين .
=

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[(١)] .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ[(٢)] .

٦٩٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كانَ[(٣)] يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ[(٤)] .

= **أحدهما** : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها ، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد ، وحديثنا من هذا النوع » . قاله شيخي ـ حفظه الله ـ في « الإرواء » (١١٩/٤) ، وهو كلام إمام راسخ القدم . وانظر تمام البحث هناك .

قلت : وقد صححه الحاكم ، والذهبي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السكن ، والضياء المقدسي ، وعبدالحق ، والنووي ، وابن الملقن وغيرهم .

(١) قال أبو داود في « السنن » (٢/ ٣٢١) : قال مالك : « هذا كذب » .

وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج٤/ ق١٦٦/ أ) : « واعتذر عنه عبد الحق فقال : لعل مالكًا إنما جعله كذبًا من أجل راويه ثور بن يزيد الكلاعي ؛ فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما روى ، قاله يحيى وغيره ، وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، والثوري وغيرهم » .

قلت : ومن أجل ذلك رد النووي هذا القول على مالك ، فقال في « المجموع » (٦٦/ ٤٣٩) : « هذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة » .

(٢) قوله في « السنن » عقب الحديث .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧) : « وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : « خالفوهم » فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ . والله أعلم » .

ومن قبله قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج٤/ ق١٦٦/ أ) : « والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ » .

(٣) كذا في « أ » ، وهو الموافق لرواية ابن خزيمة ، ووقع في « الأصل » : « كان أكثر ما يكون » .

(٤) **ضعيف** . رواه النسائي في « الكبرى » (٢/ ١٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وفي سنده مجهولان .

٦٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ(١) .

٦٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٦٩٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ عن أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : « لاَصَامَ وَلاَ أَفْطَرَ »(٣) .

٢ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٦٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَيِ : الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَان ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

٦٩٩ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٣/ ٢٥٢) ، وابن ماجة (١٧٣٢) ، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و٤٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٠١) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) .

وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل ـ أحد رواة الحديث ـ :

« لا يتابع عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و١٨٧) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٢) وهو إحدى روايات الحديث السابق .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) ، وزاد مسلم : « وَجَدَّ » .

قلت : أي : في العبادة . وأما قوله : « أي : العشر الأخيرة من رمضان » . فهو من قول الحافظ رحمه الله .

تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٠٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ، ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٠١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

٧٠٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَيَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْه ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاّ بِصَوْمٍ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٤) .

٧٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٥) .

٧٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُروا

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم ، وأما لفظ البخاري فهو : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ : « واللفظ للبخاري » لا قيمة له ، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول : « واللفظ لمسلم » ؛ إذ اللفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفًا حرفًا . وهو لفظ البخاري أيضًا عدا قولها : «عليَّ» ، ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٢٤٧٣) .

(٥) **ضعيف** . رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩/ ٣) ، والحاكم (١/ ٤٣٩) ، وفي سنده عبد الله بن محمد ابن نصر الرملي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٦١) جرحًا ولا تعديلاً .
ورجح الدارقطني ، والبيهقي (٤/ ٣١٩) وقفه .

لَيْلَةَ الْقَدْرِ في المَنَام ، فَي السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُرَى[١] رؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٧٠٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٣] .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً ، أَوْرَدْتُهَا فِي « فَتْحِ الْبَارِي »[٤] .

٧٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « **قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ ، تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[٥] .

٧٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُشَدُّ[٦] الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] .

---

(١) ضبطها بعضهم بضم الهمزة ، والمعنى : أظن . وضبطها آخرون بالفتح ، والمعنى : أعلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعًا ، وله ما يشهد له كما هو مذكور « بالأصل » .

(٤) انظر « فتح الباري » (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦) ، فقد ذكر ستة وأربعين قولاً . ثم قال :
« وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين » .

(٥) **صحيح** . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجة (٣٨٥٠) ، وأحمد (٦/ ١٧١) ، والحاكم (١/ ٥٣٠) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٦) في « صحيح مسلم » : « لا تشدوا » .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦/ ٤١٥) . واللفظ لمسلم ، وانظر ما سيأتي برقم (١٣٩٥) .

٦ ـ كتَابُ الحَجِّ

١ ـ بابُ فَضلِهِ ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَليْهِ

٧٠٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٧٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ . عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، والْعُمْرَةُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[٢] .

ـ وأَصْلُهُ في « الصَّحِيح »[٣] .

٧١٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « **لاَ . وَأَنْ تَعْتَمِرَ**

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .
وأصح ما قيل في معنى « المبرور » هو : الذي لا يخالطه إثم .
قلت : وفي الحديث دلالة على استحباب تكرار العمرة خلافًا لمن قال بكراهية ذلك . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٦/ ١٦٥) ، وابن ماجة (٢٩٠١) ، وقول الحافظ أن اللفظ لابن ماجة لا فائدة فيه ، إذ هو عند أحمد بنفس اللفظ . نعم . هو عند أحمد في مواطن أخر بألفاظ أخر .

(٣) البخاري رقم (١٥٢٠) ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ؛ أنها قالت : يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لا . ولكُنّ أفضل الجهاد حج مبرور » .
وفي رواية أخرى (١٨٦١) : « لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله : الحج ؛ حج مبرور » .
وله ألفاظ أخر عنده ، وعند أحمد ، وغيرهما .

خَيْرٌ لَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١] ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٢] .

- وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ[٣] .

٧١١ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « **الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ** »[٤] .

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** » . رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[٥] .

٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٦] .

---

(١) كذا أغفل الحافظ رحمه الله نقل حكم الحديث على الترمذي ، وعن الترمذي اختلاف في ذلك ، والذي في مطبوع السنن : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٢٢٦) :
« نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب « الإمام » على أنه لم يزد على قوله : « حسن » في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط ، فإن فيها : « حسن صحيح » . وفي تصحيحه نظر كثير . . . وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصححه ، فقد اتفق الحافظ على تضعيفه . . . وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل » . اهـ .

(٢) **ضعيف مرفوعًا وموقوفًا** . ورواه أحمد (٣/ ٣١٦) ، والترمذي (٩٣١) .
قلت : وآفته الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ ، وهو أيضًا مدلس وقد عنعن .

(٣) **ضعيف جدًا** . رواه ابن عدي (٧/ ٢٥٠٧) ، وفي سنده نوح ابن أبي مريم ، وهو متروك .

(٤) **ضعيف** . رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٤٦٨) ، وضعفه ، وأيضًا رواه البيهقي (٤/ ٣٥٠) وضعفه . وكذلك ضعفه ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٣٨) ، والحافظ في « الفتح » (٣/ ٥٩٧) ، وغيرهم .

(٥) **ضعيف** . رواه الدارقطني (٢/ ٢١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٢) من طريق قتادة ، عن أنس مرفوعًا ، وهذا وهم ، إذ الصواب كما قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » نقلاً عن « الإرواء » (٤/ ١٦١) :
« الصواب عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم » ، هكذا قال شيخنا .
قلت : ثم طبع « التنقيح » فانظر (٢/ ٣٧٩) .

(٦) **ضعيف جدًا** . رواه الترمذي (٨١٣) ، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك ، وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وكلها واهية لا تصلح للاعتبار .

٧١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » . قَالوا : المسلمونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا . فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٧١٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعمَ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٧١٦ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

٧١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٤) .

٧١٨ ـ وَعَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لاَ يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٌ ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ :

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٣٣٦) ، والروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٨٥٢) .

(٤) صحيح مرفوعًا ـ كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التلخيص » (٢/ ٢٢٠) ـ وموقوفًا . رواه ابن أبي شيبة (٤ /٤٤٥/٨) ، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) وزاد : « وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى » . ولابن أبي شيبة نحوها .

يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

٧١٩ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ [لِي] ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[٢] .

٧٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » . فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[٣] .

٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي « مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، وانظر الدليل الأول من رسالتي : « أوضح البيان في حكم سفر النسوان » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجة (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٩٦٢) ، وهذا الحديث اختلف فيه كثيراً ، لكن أعله أئمة كبار كأحمد ، والطحاوي ، والدارقطني ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم ، فالقول إن شاء الله قولهم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٧٢١) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجة (٢٨٨٦) ، وأحمد (٣٣٠٣) و(٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ بمعناه .

وزاد أحمد في رواية : « ولو وجبت لم تسمعوا ، ولم تطيعوا » .

وهي عند النسائي بلفظ : « ثم إذًا لا تسمعون ، ولا تطيعون » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٣٣٧) ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم . لوجبت . ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم . فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

٢ ـ بَابُ المَوَاقِيتِ

٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ : ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ : الجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتّى أَهْلُ مَكَةَ مِنْ مَكَّةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

٧٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)] .

٧٢٤ ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[(٣)] .

٧٢٥ ـ وَفِي الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ[(٤)] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) . وانظر « **عمدة الأحكام الكبرى** » للحافظ عبد الغني المقدسي (٤٣٢ بتحقيقي) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (٥/ ١٢٥) ، واللفظ لأبي داود ، وأما لفظ النسائي فهو : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل نجد : قرنًا ، ولأهل اليمن : يلملم » .

قلت : والحديث وإن أعل إلا أن له شواهد يصح بها كالحديث التالي .

(٣) **صحيح** . وهو في مسلم (١١٨٣) ، وهو من طريق أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل ؟ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال : « مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر : الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » .

قلت : لكن للحديث طرق جيدة بغير هذا الشك الواقع في رواية مسلم ، كما عند البيهقي (٥/ ٢٧) بسند حسن ، ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٩٠) :

« الحديث بمجموع الطرق يقوى » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٣١) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن رسول الله ﷺ حَدّ لأهل نجد قرنًا ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .

قلت : المراد بالمصرين : الكوفة والبصرة . و« ذات عرق » سميت بذلك لأن فيه عرقًا ،=

٧٢٦ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ[١] .

٣ ـ بَابُ وجوهِ الإِحْرَامِ ، وَصِفَتِهِ

٧٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَم يَحِلُّوا حَتّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٤ ـ بابُ الإِحْرامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٧٢٩ ـ وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ** » . رَوَاهُ

= وهو الجبل الصغير .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٣٢٠٥) ، وأبو داود (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
قلت : كلا . فيزيد ضعيف ، وفي الحديث انقطاع ؛ إذ لم يسمع محمد بن علي من جده كما قال مسلم وابن القطان .
هذا ولقد صحح الحديث الشيخ شاكر رحمه الله ! وأجاب عن هاتين العلتين بما لا يقنع .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) ، وزادا : « يعني : مسجد ذي الحليفة » .

الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[١] .

٧٣٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ واغْتَسَلَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢] .

٧٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقَالَ : « **لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣] .

٧٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٧٣٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ ، وَلاَ يَخْطُبُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٧٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟** » . قَالُوا : لاَ . قَالَ : « **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١٨١٤) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) ، والترمذي (٨٢٩) ، وابن ماجة (٢٩٢٢) ، وأحمد (٤/ ٥٥) ، وابن حبان (٣٧٩١) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » رقم (٤٤٢ بتحقيقي) .

(٢) **صحيح لغيره** . رواه الترمذي (٨٣٠) ، وقال : « حسن غريب » .
قلت : وله شاهدان عن عائشة ، وابن عباس .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .
و« البرانس » : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه ملتصق به .
و« الورس » : نبت أصفر ، يصبغ به الثياب .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٣) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٠٩) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٢٤) ، ومسلم (١١٩٦) .

٧٣٥ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانِ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ : الغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، والعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاةً ؟ » . قُلْتُ : لاَ . قَالَ : « فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَما فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) .
والصعب : بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وتحرف في «أ» إلى : « الثعب » .
وجثامة : بفتح الجيم ، وتشديد المثلثة .
و « الأبواء » ، و « ودان » هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) ، واللفظ للبخاري ، وعند مسلم في بعض الروايات : « في الحل والحرم » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وانظر ما تقدم برقم (٦٦٥) .

(٤) رواه البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (١٢٠١) ، من طريق عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فسألته عن الفدية ؟ فقال : نزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة . . . الحديث .
قلت : واللفظ للبخاري .
وقوله : « أرىٰ » تكرر في الحديث مرتين ، أما الأولى فبضم الهمزة ، والمعنى : أظن . وأما الثانية فبفتح الهمزة من الرؤية البصرية .

الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهارٍ ، وَإِنَّهَا لَن تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي ، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا ، وَلاَ تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : « إِلاَّ الإِذْخِرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[2] مَا دَعَا[3] إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

٧٤١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « المَدِينَةُ حَرَمٌ مَابَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٣٣) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وزادا : « فقام أبو شاهٍ ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال : اكتبوا لي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » ، قال الوليد بن مسلم : فقلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

(٢) هذه رواية مسلم ، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم : « مثل » .

(٣) زاد مسلم : «به» .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) ، واللفظ لمسلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) ، ولا أدري سبب اقتصار الحافظ في عزوه للحديث على « صحيح مسلم » إلا أن يكون من باب السهو .

أو أن يكون من أجل ما ذكر هو في « الفتح » (٤/ ٨٢) : « واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني » .

وقد أثير حول هذا الحديث بعض الإشكالات ، فأحسن الحافظ ـ رحمه الله ـ في الجواب عنها ، انظر « الفتح » (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) .

٥ ـ بَابُ صِفَةِ الحج ، وَدُخُولِ مَكّةَ

٧٤٢ ـ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنا مَعَهُ ، حَتّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : « **اغْتَسِلي ، وَاسْتَثْفِرِي**[١] **بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي** » .

وَصَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ ، ثمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ[٢] ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيد : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » .

حَتّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثلاثًا وَمَشَى أَرْبعًا ، ثمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ .

ثمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** » ، فَرَقِيَ الصَّفَا حَتّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٣] ، فَوَحَّدَ اللهَ ، وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ :

« **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِله إِلاَّ اللهُ [وَحْدَهُ]**[٤] **أَنجزَ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » .

ثمّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ[٥] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثمّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ ، حَتّى[٦] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ

---

(١) الاستثفار : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ؛ فتمنع بذلك سيل الدم . « النهاية » .

(٢) هي ناقته ﷺ .

(٣) تحرف في «أ» إلى : « فاستقبله واستقبل القبلة » .

(٤) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مسلم .

(٥) زاد مسلم : « قال مثل هذا » .

(٦) زاد مسلم : « إذا » .

في بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى][1] حتّى إِذَا صَعِدتَا[2] مَشَى إلى المَرْوَةِ[3] ، فَفَعلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعلَ عَلَى الصَّفا . . . فَذَكَرَ الحَدِيث . وَفِيهِ :

فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنىً ، وَرَكِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[4] ، فَنَزَلَ بِهَا .

حَتّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بَالْقَصْواءِ ، فَرُحِلتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

ثُمَّ أَذَّنَ ، ثمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ[5] بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حتى غَابَ القُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتى إِنّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنىٰ :

« **أيُّها النَّاسُ ! السَّكِينةَ ، السَّكِينةَ** » .

كَلَّمَا أَتَى حَبْلاً[6] أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً ؛ حَتَّى تَصْعَدَ .

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[7] بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فصلّى[8] الْفَجْرَ حِيْنَ[9] تبيّنَ

---

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مسلم .

(٢) في الأصلين : « صعد » ، والتصويب من مسلم .

(٣) كذا بالأصلين ، وفي مسلم : « مشى حتى أتى المروة » .

(٤) موضع بجنب عرفات ، وليس من عرفات .

(٥) أي : طريقهم الذي يسلكونه .

(٦) زاد مسلم : « من الحبال » .

(٧) أي : لم يصل نافلة .

(٨) كذا في الأصلين ، وفي مسلم : « وصلى » .

(٩) تحرف في « أ » إلى : « حتى » .

لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

ثمّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَه ، وَهَلَّله(١) ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتّى أَسْفَرَ جِدًّا .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً .

ثمّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتّى أَتَى الجَمْرَةَ الّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي .

ثمّ انْصَرَفَ إلَى المَنْحَرِ ، فَنَحَرَ .

ثمّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إلى البَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِم مُطَوَّلاً(٢) .

٧٤٣ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ(٣) بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤) .

٧٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنىً كُلُّها مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

٧٤٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا جَاءَ إلى مَكّةَ دَخَلَها مِنْ

---

(١) كذا هو في مسلم ، وفي الأصلين : « فدعا ، وكبر ، وهلل » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٢١٨) . ولشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ كتاب : « حجة النبي ﷺ » ساق فيها حديث جابر هذا وزياداته من كتب السنة ونسقها أحسن تنسيق ، والكتاب مطبوع عدة طبعات .

(٣) كذا بالأصلين ، وفي « مسند الشافعي » : واستعفاه .

(٤) **ضعيف** . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٣٠٧/ ٧٩٧) في سنده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو ضعيف ، وأما شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد فهو وإن كان كذابًا ، إلا أنه توبع عليه ، فبقيت علة الحديث في صالح .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (٢/ ٨٩٣/ ١٤٥) .

أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُتفقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَيَسْجدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٣) .

٧٤٨ ـ وَعَنهُ قال : أَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلوا ثَلاَثَةَ أَشْواطٍ وَيَمْشُوا أَرْبعًا ، مَابَيْنَ الرُّكْنَينِ . مُتَّفق عليه(٤) .

٧٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥) .

٧٥٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ [الأسود] فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

٧٥١ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَالبَيْتِ ، وَيَسْتَلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧) .

٧٥٢ ـ وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨) . وأعلاها : طريق الحجون . وأسفلها : طريق باب الشبيكة مرورًا بجرول .

(٢) رواه البخاري (١٥٥٣) ، ومسلم (١٢٥٩) ، واللفظ لمسلم .
و« ذو طوى » : موضع معروف بقرب مكة ، وهو المعروف بآبار الزاهر .

(٣) صحيح مرفوعًا وموقوفًا .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) ضمن حديث ، ولفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين .
ولفظ مسلم : أمرهم أن يرملوا ثلاثًا ، ويمشوا أربعًا .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٢٦٩) ، إلا أنه ليس فيه لفظ : « من البيت » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) ، واللفظ للبخاري .

(٧) حسن . رواه مسلم (١٢٧٥) ، والمحجن : عصا محنية الرأس .

أَخْضَرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

٧٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا][٢] المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٧٥٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُول اللهِ ﷺ في الثَّقَلِ ـ أَوْ قَالَ : فِي الضَّعَفَةِ ـ مِنْ جَمْعٍ[٤] بِلَيْلٍ[٥] .

٧٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً ـ تَعْنِي : ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[٦] .

٧٥٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[٧] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) ، وابن ماجة (٢٩٥٤) ، وأحمد (٤/ ٢٢٣ و٢٢٤) . وقال الترمذي: « حسن صحيح » .

(٢) غير موجودة « بالأصلين » ، وهي في « الصحيحين » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي ؛ أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهل . . . الحديث .

(٤) أي : من مزدلفة .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٥٦) ، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) .

(٧) **صحيح** . رواه أبو داود (١٩٤٠) ، والنسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢) ، وابن ماجة (٣٠٢٥) ، وأحمد (١/ ٢٣٤ و٣١١ و٣٤٣) ، من طريق الحسن العرني ، عن ابن عباس ، به ، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، ومن أجل ذلك قال الحافظ هنا : « فيه انقطاع » .

قلت : وبهذا التخريج تعلم وهم الحافظ في عزوه لهم إلا النسائي ؛ فإنه عنده .

ورواه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح متصل من طريق مقسم عن ابن عباس . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وبهذا يتبين لك أن قول الحافظ : « وفيه انقطاع » لا ينطبق على طريق الترمذي .

فائدة : سلم كلام الحافظ في « الفتح » (٣/ ٥٢٨) من المؤاخذات التي أوردتها هنا فقد أشار إلى طرقه ، وأيضًا عزاه للنسائي ، وقال :

٧٥٧ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(١) .

٧٥٨ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ ـ يَعْنِي : بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضىٰ تَفَثَهُ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيمَةَ(٢) .

٧٥٩ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ(٣) حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ(٤) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثم أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥) .

٧٦٠ و٧٦١ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦) .

٧٦٢ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ ، وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ

= « هو حديث حسن . . . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ، ومن ثم صححه الترمذي ، وابن حبان » .

(١) منكر . رواه أبو داود (١٩٤٢) ، أنكره الإمام أحمد وغيره ، وأعله الطحاوي وابن التركماني وغيرهما ، وهو مقتضى القواعد العلمية الحديثية ، كما تجده مفصلاً في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (١٩٥٠) ، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجة (٣٠١٦) ، وأحمد (٤/ ١٥ و٢٦١ و٢٦٢) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و٢٨٢١) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) يعني : من مزدلفة .

(٤) ثبير : بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٦٨٤) ، من طريق عمرو بن ميمون ، يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف ، فقال : فذكره .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٣/ ٥٣٢/ فتح) .

سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً ، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) .
قلت : وتخصيص عبد الله سورة البقرة بالذكر ؛ لأن معظم أحكام الحج فيها مذكورة . قاله القرطبي في « المفهم » (٣/ ٣٨٨) .
وزاد عليه ابن الملقن في « الإعلام » (ج٣/ ق١١ـ١٢/ ب ـ أ) :
« فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك ، وأخذت عنه الأحكام ، فاعتمِدوه . وأراد بذلك التنبيه على أن أفعال الحج توقيفية ، ليس للاجتهاد فيها مدخل ، فلا يفعل أحد شيئًا من المناسك برأيه » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) . وفيه : « وأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس » برفع « بعد » ودون لفظ : « ذلك » .
قلت : في هذا الحديث بيان وقت الرمي يوم النحر وأيام التشريق .
فأما الرمي يوم النحر ـ وهو رمي جمرة العقبة ـ فلا يجوز إلا بعد طلوع الشمس كما هو هدي النبي ﷺ ، وهو القائل : «لتأخذوا عني مناسككم» ، يستوي في ذلك الضعفة المأذون لهم في الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وغيرهم من القادرين ؛ إذ إذن النبي ﷺ لهم بالدفع لا يعني الإذن لهم بالرمي قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس السابق برقم (٧٥٦) يدل على ذلك .
وقد ذهب كثير من أهل العلم **إلى أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجوز** . انظر : « شرح السنة » (٧/ ١٧٦) .
وأما من ذهب إلى الجواز فيحتجون بالحديث المنكر السابق برقم (٧٥٧) .
ثم يحتجون بما عند البخاري ومسلم من رمي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قبل الفجر ! وقد أجاب عن ذلك شيخنا رحمه الله في « حجة النبي ﷺ » (ص٨٠) .
وأما الرمي أيام التشريق فلا يجوز إلا بعد الزوال ؛ اقتداءً به ﷺ ، ومتابعة لهديه ، وامتثالاً لأمره : « لتأخذوا عني مناسككم » .
وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم ، كما قال جابر في هذا الحديث : « وأما بعدُ فإذا زالت الشمس » .
ولذلك قال النووي في « شرح مسلم » (٩/ ٥٣) :
« مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ؛ لهذا الحديث الصحيح » .
قلت : وهناك أحاديث أخرى صحيحة ـ غير حديث جابر ـ كلها تدل على أن الرمي في تلك=

٧٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بطنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

٧٦٥ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ** » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « **وَالْمُقَصِّرِينَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « **اذْبَحْ . وَلاَ حَرَجَ** » . فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « **ارْمِ . وَلاَ حَرَجَ** » . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ . وَلاَ حَرَجَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٧٦٧ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٧٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَمَيْتُمْ**

= الأيام إذا زالت الشمس . انظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٤٨٩و٤٩٠) .

وقد كان ابن عمر يفتي بذلك ، فروى عنه مالك (١/ ٢١٧/ ٤٠٨) بسند صحيح أنه كان يقول : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

فيا من أردت الحج كن على ذكر من ذلك ، وأد مناسكك وفق هدي نبيك ﷺ ، ولا تغتر بما روِّج له منذ سنوات قليلة ، وبرز واضحًا هذا العام ـ ١٤٢٣ هـ ـ بأن الرمي يجوز قبل الزوال ، واعلم أن من يفتي بذلك يريد شيئًا آخر غير سنة النبي ﷺ ! وإلا فقد كان هؤلاء يفتون منذ سنوات بعدم جواز ذلك . اللهم ارزقنا حسن الاتباع .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٥١) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٨١١) .

وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١) .

٧٦٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى

(١) **منكر بهذا اللفظ** . وهذا لفظ أحمد (٦/ ١٤٣) ، وزاد : « والثياب » .

ورواه من نفس الطريق الدارقطني (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ١٣٦) ، وعندهما زيادة : « وذبحتم » .

قلت : وآفة الحديث الحجاج بن أرطاة ، فهو كثير الخطأ مدلس ، ولذلك قال البيهقي : « وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة » .

قلت : ورواه أبو داود (١٩٧٨) ـ وفي سنده الحجاج أيضاً ـ بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » .

وهو بهذا اللفظ صحيح ، إذ له شاهد عن عائشة بسند صحيح عند أحمد (٦/ ٢٤٤) ، ولفظه :

« طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام : حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

وله شاهد آخر عند أحمد (٢٠٩٠) ، وغيره من حديث ابن عباس ـ ولفظه كلفظ أبي داود ـ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، واختلف في رفعه ووقفه .

وخلاصة الأمر أن الحديث صحيح بدون ذكر الحلق والذبح ، وبهذا يكون الحل من كل شيء إلا النساء بعد رمي جمرة العقبة فقط عملاً بهذا الدليل الصحيح ، وهو أيضًا قول جماعة من السلف كعائشة ، وابن الزبير ، وعلقمة وغيرهم .

« تنبيه » : وأما ما يفتي به البعض ، ويملؤون به آذان الناس أيام الحج من أن التحلل لا يكون إلا بعد فعل اثنين من ثلاثة ـ رمي جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ـ فيلزمهم أن يتركوا مذهبهم إلى الدليل الصحيح .

فإن قالوا : إنما نتبع الدليل ، ويريدون بذلك حديث الباب بزيادته المنكرة .

قلنا : ولم أخرجتم الذبح ، وقد جاء في الحديث ؟ ! خاصة وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في « مسائل صالح » . (٣/ ١٠٣/ ١٤٣١) ، إذ قال : « قلت : المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أله أن يصيد في غير الحرم ؟

قال : نعم . أليس قال النبي ﷺ : « إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء » . اهـ .

فهل هم قائلون بذلك ؟

لا أظن .

اللهم جنبنا الهوىٰ ، والعصبية المذهبية ، وارزقنا حسن متابعة النبي ﷺ ، وأمتنا على سنته غير مبدلين . اللهم آمين .

النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)] .

٧٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

٧٧١ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

٧٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . . . الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

٧٧٣ ـ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٥)] .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (١٩٨٥)، وقوّاه أبو حاتم في « العلل » (١/ ٢٨١/ ٨٣٤) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (١٣١٥) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٩٧٥) ، والنسائي (٥/ ٢٧٣) ، والترمذي (٩٥٥) ، وابن ماجة (٣٠٣٧) ، وأحمد (٤/ ٤٥٠) ، وابن حبان (١٠١٥ موارد) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) ، وتمامه قال :
« أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلَّغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » . والسياق للبخاري .

(٥) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٩٥٣) ، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمٰن قال عنه الحافظ نفسه « مقبول » .

=

٧٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

٧٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٢)] .

٧٧٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] .

٧٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ أي : النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

= **قلت** : أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث . كما نص عليه في مقدمة : « التقريب » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (٢/ ٨٧٩/ ١٣٢)، ولكن بلفظ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » .

وعنده رواية أخرى تالية لهذه ، بلفظ : « يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في « العلل » (١/ ٢٩٤/ ٨٨٠) .

« **فائدة** » : قال شيخنا في « الصحيحة » (٤/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩) :

« العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج ، لأنها حاضت ، كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها ، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعًا ؛ لأن أحدًا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها ، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء ، بل بالحيّض منهن ! ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانًا للحقيقة » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٠٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) ، وابن ماجة (٣٠٦٠) ، والحاكم (١/ ٤٧٥) .

وأما عزوه « للمسند » فما أظنه إلا وهمًا ، إذ لم أجده فيه ، ولا ذكره الحافظ نفسه في « الأطراف » ، وفي تخريجه للحديث في « التلخيص » نسبه لمن نسبه لهم هنا إلا أحمد . فالله أعلم .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٦٤) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٣١١) . =

٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٧٧٩ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي بِمائَةِ صَلاَةٍ** » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٦- بَابُ الفَوَاتِ والإِحصَارِ

٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ[٣] ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

= **وأقول** : رواه البخاري أيضًا (١٧٦٥) ، عن عائشة ، قالت : « إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه . يعني : الأبطح » .

وفي مثل هذا يقول الحافظ : « متفق عليه ، واللفظ لمسلم » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٥) ، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن ابن الزبير به .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٢٥) : « أسند حبيب المعلم هذا الحديث ، وجوده ، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه ، وكان ثقة » .

قلت : حبيب احتج به مسلم ، وأخرج له البخاري متابعة ، فالسند صحيح على شرط مسلم .

(٣) زاد البخاري : « رأسه » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (١٨٠٩) .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٧) : قرأت في : « كتاب الصحابة » لابن السكن قال : حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة ، فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « من عرج أو كسر أو حبس فليجزيء مثلها وهو في حل قال : فحدثت به أبا=

٧٨١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي : أَنَّ مَحِلِّي**[١] **حَيْثُ حَبَسْتَنِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٧٨٢ و٧٨٣ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ** » .

قَالَ عِكْرِمَةُ . فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ ؟

فَقَالاَ : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] .

هذا آخر الجزء الأول
وهو النصف من هذا الكتاب ، وهو آخر العبادات
يتلوه في الجزء الثاني
٧ ـ كتاب البيوع

= هريرة فقال : صدق . وحدثته ابن عباس ، فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ، ونحر هديه ، وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً . فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه . . . مع أن الذي حذفه ليس بعيدًا من الصحة » .

(١) أي : تحللي من الإحرام .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٨٦٢) ، والنسائي (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ، والترمذي (٩٤٠) ، وابن ماجة (٣٠٧٧) ، وأحمد (٣/ ٤٥٠) ، وعند بعضهم : « وعليه حجة أخرى » ، وزاد أبو داود في رواية : « أو مرض » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قال البغوي في « شرح السنة » (٧/ ٢٨٨) :

« وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ كتاب البيوع

١ ـ بابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٤ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

٧٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّه تُطْلَى[3] بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ. هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا

---

(١) كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ـ المخطوطة والمطبوعة ـ والحديث ليس حديث رفاعة، وإنما هو حديث رافع بن خديج كما في «المسند» (٤/ ١٤١)، و«المستدرك»، و«الكبير» (٤/ ٢٧٦) للطبراني.
فكأنه سقط من الحافظ ـ رحمه الله ـ قوله: «عن أبيه»، كما أشار إلى ذلك الصنعاني في «السبل» (ج٢/ ق١/ ب).
ثم الحافظ نفسه ـ رحمه الله ـ خرج الحديث في «التلخيص» (٣/ ٣) من حديث رافع بن خديج.
وأيضًا أورده في «إتحاف المهرة» (٤/ ٤٨٩) ضمن مسند رافع بن خديج.

(٢) **صحيح**. رواه البزار (٢/ ٨٣/ كشف الأستار)، والحاكم (٢/ ١٠).
قلت: وقد اختلف في إسناده، وأيضا اختلف في وصله وإرساله، فرجح بعضهم الإرسال.
قلت: ولكن للحديث شواهد، منها: ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٢١٦١) من حديث ابن عمر بسند لا بأس به.
و«مبرور»: أي خلص عن اليمين الفاجرة؛ لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة.

(٣) كذا «بالأصلين»، بالمثناة الفوقية، وفي «الصحيحين»: «يُطلى». بالياء المثناة من تحت.

ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ[٢] بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣] .

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٧٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : « **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ** » . قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ : « **بِعْنِيهِ** » فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : « **أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ** .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، وجملوه : أذابوه . والاستصباح : الاستضاءة .

(٢) سقط حرف الواو من الأصل .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣) ، والترمذي (١٢٧٠) ، وابن ماجة (٢١٨٦) ، وأحمد (١/ ٤٦٦) ، والحاكم (٢/ ٤٥) .
والللفظ الذي ذكره الحافظ لأبي داود والنسائي والحاكم ، وللحديث ألفاظ أخرى ، وطرق كثيرة عن ابن مسعود ، وهذه الطرق وإن كان بعضها قد أعل ، إلا أن الأمر كما قال البيهقي في « الكبرى » (٥/ ٣٣٢) :
« إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .
قلت : وفي الحديث تحريم ثلاثة أشياء :
الأول : تحريم ثمن الكلب ، وهو عام يشمل كل كلب ، كما هو قول مالكٍ ، والشافعي .
الثاني : تحريم مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية على الزنا .
الثالث : تحريم حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته ، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم ، والضرب بالحصى ، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

فَهُوَ لَكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ(١) .

٧٨٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٩٠ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ورَضِيَ [الله] عَنْها ؛ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٨٦١) مطولاً ، وفي غير هذا الموطن مختصرًا . ورواه مسلم (٣/ ١٢٢١/ رقم ١٠٩) .

قوله : « أعيا » . أي : تعب . وقوله : «يسيبه » . أي : يطلقه ، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية ؛ لأنه لا يجوز في الإسلام .

و« الوقية » : كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهمًا ، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم ، وفي عرف أهل مصر ـ زمن ابن حجر ـ اثنا عشر درهمًا .

و« نقدني ثمنه » أي : أعطاني الثمن نقدًا .

وقوله : « ماكستك » : هو من المماكسة ، أي : المناقصة في الثمن .

فائدة : روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١/ ٢٢٥) عن جابر قال :

« فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! هل لك بشيخ قد شهد بدرًا والحديبية ؟ قال : جيء به ، فبعث به إلى إبل الصدقة . فقال : ارعاه في أطيب المراعي ، واسقه من أعذب الماء ، فإن توفي ، فاحفر له حفرة ، فادفنه فيها » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٤١) ، وأقرب ألفاظ البخاري للفظ الذي ذكره الحافظ فهو برقم (٢٥٣٤) و(٧١٨٦) ، وأما لفظ مسلم (٩٩٧) عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك مال غيره » ؟ فقال : لا . فقال : « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه . ثم قال : « ابدأ بنفسك ، فتصدّق عليها . فإن فضل شيء فلأهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك . فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا . وهكذا » ، يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .

قلت : وقوله : « عن دبرٍ » : أي : علق عتقه بموته ، كأن يقول : أنت حر بعد وفاتي .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٥٣٨ و٥٥٤٠) .

- وَزَادَ أَحْمَدُ . والنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ(١) .

٧٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَايِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ(٢) .

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

- وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ(٤) .

٧٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ،

---

(١) **شاذة** . رواه النسائي (٧/ ١٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، عن الزهري ، وأحمد (٦/ ٣٣٠) من طريق محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي عن الزهري .

قلت : بين ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٢/ ٥٦٦) بأن هذه الزيادة : « جامد » من كيس محمد بن مصعب القرقساني ، وهو ضعيف ، وهي وإن كانت عند النسائي بإسناد صحيح إلا أنها خطأ ؛ لأن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة ، ثم قال :

« الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعًا ، وكونه جامدًا نادر ، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب ؛ لأن حكم الجامد ظاهر ، وإنما المشكل المائع ، فالظاهر أن السؤال كان عنه أو عن أعم منه ، فأجاب النبي ﷺ ولم يستفصل » .

(٢) **شاذ** . رواه أحمد (٢/ ٢٣٢ و٢٣٣ و٢٦٥ و٤٩٠) ، وأبو داود (٣٨٤٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة به .

والقول في الحديث ما قاله البخاري وأبو حاتم ، فأما قول البخاري ، فقد قال الترمذي في « السنن » (٤/ ٢٢٦) : « هذا خطأ . أخطأ فيه معمر » .

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في « العلل » (٢/ ١٢/ ١٥٠٧) : « وهمٌ » .

وقال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٥٦٦) : « هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود . . . ورجاله وإن كانوا رجال الصحيحين فإنه خطأ من وجوه كثيرة . . . » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٦٩) .

و« السنور » : الهر ، وهو : القط .

(٤) **شاذ** . رواه النسائي (٧/ ١٩٠ و٣٠٩) ، وقال في الموطن الأول : « ليس بصحيح » ، وقال في الثاني : « مُنكر » .

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلاّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ .

فَقَالَ : « **خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ :

« **أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ الله [عَزَّ وَجَلَّ] ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

ـ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ : « **اشْتَرِيهَا ، وَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ** » .

٧٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَقَالَ : لاَ تُبَاعُ ، وَلاَ تُوهَبُ ، وَلاَ تُورَثُ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهِمَ(٢) .

٧٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا ؛ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ـ والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ ـ لاَ نَرَىٰ(٣) بِذٰلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، والدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٢) **صحيح موقوفًا** . رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٧٦/ ٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٣٤٢ـ ٣٤٣) .

وقال البيهقي : « وغلط فيه بعض الرواة . . . فرفعه إلى النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل ذكره » .

(٣) في «أ» : « يرى » بالمثناة التحتانية ، وهو تحريف صوابه « نرى » بالنون كما في « الأصل » وفي المصادر المذكورة ، وأما ما وقع في بعضها بالياء ، فهو تحريف ، ومما يؤكد ذلك قول البيهقي (١٠/ ٣٤٧) :

« ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرهم عليه » .

(٤) **صحيح** . رواه النسائي في « الكبرى » (٣/ ١٩٩) ، وابن ماجة (٢٥١٧) ، والدارقطني (٤/ ١٣٥/ ٣٧) ، وابن حبان (١٢١٥) .

قلت : وفي رواية أخرى لحديث جابر قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا » . =

٧٩٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ(٢) .

٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

٧٩٨ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُه أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤) .

٧٩٩ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

= وقوله : « سرارينا » : جمع « سُرِّية » ، وهي : الجارية المملوكة .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٥) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) ، وتمامها : « وعن بيع الماء . والأرض لتحرث . فعن ذلك نهى النبي ﷺ » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٨٤) .
« وعَسْب » : بفتح فسكون . وهو ثمن ماء الفحل ، وقيل : أجرة الجماع . وعبر عنه في الحديث السابق بضراب الجمل .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) .
قلت : ولمسلم صدر الحديث مثل لفظ البخاري ، وأما باقيه فلفظه عنده : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة . وحبلُ الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التي نُتجت . فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) .
قال ابن الأثير في « النهاية » (٥/ ٢٢٧) : « يعني : ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقُه أو ورثة معتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة » .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٥١٣) .
و« بيع الحصاة » : هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب =

٨٠١ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٨٠٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٢) .

ـ وَلأبي دَاوُدَ : « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا ، أَوِ الرِّبَا** »(٣) .

٨٠٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ(٤) .

= البيع . وقيل : هو أن يقول : ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم . وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة . وله صور غير ذلك كثيرة ، والكل فاسد ؛ لأنها من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر ؛ لما فيها من الجهالة والغبن للبائع أو للمشتري .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٢٨) .

(٢) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣) ، والنسائي (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ، والترمذي (١٢٣١) ، وابن حبان (١١٠٩ موارد) من طريق محمد بن عَمرو ، عن أبي سلَمة ، عن أبي هريرة ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

و« بيعتين في بيعة » : هو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ، ونسيئة بخمسة عشر .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٣٤٦٠) .

و« أوكسهما » : أقل الثمنين .

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والنسائي (٧/ ٢٨٨) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وابن ماجة (٢١٨٨) ، وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥) ، والحاكم (٢/ ١٧) .

قوله : « سلف وبيع » : قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٣٩٠) :

« هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألفٍ على أن تسلفني ألفًا في متاع ، أو على أن تقرضني ألفًا ؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن ، فيدخل في حد الجهالة ؛ ولأن كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا ؛ ولأن في العقد شرطًا ولا يصح » .

قوله : « ولا شرطان في بيع » قال ابن الأثير (٢/ ٤٥٩) :

« هو كقولك : بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ، ونسيئةً بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعةٍ » . =

ـ وَأَخْرَجَهُ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ :

نَهىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » ، وَهُوَ غَرِيبٌ(١) .

٨٠٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ . رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ ، بِهِ(٢) .

= قوله : « ولا ربح ما لم يضمن » : قال ابن الأثير (٢/ ١٨٢) :

« هو أن يبيعه سلعةً قد اشتراها ولم يكن قبضها بربحٍ ، فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح ؛ لأنها في ضَمان البائع الأول ، وليست من ضمان الثاني ، فربحها وخسارتها للأول » .

قوله : « وبيع ما ليس عندك » : قال الخطابي في « المعالم » (٣/ ١٢٠) :

« يريد بيع العين دون بيع الصِّفة ، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الآجال ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال ، وإنما نهى عن بيعِ ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبدَه الآبق ، أو جَمله الشارد » .

(١) رواه الحاكم في « علوم الحديث » ص(١٢٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٣٥٨) من طريق عبد الله بن أيوب الضرير قال : حدثنا محمد بن سليمان الذُّهلي قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة ، فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة . فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته . فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ؛ فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألةٍ واحدةٍ ! فأتيت أبا حنيفة ، فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا . حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط . . . الخ .

قلت : وهذا سند ضعيف جدًّا ، عبد الله بن أيوب متروك ، ومحل الشاهد ـ الذي ساقه الحافظ ـ فيه أبو حنيفة وهو ضعيف في الحديث .

(٢) **ضعيف** . رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٩/ ١) عن الثقة عنده ، عن عمرو به .

ورواه أبو داود وابن ماجة من طريق مالك قال : بلغني عن عمرو بن شعيب ، به .

قلت : وسبب ضعفه جهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب .

والعُربان ويقال : عَربون وعُربون . قال ابن الأثير في « النهاية » : قيل : « سمي بذلك ؛ لأن فيه إعرابًا لعقدِ البيع ، أي : إصلاحًا وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه » .

٨٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فالْتَفَتُّ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ(١) .

٨٠٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبْلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذَه ، وَأُعْطِي هٰذه مِنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) .

= وقد فسره الإمام مالك في « الموطأ » ، فقال :

« وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة . وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك ، فهو لك باطل بغير شيء » .

(١) **حسن** . رواه أحمد (٥/ ١٩١) ، وأبو داود (٣٤٩٩) ، وابن حبان (١١٢٠ موارد) ، والحاكم (٢/ ٤٠) .

قال الصنعاني في « سبل السلام » (٣/ ٣٤) :

« الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله . . . وقد فصَّل الشافعي ، فقال : إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر ، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية » .

(٢) **ضعيف مرفوعًا** . رواه أحمد (٢/ ٣٣ و٨٣ ـ ٨٤ و١٣٩) ، وأبو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) ، والنسائي (٧/ ٨١ ـ ٨٣) ، والترمذي (١٢٤٢) ، وابن ماجة (٢٢٦٢) ، والحاكم (٢/ ٤٤) ، من طريق سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، به .

قلت : وعلته سماك بن حرب ، فهو كما قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يلقن » .

ولذلك قال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا ، إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، =

٨٠٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٨٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] .

٨٠٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وَالمُخَاضَرَةِ ، وَالمُلاَمَسَةِ ، وَالمُنَابَذَةِ ، وَالمُزَابَنَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

= عن ابن عمر موقوفًا » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢٦) :

« روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه . وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه . ورفعه لنا سماك ، وأنا أفرقه » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

و« النجش » : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ؛ ليقع فيها غيره .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٧/ ٣٧ ـ ٣٨)، والترمذي (١٢٩٠) ، وأحمد (٣/ ٣١٣و ٣٦٠) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

و« المحاقلة » : بيع الزرع بالحنطة .

و« المزابنة » : بيع التمر رطبًا بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً .

و« المخابرة » : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، والمنهي عن ذلك هو أن يختص واحد منهما ـ رب الأرض والمزارع ـ بجزء معين من الزرع كالذي ينبت على مسايل المياه ورؤوس ا لجداول والباقي للآخر ، أو بقطعة من الأرض والباقي للآخر ؛ وذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك ذا دون ذاك . أما إذا كانت المخابرة على جميع ما يخرج من الأرض فلا حرج .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٠٧) .

« المخاضرة » : أي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

و« الملامسة » : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه .

و« المنابذة » : أن يقول : ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي ، ويشتري كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر .

وأما « المزابنة والمحاقلة » ، فقد تقدم تفسيرهما في الحديث السابق .

٨١٠ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ ، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ** » . قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » . قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

٨١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَتَلَقَّوا الجَلَبَ . فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ(٢) ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٨١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ : « **وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَيَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

ـ وَلِمُسْلِمٍ : « **لاَ يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ** »(٥) .

٨١٣ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) .

(٢) الذي في « الصحيح » : « فمن تلقاه فاشترى منه » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٥١٩) .

و« الجلب » : هو ما يجلب للبيع . و« سيده » : هو مالك المجلوب ، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق ، وعرف السعر ، فله الخيار في الاسترداد .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم (١٥١٥) (٩) ، إلا أن الذي فيه : « على سوم أخيه » بدل : « على سوم المسلم » .

(٦) حسن . رواه أحمد (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣) ، والترمذي (١٢٨٣ و١٥٦٦) ، والحاكم (٢/ ٥٥) ، من طريق حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : كنا في البحر ، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فإذا امرأة تبكي . فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها . قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ، فأرسل إلى أبي أيوب فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكر=

- وَلَهُ شَاهِدٌ[١] .

٨١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَدْرِكْهُمَا ، فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ[٢] .

٨١٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! غَلَا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ[٣] ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى**

= الحديث ، وهذه القصة لأحمد دونهم .

قلت : والمقال الذي في سنده من أجل حيي بن عبد الله ، ولكنه ليس به بأس إن شاء الله كما قال ابن معين وغيره .

وقال الترمذي في الموطن الأول : « هذا حديث حسن غريب » .

وقال في الموطن الثاني : « وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا التفريق بين السبي ؛ بين الوالدة وولدها ، وين الولد والوالد ، وبين الأخوة » .

قلت : هذا هو الذي في « السنن » : « حسن غريب » ، وهو الذي نقله المزي أيضًا في « التحفة » (٣/ ٩٣) .

فالله أعلم بنقل الحافظ التصحيح عن الترمذي ؛ إذ يغلب على الظن خطأ هذا النقل .

ثم رأيت الحافظ قال في « التلخيص » (٣/ ١٥) : « والترمذي وحسنه » .

(١) من حديث عبادة بن الصامت عند الدارقطني (٣ / ٦٨) ، والحاكم (٢/ ٥٥) بلفظ : نهى رسول الله أن يفرق بين الأم وولدها . فقيل : يا رسول الله ! إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

قلت : وآفته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي ، وبه أعل الدارقطني الحديث ، فقال : « الواقفي ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب » .

كما رد الذهبي تصحيح الحاكم بقوله : « موضوع وابن حسان كذاب » .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٧٦٠) ، وابن الجارود (٥٧٥) ، والحاكم (٢/ ١٢٥) .

(٣) كذا في « أ » ، وهي رواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان . وفي « الأصل » : « الرَّزَّاق » ، وهي رواية لأحمد والترمذي .

اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي(١) **دَمٍ ولاَ مَالٍ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٨١٦ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خاطِيءٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٨١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُصَرُّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ ، فَإنه بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

ـ وَلِمُسْلِمٍ : « **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ** »(٥) .

ـ وَفَي رِوَايَةٍ لَهُ ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : « **رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ** » . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ(٦) .

---

(١) في هامش «أ» أشار إلى أن في نسخة : « من » .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ١٥٦) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، وابن ماجة (٢٢٠٠) ، وابن حبان (٤٩١٤) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٤) : « إسناده على شرط مسلم » . وهو كما قال .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٠٥) (١٣٠) ، وفي لفظ آخر له : « من احتكر فهو خاطىء » .
و« الاحتكار » : شراء السلعة وحبسها لتقل فيرتفع ثمنها .
و« خاطىء » : هو العاصي الآثم .
قلت : ولهم تفصيل فيما يقع فيه الاحتكار وما لا يقع ، إلا أنه يعجبني قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في المسألة : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥٢٤) ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم (١٥٢٤) (٢٤) .

(٦) هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) ، وهي في البخاري (٤/ ٣٦١/ فتح) .
وقوله : «لا تصروا » : « الصحيح في ضبط هذه اللفظة : ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة ، على وزن : لا تزكوا » ، كما قال ابن دقيق العيد . وهو : نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها .
وقوله : « لا سمراء » . أي : لا يتعين السمراء بعينها ـ وهي : الحنطة ـ وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد .
وقول البخاري : « والتمر أكثر » قال عنه الحافظ في « الفتح » (٤/ ٣٦٤) : « أي أن=

٨١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحَفَّلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

ـ وزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ[٢] .

٨١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « **مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟** » . قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٨٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ** » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي « الأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٤] .

= الروايات الناصة على التمر أكثر عددًا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام » .
فعقب شيخنا ـ رحمه الله ـ في « مختصره » (٢/ ٥٢) بقوله : « فهي أرجح رواية ودراية . أما الرواية فلما ذكره المؤلف . وأما الدراية فلأن رواية الطعام تبينها روايات التمر كما هو ظاهر » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١٤٩) ، وهو موقوف .
وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) : « المحفلة : الشاة أو البقرة أو الناقة ، لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة ، فزاد في ثمنها ، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها . سميت : محفلة ؛ لأن اللبن حفل في ضرعها . أي : جمع » .

(٢) **قلت** : وهذه الزيادة رواها البخاري في الموطن السابق ، ولعل الحافظ ـ رحمه الله ـ لم يستحضر ذلك ، وإنما استحضر الموطن الآخر من « الصحيح » (٢١٦٤) الخالي من هذه اللفظة .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٠٢) . والصبرة : الكومة المجتمعة من الطعام .
قال الصنعاني : « الحديث دليل على تحريم الغش ، وهو مجمع على تحريمه شرعًا ، مذموم فاعله عقلاً » .

(٤) موضوع . رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٣٥٢) .
وقال أبو حاتم في « العلل » (١/ ٣٨٩/ ١١٦٥) : « حديث كذب باطل » .
وقال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٣٦) : « حديث منكر » .
وقال الذهبي في « الميزان » : « خبر موضوع » .
وقد ارتضى الحافظ هذا الكلام في « اللسان » ، ولم يعقب عليه (٢/ ٣١٦) . =

٨٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ[(١)] .

٨٢٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً ـ أَوْ شَاةً ـ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ[(٢)] .

ـ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[(٣)] .

٨٢٣ ـ وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(٤)] .

= ولذلك قال شيخنا العلامة ، محدث العصر ـ حفظه الله تعالى ـ في « الضعيفة » :

« لقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأً فاحشًا ، فسكت عليه في « التلخيص » ، وقال في « بلوغ المرام » : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن » .

(١) حسن . رواه أبو داود (٣٥٠٨) ، والنسائي (٧/ ٢٥٤) ، والترمذي (١٢٨٥ و١٢٨٦) ، وابن ماجة (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/ ٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧) ، وابن الجارود (٦٢٧) ، وابن حبان (١١٢٥) والحاكم (٢/ ١٥) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : وله طرق فصلت الكلام عليها في « الأصل » .

قال الصنعاني : « الخراج : هو الغلة والكراء ، ومعناه : أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها ؛ لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضًا فاستعملها ، أو ماشية فنتجها ، أو دابة فركبها ، أو عبدًا فاستخدمه ، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج له » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجة (٢٤٠٢) ، وأحمد (٤/ ٣٧٥) .

(٣) بل رواه البخاري (٣٦٤٢) ، وساق لفظه ، وإنما هذا من أوهام الحافظ رحمه الله . بل سيأتي الحديث برقم (٨٨٨) ، وتجد هناك قول الحافظ : «رواه البخاري في أثناء حديث» .

« تنبيه » : ليس في كلام الحافظ في « الفتح » ، ولا في كلام ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » نفي سياق البخاري لفظ الحديث ، وإنما فيه أن البخاري رواه عرضًا لا قصدًا ، وفرق بين الأمرين . فتنبه ! .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (١٢٥٧) ، وأبو داود (٣٣٨٦) ، وسنده ضعيف .

٨٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْبَزَّارُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١) .

٨٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الماءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ(٢) .

٨٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ » ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٣) .

ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) فِي « المَرَاسِيلِ » لِعِكْرِمَةَ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ(٢) .

ـ وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٥) .

٨٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ ، والمَلاَقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ(٦) .

---

(١) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢١٩٦) ، والدارقطني (٣/ ٤٤/ ١٥) .
قلت : في سنده رواه مجهول ، كما قال أبوحاتم في « العلل » (١/ ٣٧٢) .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (١/ ٣٨٨) .
وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/ ٣٦٩) : « قال القطيعي : قال أبو عبدالرحمن (عبدالله بن أحمد بن حنبل) قال أبي : وحدثنا به هشيم، عن يزيد فلم يرفعه . قلت : كذلك رواه زائدة ، عن قدامة ، عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا على ابن مسعود ، وهو الصحيح » .
قلت: وصحح وقفه الدارقطني، والبيبهقي، وابن الجوزي، والحافظ .

(٣) ضعيف . رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٧٢٠) ، وفي « الكبير » (١١٩٣٥) ، والدارقطني (٣/ ١٤ ـ ١٥) .

(٤) مراسيل أبي داود (١٨٣) .

(٥) المراسيل (١٨٢) ، وانظر سنن البيهقي (٥/ ٣٤٠) .

(٦) ضعيف . رواه البزار (١٢٦٧ زوائد) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة به . وقال :
« لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا صالح ، ولم يكن بالحافظ » .
وقال الحافظ في « الدراية » (٢/ ١٤٩) : « فيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف ، والمعروف=

٢ ـ بَابُ الخِيَارِ

٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[1] .

٨٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرْ[2] أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3] .

٨٣٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ[4] خِيَارٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ[5] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « **حَتَّى يَتَفَرَّقَا من مَكَانِهِمَا** »[6] .

= عن سعيد بن المسيب موقوف . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٣/ ٦٥٤) عن الزهري عنه » .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجة (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) ، والحاكم (٢/ ٤٥) . وزاد ابن ماجة وابن حبان : « يوم القيامة » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٣٣٣) : « قوله : (أو يخير) بإسكان الراء ، عطفًا على قوله : (ما لم يتفرقا) ، ويحتمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى : (إلا أن) » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) .

(٤) تحرف في « أ » إلى : « صفة » .

(٥) **حسن** . رواه أبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ، والترمذي (١٢٤٧) ، وأحمد (٢/ ١٨٣) ، والدارقطني (٣/ ٥٠/ ٢٠٧) ، وابن الجارود (٦٢٠) ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٦) هي رواية الدارقطني ، والبيهقي (٥/ ٢٧١) .

٨٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٣ ـ بَابُ الرِّبَا

٨٣٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٨٣٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(٣) .

٨٣٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ ابن مَاجَهْ مُخْتَصَرًا ، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ . وَصَحَّحَهُ(٤) .

٨٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) . وفي « الأصل » : « بعت » والمثبت من « أ » وهو الموافق لما في « الصحيحين » .
وزاد البخاري (٢٤٠٧) : « فكان الرجل يقوله » .
وفي رواية مسلم : « فكان إذا بايع يقول : لا خِيَابَةَ » .
قلت : والرجل هو : حَبَّان بن منقذٍ الأنصاري ، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه ، ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧) :
« عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن حَبَّان بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة ، فثقلت لسانه ، وكان يخدع . . . » الحديث .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٩٨) .

(٣) ومحل الشاهد منه قوله : « ولعن آكل الربا وموكله . . . » ، رواه البخاري (٥٩٦٢) .

(٤) صحيح . روى ابن ماجة (٢٢٧٥) ، الجملة الأولى منه فقط . ورواه الحاكم (٢/ ٣٧) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .
قلت : وهو حديث صحيح ، وإن أنكره بعضهم كالبيهقي ، إذ شواهده كثيرة ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

« لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٨٣٦ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَواءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإذا اخْتَلَفَتْ هذهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٨٣٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٨٣٨ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ . وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » . فَقَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ والثَّلاَثِ[٥] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَفْعَلْ . بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) بضم المثناة الفوقية ، فشين معجمة مكسورة ، ففاء مشددة . أي : لا تفضلوا .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) .
ولفظ : « الذهب » عام يشمل جميع الذهب ، مضروبًا كان أو غير مضروب ، وكذلك « الورق » ، وهي الفضة .
و« مثلاً بمثل » ، يعني : متساويين .
و«غائبًا بناجز » ، يعني : غائبًا عن مجلس البيع ، أو مؤجلاً بحاضر .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤) .

(٥) كذا في « الأصلين » ، وفي « الصحيحين » : « إنا لنأخذ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعينِ ، والصَّاعينِ بالثَّلاثةِ » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ و٤٨١) ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) .
« الجمع » : التمر الرديء ، وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبًا فيه ، وما=

ـ ولِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ المِيزَانُ »[١] .

٨٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ـ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلُهَا[٢] ـ بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٨٤٠ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٨٤١ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا[٥] ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] .

٨٤٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الجَارُودِ[٧] .

= يخلط إلا لرداءته .

و« الجنيب » : نوع جيد معروف من أنواع التمر .

(١) مسلم (١٥٩٣) (٩٤) . والمعنى : وكذلك الموزون حكمه حكم المكيل .

(٢) في مسلم : « مكيلتها » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٣٠) ، والصبرة : الطعام المجتمع . والمراد النهي عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر ، بالكيل المعين القدر من التمر .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٩٢) من طريق أبي النظر ؛ أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله ؛ أنه أرسل غلامه بصاع قمح . فقال : بعه . ثم اشتر به شعيرًا . فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمرًا أخبره بذلك . فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلقْ فرُدَّه ، ولا تأخذَن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : . . . الحديث . وزاد : قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع .

(٥) أي : جعلت الذهب وحده ، والخرز وحده .

(٦) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠) .

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا ، ويباع الآخر بما أراد .

(٧) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٣٣٥٦) ، والنسائي (٧/ ٢٩٢) ، والترمذي (١٢٣٧) ، وابن ماجة (٢٢٧٠) ، وأحمد (٥/ ١٢ و١٩ و٢٢) ، وابن الجارود (٦١١) من طريق =

٨٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فنَفِدَتِ الإبلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إبلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الحَاكِمُ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

٨٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلى دِينِكُمْ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[2] .

ـ ولأَحْمَدَ نَحْوُهُ : مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[3] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[4] .

= الحسن ، عن سمرة ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : والحسن مدلس وقد عنعنه ، إلا أن له شواهد ـ يصح بها الحديث ـ مذكورة « بالأصل » .

(١) **حسن** . رواه الحاكم (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) ، والبيهقي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

قلت : والحديث أعل بما لا يقدح وبيان ذلك « بالأصل » ، ولكن يجدر التنبيه هنا على أن الحديث رواه أبو داود (٣٣٥٧) ، وأحمد (٢/ ١٧) ، وهما بلا شك أعلى ممن ذكر الحافظ . **هَذَا أولاً** .

وثانيًا : الحديث عند الحاكم من طريق يختلف عن طريقه عند البيهقي .

(٢) **صحيح بطرقه** . رواه أبو داود (٣٤٦٢) .

وبيع العينة : هو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . وفي الحديث تحريم ذلك ، وتحريم الركون إلى الدنيا والاشتغال بالزرع والحرث وترك أمور الدين وذروة سنامه الجهاد ، وأن عاقبة ذلك هو الذل الذي لا يرفع إلا بالرجوع إلى الدين .

(٣) أحمد في « المسند » رقم (٤٨٢٥) .

قلت : وله طريق ثالث . رواه أحمد رقم (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب ، عن ابن عمر . **والحديث صحيح بهذه الطرق** .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١/ ٢) وإلى هذا أيضًا ذهب غيره من أهل العلم كابن تيمية والشوكاني رحمهما الله ، وشيخنا حفظه الله تعالى .

٨٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١) .

٨٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢) .

٨٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٨٤٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟** » . قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٤) .

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٢٦١) ، وأبو داود (٣٥٤١) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) . وسيأتي برقم (١٤١٢) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
واستحق الراشي والمرتشي اللعن ؛ لأن الأول بذل ماله ليتوصل به إلى الباطل ، والثاني لأنه حكم بغير الحق .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .
و« الكرم » : العنب .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، وابن ماجة (٢٢٦٤) ، وأحمد (١/ ١٧٥) ، وابن حبان (٤٩٨٢) ، والحاكم (٢/ ٣٨) ، من طريق مالك ، عن عبد الله بن يزيد ؛ أن زيدًا أبا عياش أخبره ؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن البيضاء بالسُّلت ؟ فقال له سعد أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ . . . الحديث .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
قلت : وتابع مالكًا على ذلك جماعة من الثقات ؛ إلا أن يحيى بن أبي كثير تابعهم في الإسناد ، وخالفهم في المتن ؛ إذ رواه بلفظ : =

٨٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ ، يَعْنِي : الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)] .

٤ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا ، وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

ـ وَلِمُسْلِمٍ : رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ؛ يَأْكُلُونَهَا

= « نهى رسول الله ﷺ : عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » .

وهو شاذ بهذا اللفظ : « نسيئة » ، كما حكم بذلك غير واحد ، وبيانه « بالأصل » .

والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر ؛ وأن ذلك ربا ؛ لعدم التساوي .

(١) ضعيف . وهو في « كشف الأستار » (١٢٨٠) ، ورواه الدارقطني ، والطحاوي ، والحاكم ، والبيهقي ، وضعفه جمع غفير من أهل العلم ، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي به .

قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢٦) :

« قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضًا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢١٩٢) ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤) .

و« العرايا » : قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٢٢٤) :

«لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق » .

قلت : وقيد « خمسة أوسق » لابد منه للحديث التالي .

و« الخرص » : هو التقدير بالظن والتخمين .

رُطَبًا[١] .

٨٥١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٨٥٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا ؟ قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُه[٤] .

٨٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي . قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥] .

٨٥٤ ـ وَعَنْ أنسِ بن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[٦] .

٨٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمرًا فَأَصابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

---

(١) مسلم (١٥٣٩) (٦١) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (٣/ ١١٦٥/ رقم ١٥٣٤) .

(٤) الرواية للبخاري (١٤٨٦) ، ولمسلم أيضًا (٣/ ١١٦٦) ، والمسؤول هو ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٨٨) ، ومسلم (١٥٥٥) ، وفي اللفظ الذي ساقه الحافظ ، وتخصيصه بالبخاري نظر .

(٦) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجة (٢٢١٧) ، وأحمد (٣/ ٢٢١ و٢٥٠) ، وابن حبان (٤٩٧٢) ، والحاكم (٢/ ١٩) .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وهو كما قال .

والمراد باسوداد العنب واشتداد الحب : بدوّ صلاحه .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤) .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوَائح[١] .

٨٥٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٥ ـ أَبْوابُ السَّلَمِ[٣] . وَالقَرْضِ . وَالرَّهْنِ

٨٥٧ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

ـ ولِلْبُخَارِيِّ : « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ** »[٥] .

٨٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى . وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ . وَالشَّعِيرِ . وَالزَّبِيبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ[٦] ـ إلى أَجَلٍ مُسَمّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالاَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧] .

٨٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ**

---

(١) مسلم (٣/ ١١٩١) . الجائحة : الآفة تصيب الثمار فتتلفها .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) ، وزادا :
« ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .
والتأبير : هو التشقيق والتلقيح .

(٣) السلم : هو السلف وزنًا ومعنًى . وهو بيع موصوف في الذمة .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (١٦٠٤) ، واللفظ لمسلم .

(٥) هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠) .

(٦) مقتضى سياق الحافظ لهذه الرواية كان يحسن أن يقول : «والزيت ـ وفي رواية : والزبيب » .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ٤٣٤/ رقم ٢٢٥٤ و٢٢٥٥) .
وهذا السياق بلفظ الزيت ، وأما رواية : « الزبيب » فهي : (٤/ ٤٣١) .

يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا[١] **يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

٨٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فأرسل إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣] .

٨٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

---

(١) كذا « بالأصلين » : وفي البخاري : « أخذ » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٣٨٧) .

(٣) صحيح . رواه الحاكم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) ، والبيهقي (٦/ ٢٥)، ولفظه : عن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان غليظان خشنان . فقلت : يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان ، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك ، وإن فلاناً قدم له بَزٌّ من الشام ، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة فأرسل إليه رسول الله ﷺ . فقال : قد علمتُ ما يريد محمدٌ ؛ يريد أن يذهب بثوبي ، ويمطلني فيها ، فأتى الرسول إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : « قد كذب . قد علموا إني أتقاهم لله ، وآداهم للأمانة » .

وقال البيهقي : « هذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة ، لا أنه عقد إليها بيعًا ، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتًا معلومًا أو يعقد البيع مطلقًا ثم يقضيه متى ما أيسر . والله أعلم » .

قلت : والحديث عند النسائي (٧/ ٢٩٤) ، والترمذي (١٢١٣) ، ولا أدري سبب عزو الحافظ الحديث للحاكم والبيهقي دونهما .

ثم رأيته في « التلخيص » عزاه لهما .

قلت : والحديث في « مسند أحمد » أيضًا (٦/ ١٤٧) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٥١٢) .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « إعلام الموقعين » (٢/ ٤٢) عن هذا الحديث :

«قواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه ؛ فإن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه ؛ لحق الله تعالى ، وللمالك فيه حق الملك ، وللمرتهن حق التوثقة ، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن ، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولاسيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن=

٨٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . إلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ[(١)] .

٨٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[(٢)] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لاَ أَجِدُ إلاَّ خِيَارًا[(٣)] . قَالَ : « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٨٦٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ، فَهُوَ رِبًا** » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[(٥)] .

٨٦٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ : عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . عِنْدَ البَيْهَقِي[(٦)] .

٨٦٦ ـ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ . عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[(٧)] .

= شق عليه ، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ، ويعوض عنهما بالنفقة ، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين » .

(١) **ضعيف مرفوعًا** . رواه الدارقطني (٣/ ٣٣) ، والحاكم (٢/ ٥١) مرفوعاً .
ورواه مرسلاً أبو داود في « المراسيل » (١٨٧) ، وهو الصواب ، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم .

(٢) البكر : الفتيّ من الإبل .

(٣) في مسلم : « خيارًا رَبَاعيًا » . والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته . والخيار : أي : الناقة المختارة .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٠٠) ، وفي رواية له : « فإن خير عباد الله . . . » .

(٥) **ضعيف جدًا** . رواه الحارث كما في « المطالب » (٢/ ١١١) من طريق سوار بن مصعب ، عن عمارة الهمداني ، عن عليٍّ به . وقد أفصح الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٣٤) عن علته ، فقال : « في إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك » .

(٦) **ضعيف** . رواه البيهقي (٥/ ٣٥٠) موقوفاً بلفظ :
« كل قرض جر منفعة ، فهو وجه من وجوه الربا » . وهو ضعيف كما قال الحافظ .

(٧) **صحيح موقوفًا** . رواه البخاري (٣٨١٤) ، وهو من طريق أبي بردة قال : أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا ، وتدخل في بيتٍ ؟ ثم قال : إنك في أرضٍ الربا بها فاشٍ ، إذا كان لك على رجل حق ، فأهدى إليك=

٦ ـ بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

٨٦٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ وروَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ** »(٢) .

ـ ووَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لأَبِي دَاوُدَ(٣) .

= حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قتٍّ ، فلا تأخذه؛ فإنه ربا .

وقوله : « فإنه ربا » ، قال عنه الحافظ في « الفتح » (٧/ ١٣١) :

« يحتمل أن يكون ذلك راي عبدالله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربًا إذا شرطه . نعم الورع تركه » .

« تنبيه » : نفى صاحب « سبل السلام » وجود هذا الأثر في البخاري ، وتبعه على ذلك كثير ممن أخرج « البلوغ » إما تصريحًا وإما تلميحًا . مع أنه يوجد في موضعين من « الصحيح » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) .

و« أفلس » : أي : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، والمراد من كان دينه أكثر من ماله .

والحديث دليل على أن من وجد سلعته بعينها ـ لم تتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان ـ عند المفلس ، فهو أحق بها من سائر الغرماء .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٧٨) ، وأبو داود (٣٥٢٠) ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً ، به .

وتابع مالكًا يونس ، عن ابن شهاب مرسلاً به .

رواه أبو داود (٣٥٢١) وقال : فذكر معنى حديث مالك ؛ وزاد : « وإن قضى من ثمنها شيئًا ، فهو أسوة الغرماء فيها » .

وخالفهما محمد بن الوليد الزبيدي كما في التعليق التالي .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢) ، والبيهقي (٦/ ٤٧) ، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، عن=

٨٦٨ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ(١) قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَفْلَسَ ـ أَوْ مَاتَ ـ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » . وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ(٢) .

٨٦٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ ، وَعُقُوبَتَهُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

٨٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

= الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه . وزاد : « وأيما امريء هلك ، وعنده متاع امريء بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » .

وقال أبو داود : « حديث مالك أصح » .

وقال البيهقي : « لا يصح . يعني : موصولاً » .

قلت : ومال الحافظ إلى تصحيحه في « الفتح » ، وفي « التلخيص » ، وأفصح عن ذلك شيخنا في « الإرواء » (٥/ ٢٧٠) ، وذكر هناك ما يشهد له .

(١) قال عنه ا بن سعد في « الطبقات » (٥/ ٢٧٩) : « كان ثقة ، قليل الحديث ، وكان رجلاً مهيبًا صارمًا ورعًا عفيفًا لم يرزق على القضاء شيئًا » .

قلت : وخلدة : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون اللام ، وفتح الدال المهملة ، كما قيده بذلك غير واحد ، انظر : « توضيح المشتبه » (٣/ ٤٣٨) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٥٢٣) ، وابن ماجة (٢٣٦٠) ، والحاكم (٢/ ٥٠) وسنده ضعيف إذ فيه أحد المجاهيل ، إلا أنه أحد شواهد الرواية السابقة .

(٣) حسن . رواه البخاري معلقًا (٥/ ٦٢) ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٦) ، وأيضاً ابن ماجة (٣٦٢٧) ، وابن حبان (١١٦٤) .

وقال الحافظ في « الفتح » : « إسناده حسن » .

و« اللّي » : المطل . و« الواجد » : الغني .

علق البخاري عن سفيان قوله . عرضه : يقول : مطلتني . وعقوبته : الحبس .

قلت : ودليل الحبس في الشريعة حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه ، وهو حديث حسن ، وقد خرجته في كتاب « الأقضية النبوية » لابن الطلاع ، يسر الله نشره .

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٨٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسلاً ، وَرُجِّحَ(٢) .

٨٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَها ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٥٥٦) .

(٢) **ضعيف مرفوعاً** . والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك غير واحد ، وقد تكلمت عليه مفصلاً في « الأقضية النبوية » لابن الطلاع .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وزادا .
« قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ خليفة ـ فحدثته هذا الحديث . فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » .
وزاد مسلم : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

(٤) **صحيح بهذه الزيادة** ، وإن لم أجده في « سنن البيهقي » بهذه الزيادة .
لكن رواه ابن حبان في « صحيحه » (٤٧٠٨) بهذه الزيادة ، وسنده صحيح .
ثم رأيت الحافظ في « الفتح » (٥/ ٢٧٩) قال : « أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في « صحيحيهما » من وجه آخر عن ابن جريج . أخبرني نافع ـ **قال** سمير : كذا قال والذي في ابن حبان : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ـ فذكر الحديث بلفظ : . . . « ولم يرني بلغت » . وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ؛ لجلالة ابن جريج ، وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث ، فانتقى ما يخشى من تدليسه » .
وفي الحديث أن من بلغ خمس عشرة سنة أصبح مكلفًا بالغًا ، ومن كان دونها فلا ، وفيه=

٨٧٣ ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ الخمسةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(١) .

٨٧٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا** » .

ـ وَفِي لَفْظٍ : « **لاَ يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢) .

٨٧٥ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ [الهِلاَلِيِّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى**

= أيضًا أن غزوة الخندق كانت سنة أربع .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ١٨٥) ، والترمذي (١٥٨٤) ، وابن ماجة (٢٥٤١) ، وأحمد (٤/ ٣١٠) ، وابن حبان (٤٧٦٠) والحاكم (٢/ ١٢٣) ، وفي غير موطن .

وفي رواية للنسائي ، وأبي داود ، وابن حبان :

« كنت فيمن حكم فيه سعد ، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني ، فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت ، فجعلوني في السبي » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرفِ احتلامُه ولا سِنُّهُ ، وهو قول أحمد وإسحاق » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

فقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٤٢) : « وهو كما قال ؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطية ، وما له إلا هذا الحديث الواحد » .

قوله : « أنبت . . . ينبت » ، يعني : نبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن حول القبل ، وهو أحد علامات البلوغ .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٤) ، وأبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن ماجة (٢٣٨٨) ، والحاكم (٢/ ٤٧) . وهو وإن كان حسن الإسناد ؛ إلا أنه صحيح لما له من شواهد ، وقد ذكرتها في « الأصل » كما أشرت إلى الروايات ومخرجيها .

مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٧ ـ بَابُ الصّلْحِ

٨٧٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً ، و[٢]أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً و[٢]أَحَلَّ حَرَامًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣] .

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ[٤] ؛ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ[٥] . وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[٦] .

٨٧٧ ـ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] .

٨٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ

---

(١) صحيح رواه مسلم (١٠٤٤) ، وتقدم برقم (٦٤٥) .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وفي « السنن » : « أو » .

(٣) السنن رقم (١٣٥٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) كقول الذهبي في « الميزان » (٣/ ٤٠٧) :

« وأما الترمذي فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين . وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » .

(٥) بل قال الشافعي وأبو داود : « هو ركن من أركان الكذب » .

(٦) لعله يريد « كثرة شواهده » ؛ إذ يروى عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، وكلها مذكورة في « الأصل » .

(٧) حسن . رواه ابن حبان (١١٩٩) ، ورواه ابن الجارود (٦٣٨) ، والحاكم (٢/ ٤٩) ، ومن قبلهما رواه أبو داود (٣٥٩٤) .

وقال الحافظ في « التغليق » (٣/ ٢٨١) :

« حديث : المسلمون عند شروطهم . روى من حديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وكلها فيها مقال ، لكن حديث أبي هريرة أمثلها » .

أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ(١) **فِي جِدَارِهِ** » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٨٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لامْرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان ، وَالحَاكِمُ فِي « صَحِيحَيْهِما »(٣) .

٨ ـ بَابُ الحَوَالَةِ والضَّمانِ

٨٨٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

ـ وفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « **فَلْيَحْتَلْ** »(٥) .

٨٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَغَسَّلْنَاهُ ، وَحَنَّطْنَاهُ ،

---

(١) كذا الأصل بالجمع ، وقد رويت هذه اللفظة بالجمع والإفراد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) .

(٣) صحيح . رواه ابن حبان (١١٦٦) ، وأما عزوه للحاكم فلعله وهو من الحافظ . والله أعلم . ثم تأكدت بأنه وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه عندما ذكره في « الإتحاف » (٤/ ٩٢) لم ينسبه للحاكم .
وللحديث شواهد كثيرة مذكورة في « الأصل » .
وفي الحديث دليل على تحريم أخذ مال المسلم ـ وإن قل ـ إلا بطيب نفسه .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .
وقوله : « مطل الغني » . المطل : المد والمدافعة ، والمعنى : يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز .
و« المليء » : الغني القادر على الوفاء .
وقوله : « فليتبع » دليل على وجوب الإحالة لا كما ذهب الجمهور بالاستحباب ، وقد قال الخرقي « المغني مع الشرح الكبير » (٥/ ٦٠) :
« ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال » .

(٥) المسند (٢/ ٤٦٣) .

وَكَفَّنَّاهُ ، ثمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خُطىً ، ثمَّ قَالَ : « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟** » . قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاه ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَة : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حقَّ الْغَرِيمِ**[١] ، **وَبَرِيءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاود ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[٢] .

٨٨٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ المُتوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « **هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟** » ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « **أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « . . . **فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً** . . . »[٤] .

٨٨٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ** » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥] .

---

(١) معناه كما قال البيهقي في « الكبرى » (٦/ ٧٤) : « للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء ، كما لو كان له عليك حقٌّ من وجه آخر ، والميت منه بريءٌ » .
و« حق » منصوب على المصدر ، كما قال الصنعاني .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن حبان (٣٠٦٤) ، واللفظ لأحمد وسنده حسن ، وأما الباقون فلهم لفظ آخر ، وسندهم على شرط الشيخين ، وتفصيل ذلك « بالأصل » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٣٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) ، وزادا : « ومن ترك مالاً فهو لورثته » .

(٤) البخاري برقم (٦٧٣١) .

(٥) منكر . رواه البيهقي (٦/ ٧٧) ، وقال :
« إسناده ضعيف . تفرد به بقية ، عن أبي محمد ؛ عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة » .

٩ ـ بَابُ الشَّرِكةِ والوَكَالةِ

٨٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قَالَ اللهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١) .

٨٨٥ ـ وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « **مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢) .

٨٨٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ** . . . الحَدِيثَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وغيرُه(٣) .

٨٨٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا** . . . » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ(٤) .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٢/ ٥٢) ، وله علتان . جهالة أحد رواته ، والاختلاف في وصله وإرساله .

(٢) حسن . رواه أحمد (٣/ ٤٢٥) ، واللفظ له .
وأما عزوه بهذا اللفظ لأبي داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجة (٢٢٨٧) فليس بدقيق ، وبيان ذلك في « الأصل » .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٧/ ٣١٩) ، وأبو داود (٣٣٨٨) ، وابن ماجة (٢٢٨٨) ، من طريق أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود به . وتمامه : « فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين » .
قلت : وسبب الضعف الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٣٦٣٢) ، وفي سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، ولا أجد مستندًا للحافظ في تحسينه للحديث في « التلخيص » (٣/ ٥١) ، كما أنني لم أجد تصحيح أبي داود ، ولا أدري من أين نقله الحافظ .
تنبيه : خرج الزيلعي الحديث في « نصب الراية » (٤/ ٩٤) قائلاً : « أخرجه أبو داود في كتاب القضاء : عن ابن إسحاق ، حدثني وهب بن كيسان ، عن جابر . . . فذكر الحديث . ثم قال :

« وأعله ابن القطان [في « بيان الوهم » (٢٠٨٥)] بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحق=

٨٨٨ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ ؛ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً . . . الحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١) .

٨٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٨٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . . . الحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٨٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . . . » الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

= سكوته عنه ، فهو صحيح عنده » .

قلت : هكذا ذكر الزيلعي أن ابن إسحاق قال : « حدثني » ، وهو وهم ، ذكرت ذلك حتى لا يغتر به أحد .

(١) صحيح ، رواه البخاري (٣٦٤٢) ، وقد تقدم برقم (٨٢٢) ، وقد جزم الحافظ هنا برواية البخاري للحديث ـ وهو الصواب ـ ، بينما هناك قال : لم يسق البخاري لفظه !! .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) ، واللفظ المذكور لمسلم ، وليس في لفظ البخاري ذكر « عمر » ، وتمام الحديث عندهما :

« فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس [ابن عبد المطلب] [عم رسول الله ﷺ] . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله [ورسوله] وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس [بن عبد المطلب فعمُّ رسول الله ﷺ] فهي عليَّ (رواية : عليه) [صدقة] ومثلها معها . [يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه] .

والزيادات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والرواية للبخاري ، والثانية والسادسة لمسلم .

وسيأتي برقم (٩٣٣).

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٢١٨) ، وقد تقدم برقم (٧٤٢) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ فتح) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) .

قوله : « العسيف » : أي الأجير ، وسيأتي الحديث بتمامه برقم (١٢١٦) ، والمراد من ذكر هذا الحديث هنا هو لبيان أنه ﷺ لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه أنيسًا كان ذلك بمنزلة التوكيل ، وقد بوب البخاري على ذلك بقوله : « باب الوكالة في الحدود » .

١٠ ـ بَابُ الإِقْرَارِ

فِيه الذي قَبْله ، وما أشبهه

٨٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا** » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١) .

١١ ـ بَابُ العَارِيَةِ(٢)

٨٩٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣) .

٨٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى**

---

(١) صحيح . رواه ابن حبان (٣٦١ و٤٤٩) ، وله طرق عن أبي ذرٍّ ، وله شاهد أيضًا .

(٢) بتشديد الياء وتخفيفها ، وهي : إباحة المنافع من دون ملك العين .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٨ و١٢ و١٣) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤١١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٠٠) ، والحاكم (٢/ ٤٧) من طريق الحسن ، عن سمرة به .

وزادوا إلا النسائي وابن ماجة :

« ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ولكن الحسن مدلس ، وقد عنعنه ، وليس البحث هنا بحث سماع الحسن من سمرة أم لا ؟ كما فعل ذلك صاحب السبل ، ولكن البحث بحث التدليس .

وقد قال الذهبي في « السير » (٤/ ٥٨٨) :

« إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن : عن فلان . وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين ؛ لأن الحسن **معروف بالتدليس** ، **ويدلس عن الضعفاء** ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة . والله أعلم » .

مَنِ ائتمنكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي(١) .

٨٩٥ ـ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعًا** » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : « **بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

٨٩٦ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٣) .

٨٩٧ ـ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤) .

١٢ ـ بَابُ الغَصْبِ

٨٩٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » . مُتَّفَقٌ

---

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، بسند حسن ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

قلت : وهو صحيح بشواهده ففي الباب ، عن أنس ، وأبي أمامة ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٣٥٦٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٠٩) ، وابن حبان (١١٧٣) .

و« العارية المضمونة » ، هي : التي تضمن إن تلفت بالقيمة .

و« المؤداة » : التي يجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٤٠١) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤١٠) ، والحاكم (٢/ ٤٧) ، وهو صحيح بطرقه وشواهده .

(٤) ضعيف جدًا . رواه الحاكم (٢/ ٤٧) ، وفي سنده « متروك » ، كما أن في متنه مخالفة أخرى .

عَلَيْهِ(١) .

٨٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِين مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ(٢) . فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : « كُلُوا » ، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

- والتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » ، وَصَحَّحَه(٤) .

٩٠٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَه(٦) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) ، واللفظ لمسلم .

(٢) زاد البخاري : « فضربت بيدها » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٤٨١) .

قلت : وللحديث في « الصحيح » رواية أخرى (٥٢٢٥) ، ولفظها : عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرست إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « **غارت أمكم** » . ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتُها ، وأمسك المكسورةَ في بيت التي كسرتْ .

قلت : والمرسلة هي أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها - كما روى ذلك ابن حزم في « المحلى » (٨/ ١٤١) ، والضاربة هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة - رضي الله عنها - ، وقد تكررت هذه الحادثة ، كما في « الفتح » (٥/ ١٢٥) .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١٣٥٩) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح بطرقه. رواه أحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤١) ، وأبو داود (٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٦٦) .

وقال الترمذي : « حسن غريب » .

(٦) نقل ذلك الخطابي في « المعالم » (٣/ ٨٢) ، فقال : =

٩٠١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً ، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ نَخْلَهُ . وَقَالَ : « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١) .

٩٠٢ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ « السُّنَنِ » مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وفي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ(٢) .

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى(٣) : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعرَاضَكُم] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . فِي شَهْرِكم هٰذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

= « وضعفه البخاري أيضًا . وقال : تفرد بذلك شريك ، عن أبي إسحاق » ! .

قلت : وكلام البخاري لا يفهم منه تضعيف الحديث ، وإنما هو صريح في تضعيف طريق من طرق الحديث ، ولا أظن أن هناك أصرح مما نقله عنه الترمذي في ذلك (٣/ ٦٤٨) فقال :

« سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك » .

وأيضًا ممن قواه بطرقه أبو حاتم ، كما في « العلل » (١/ ٤٧٥-٤٧٦/ ١٤٢٧) .

(١) حديث صحيح . وهو في « سنن أبي داود » (٣٠٧٤) وفيه قوله ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » ، وهو صحيح ، وسيذكره المصنف برقم (٩٢٢) ، وانظر ما بعده .

وقوله : «ليس لعرق ظالم حق » : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرسًا غصبًا ؛ ليستوجب به الأرض » . قاله ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٢١٩) .

قلت : وهو تفسير هشام بن عروة ، كما رواه البغوي في « شرح السنة » (٨/ ٢٣٠) .

(٢) قلت : وهذا على ما فيه كما ذكر الحافظ إلا أنه أحد الشواهد الكثيرة للحديث السابق ، وتفصيل القول فيها « بالأصل » .

وقد قال في « الفتح » (٥/ ١٩) بعد أن ساق هذه الشواهد :

«وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .

(٣) تحرف في « أ » إلى : « بمعنى » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) .

وكما قال الصنعاني في « السبل » : « وما دل عليه - الحديث - واضح وإجماع ، ولو بدأ به المصنف في أول باب الغصب لكان أليق أساسًا ، وأحسن افتتاحًا » .

١٣ - بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

- وفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « **الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ : أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ** »(٢) .

- وفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣) .

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٢٥٧) .
و« الشفعة » : هو أن تشفع ما تطلب ، فتضمه إلى ما عندك ، فهي مشتقة من الزيادة .
وشرعًا : انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي ، كما انتقلت إلى أجنبي بمثل العوضي المسمى .
و« صرفت » : بُيِّنت .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) ، وزاد : « فيأخذ أو يدع . فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » .
و« شرك » : مشترك . و« ربع » : دار .

(٣) غير محفوظ . رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (٤/ ١٢٦) ، وقال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٤٣٦) .
« وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » . ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال : « وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما ابتاعهما . فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه =

٩٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ[(١)] .

٩٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)] .

٩٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْبَزَّارُ ، وَزَادَ : « **وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ** » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٣)] .

= ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه » .

والسقب : بالسين المهملة ، وأيضًا الصاد المهملة : القرب والملاصقة .

ومنجمة أو مقطعة : المراد مؤجلة على أقساط معلومة .

(١) **ضعيف** . رواه النسائي في « الكبرى » (١١٧١٣) ، وابن حبان (٥١٨٢) من طريق قتادة ، عن أنس به .

وقد روي الحديث أيضًا من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) .

وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وروى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة ، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس » .

قلت : وإلى هذا الاختلاف يشير قول الحافظ : « وله علة » .

وخلاصة الكلام أن الحديث عند قتادة من وجهين .

الأول : عن الحسن ، عن سمرة ، وهو الصواب عند أهل العلم .

والثاني : عن أنسٍ ، به . وأيًا كان الأمر فهو ضعيف من الوجهين ؛ لعدم تصريح قتادة والحسن بالسماع ؛ وكلاهما موصوفٌ بالتدليس .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » (٢/ ٢٢٩) ، والترمذي (١٣٦٩) ، وابن ماجة (٢٤٩٤) ، وقد أعل الحديث بما لا يقدح .

(٣) **ضعيف جدًا** . رواه ابن ماجة (٢٥٠٠) .

=

١٤ ـ بَابُ الْقِرَاضِ(١)

٩٠٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ . وَالْمُقَارَضَةُ . وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لاَ لِلْبَيْعِ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢) .

٩١٠ ـ وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٣) .

٩١١ ـ وقَالَ مَالِكٌ فِي « الْمُوَطَّأ » : عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ،

= وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٦) : « إسناده ضعيف جدًا » .

(١) في « المعجم الوسيط » : « قارضه مقارضة وقراضًا : دفع إليه مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان » .

قال ابن حزم في « المحلى » (٨/ ٢٤٧) :

« القراض كان في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والمرأة ، والصغير ، واليتيم . فكانوا وذووا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح ، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام ، وعمل به المسلمون عملاً متيقنًا لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها » .

وقال في « مراتب الإجماع » (ص٩١) :

« كل أبواب الفقه ، ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه ـ ولله الحمد ـ حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ ، فأقره ، ولولا ذلك لما جاز » .

(٢) باطل . رواه ابن ماجة (٢٢٨٩) .

قال الذهبي في « الميزان » (٣/ ١٨٣) : « إسناد مظلم ، والمتن باطل » .

وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٢٤٩) : « موضوع » .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (٣/ ٦٣) ، وقوى الحافظ إسناده في « التلخيص » (٣/ ٥٨) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ[(١)] .

١٥ ـ بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٩١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَٰلِكَ مَا شِئْنَا** » ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ[(٣)] .

ـ وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا[(٤)] .

---

(١) الموطأ (٢/ ٦٨٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) (١) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم (١٥٥١) (٦) ، وزادا : « إلى تيماء وأريحاء » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٥١) (٥) ، ووقع في « أ » : « ولهم » بدل : « وله » . وعند مسلم : « ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » . وأيضًا البخاري (٢٣٣١) بنحوه .

وفي هذا الحديث كما قال ابن القيم في « الزاد » (٣/ ٣٤٥ـ٣٤٦) :

« جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك ، واستمر ذلك إلى حين وفاته ، لم ينسخ البتة ، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء ، بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك ، فقد فرق بين متماثلين ـ وفي الحديث أيضًا ـ أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعًا ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ، ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتُرط عودُه إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس =

٩١٣ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

٩١٤ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[(٢)] .

٩١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)] .

٩١٦ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

= الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) (ج ٣ ص ١١٨٣) .
و« الماذيانات » : مسايل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقي .
و« أقبال الجداول » : أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢١٠٣) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) ، وهو بتمامه : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغيِّ خبيث ، وكسب الحجام خبيث » .
وأشكل الجمع بين هذا الحديث والذي قبله على كثير من أهل العلم ، ومن جميل القول في هذين الحديثين ما قاله ابن القيم في « الزاد » (٥/ ٧٩٢) :
« أما إعطاء النبي ﷺ أجره ، فلا يعارض قوله : « **كسب الحجام خبيث** » ، فإنه لم يقل : إن إعطاءه خبيث ، بل إعطاؤه إما واجب ، وإما مستحب ، وإما جائز ، ولكن هو خبيث بالنسبة للآخذ ، وخبثه بالنسبة إلى أكله ، فهو خبيث الكسب ، ولم يلزم من ذلك تحريمه ، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما ، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حل أكله ، فضلاً عن كون أكله طيبًا ؛ فإنه قال : « إني لأعطي الرجلَ العطية يخرج بها يتأبطها نارًا » ، والنبي ﷺ قد كان يعطي المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء مع غناهم ، وعدم =

٩١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

٩١٨ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

٩١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) .

= حاجتهم إليه ؛ ليبذلوا من الإسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ، ولا يحل لهم توقف بذله على الأخذ ، بل يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض .

وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزًا ، أو مستحبًا ، أو واجبًا من أحد الطرفين ، مكروهًا محرمًا من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه .

وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل ، لكن هذا خبيث الرائحة ، وهذا خبيث لكسبه » .

(١) **حسن** . رواه البخاري (٢٢٢٧) ، وأما قول الحافظ : « رواه مسلم » فهو سهو منه رحمه الله .
تنبيه : جاء في هامش « أ » ما يلي تعليقًا على قوله : « رواه مسلم » :
« كذا وقع في « الأصل » ، وإنما هو في البخاري في البيوع ، وفي ابن ماجة في الإجارة . قاله سبط مؤلفه . من هامش الأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٧٣٧) من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء فيهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلاً لديغًا أو سليمًا . فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك . وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجرًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق . . . » الحديث .

(٣) **حديث صحيح بشواهده** . رواه ابن ماجة (٢٤٤٣) بسند ضعيف جدًا .
قلت : وله شواهد من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعطاء بن يسار .
فأما حديث أبي هريرة : فرواه الطحاوي في « المشكل » (٤/ ١٤٢) ، والبيهقي (٦/ ١٢١) **بسند حسن على أقل أحواله** . =

٩٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ[1] .

= وله طريق أخرى عند أبي يعلى (٦٦٨٢) .

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في « الصغير » (٣٤) وسنده ضعيف .

وأما مرسل عطاء : فرواه ابن زنجويه في « الأموال » (٢٠٩١) بسند حسن .

« تنبيه » : جاء عقب هذا الحديث في « الأصل » قول الحافظ :

« وفي الباب : عن أبي هريرة رضي الله عنه عند [أبي] يعلى والبيهقي . وجابر عند الطبراني ، وكلها ضعاف » . ثم ضرب عليه الناسخ .

ولم يرد هذا الكلام في «أ» ، ولذلك حذفته .

(١) ضعيف . رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٨/ ٢٣٥/رقم ١٥٠٢٣) قال : أخبرنا معمر والثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ـ أو أحدهما ـ أن النبي ﷺ ، قال : فذكره .

وهو منقطع كما قال الحافظ ؛ فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة .

ورواه أحمد (٣/ ٥٩ و٦٨ و٧١) من طريق حماد ، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » ، وهو منقطع كسابقه .

وأما البيهقي فرواه (٦/ ١٢٠) من طريق ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة .

وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل ، ولذلك قال البيهقي : « كذا رواه أبو حنيفة . وكذا في كتابي عن أبي هريرة » .

قلت : وخالفه الإمام الجبل شعبة .

فرواه النسائي (٧/ ٣١) من طريق ابن المبارك ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ، قال : إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره .

وتابع شعبة على ذلك الثوريُّ ، فقال عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٠٢٤) :

« قلت للثوري : أسمعت حمادًا يحدث عن إبراهيم ، عن أبي سعيد ؛ أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيرًا ، فليسم له إجارته ؟

قال : نعم .

وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ » .

وأبو حنيفة رحمه الله لا يوازن بواحد منهما رحمهما الله ، فكيف بهما وقد اجتمعا .

ثم رأيت ابن أبي حاتم نقل عن أبي زرعة في « العلل » (١/ ٣٧٦/ رقم ١١١٨) قوله : =

١٦ ـ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٢١ ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا** » . قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ **عُمَرُ** فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٩٢٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ[٢] .

٩٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٩٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَه[٤] .

= « الصحيح موقوف على أبي سعيد » ، فالحمد لله على توفيقه .

قلت : ولا يفهم من قوله : « الصحيح ... » أن الإسناد صحيح كما ذهب إلى ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على « المراسيل » ص (١٦٨) ، إذ كيف يفهم ذلك بينما الانقطاع لم ينتف من السند!وإنما المراد أن رواية من رواه موقوفًا ـ بغض النظر عن صحة السند أو ضعفه ـ أصح من رواية من رفعه ، وفي بقية كلام أبي زرعة ما يوضح ذلك ، إذ علل رأيه السابق بقوله : « لأن الثوري أحفظ » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٣٥) وليس عند البخاري لفظ : « بها » ، وإنما زادها الإسماعيلي ، ووقع عنده أيضًا : « عَمَرَ » من الثلاثي كما ذكر الحافظ هنا ، وهو الذي ذكره الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ، والذي في « الصحيح » (٣/ ١٤٠) : « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، وفي رواية أبي ذر بضم الهمزة وكسر الميم ، وقال القاضي عياض : الصواب « عمر » ثلاثيًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾ .

(٢) **حديث صحيح** ، وانظر ما تقدم رقم (٨٩٧ و٨٩٨) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٣٧٠) .

(٤) **حديث صحيح** بطرقه وشواهده . إذ قد روي عن عدد كبير من الصحابة ، وبطرق عدة ، كما=

٩٢٥ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي « المُوَطَّإِ » مُرْسَلٌ[(١)] .

٩٢٦ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ[(٢)] .

٩٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)] .

٩٢٨ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَقْطَعَهُ** أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

٩٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَقْطَعَ** الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَه . فَقَالَ : « **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[(٥)] .

= صححه جماعة من الحفاظ . وتفصيل ذلك بالأصل .
ورواه أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجة (٢٣٤١) .

(١) الموطأ (٢/ ٧٤٥/ رقم ٣١) ، وانظر ما قبله .

(٢) **حديث صحيح** . بما له من شواهد كما تقدم رقم (٨٩٧ و٨٩٨) ، وإن رواه أبو داود (٣٠٧٧) ، وابن الجارود (١٠١٥) بسند ضعيف .
قلت : بشرط أن لا يكون في هذه الأرض حق لأحد ، كما في الحديث السابق (٩٢١) : « . . . أرضًا ليست لأحد . . . » .

(٣) **حسن** . رواه ابن ماجة (٢٤٨٦) ، وسنده ضعيف كما قال الحافظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٩٤) ، وله شاهد آخر مرسل في « مراسيل » أبي داود .
و« العطن » : وطن الإبل ومبركها حول الحوض ، ومربد الغنم حول الماء .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٠٥٨ و٣٠٥٩) ، والترمذي (١٣٨١) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
قلت : لعله قال ذلك لوجود سماك بن حرب في إسناده ، ولكنه توبع عليه كما عند أبي داود وغيره .

(٥) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٧٢) ، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٦٤) : « فيه العمري ، وفيه ضعف » .
« **فائدة** » : في « صحيح البخاري » (٣١٥١) أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير . ولمسلم (٢١٨٢) نحوه .

٩٣٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **النَّاسُ**[١] **شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلأ . وَالمَاءِ . وَالنَّارِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢] .

١٧ - بَابُ الْوَقْفِ

٩٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ**[٣] : **إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[٥] . قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا[٦] غَيْرَ

---

(١) كذا في « الأصلين » ، وهو سهوٌ من الحافظ رحمه الله ، فهذا اللفظ ليس عند أحمد ، ولا عند أبي داود ، وإنما عندهما بلفظ : « المسلمون » ، ثم رأيته رحمه الله ساقه في « التلخيص » (٣/ ٦٥) بلفظ : « المسلمون » بعد أن عزاه لأحمد وأبي داود .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٣٤٧٧) . وعندهما : « المسلمون » بدل : « الناس » كما تقدم .

(٣) في « الصحيح » : « ثلاثة » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٦٣١) .

« تنبيه » : وقع في النسخ المطبوعة من البلوغ : « إذا مات ابن آدم » ، ولم أجده بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب السنة المسندة ، وهو في « الأصلين » على الصواب .

(٥) زاد مسلم : « فما تأمرني به » ، وللبخاري : « فما تأمر به » .

(٦) في رواية للبخاري (٢٧٦٤) : « أو يوكل صديقه » .

مُتَمَوِّلٍ مَالاً[١] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **تَصَدَّقْ بِأَصْلِه ، لاَ يُبَاعُ وَلاَيُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ** »[٣] .

٩٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . الحَدِيثَ ، وَفِيهِ :

« **وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١٨ ـ بَابُ الهِبَةِ

٩٣٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلاَمًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا ؟** » . فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَارْجِعْهُ** »[٥] .

ـ وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : « **أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟** » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « **اتَّقُوا اللهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ** » ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « **فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي** » ، ثُمَّ قَالَ : « **أَيَسُرُّكَ أَنْ**

---

(١) الذي في مسلم : « غير متمول فيه » ، وهي للبخاري أيضًا (٢٧٧٢) . ولهما في رواية : « غير متأثل مالاً » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) ، ولا أجد كبير فائدة لقول الحافظ : « واللفظ لمسلم » . والله أعلم .

(٣) البخاري برقم (٢٧٦٤) .

(٤) **صحيح** . تقدم برقم (٨٨٩) .

و« الدرع » : قميص من حلقات من الحديد ، يتخذ للوقاية من السلاح .

و« العتاد » : آلات القتال من السلاح وغيره .

(٥) **صحيح** . وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) (٩) .

(٦) هذه الرواية للبخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) ، والسياق لمسلم .

يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » . قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلاَ إِذًا »[١] .

٩٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ »[٣] .

٩٣٦ و٩٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ[٤] .

٩٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥] .

٩٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً[٦] . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » . قَالَ : لا . فَزادَهُ . فقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » . قَالَ : لاَ . فزاده . قَالَ : « رَضِيتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

---

(١) مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨) .

(٣) البخاري برقم (٢٦٢٢) .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٧ و٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والنسائي (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ، والترمذي (٢١٣٢) ، وابن ماجة (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٥١٠١) ، والحاكم (٢/ ٤٦) ، وزادوا جميعًا إلا ابن ماجة :
« ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل ، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٥) .
وقال الحافظ : « أي يعطي ـ يعني : النبي ﷺ ـ الذي يهدي له بدلها ، والمراد بالثواب : المجازاة . وأقله ما يساوي قيمة الهدية » .

(٦) الذي في « المسند » : « هبة » ، ولم يذكر ابن حبان لفظ : « هبة » ، ولا « ناقة » ، غير أنه جاء بلفظ : « ناقة » كما ذكر ابن حجر عند الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٨/ رقم ١٠٨٩٧) .

حِبَّان[١] .

٩٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

ـ ولِمُسْلِمٍ : « **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلاَ تُفْسِدُوها ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا . حَيًّا وَمَيْتًا . وَلِعَقِبِهِ** »[٣] .

ـ وَفِي لَفْظٍ : إِنَّما الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِهَا[٤] .

ـ ولأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : « **لاَ تُرْقِبُوا ، وَلاَ تُعْمِرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ** »[٥] .

٩٤١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « **لاَ تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ** . . . » الحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٩٥) ، وابن حبان (١١٤٦ موارد) . وزادا :
« فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن لا أتّهِبَ هبة إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفي » .
قلت : وقوله : « أتهب » بالتاء المشددة ، أي : أقبل الهدية ، وأما سبب هم النبي ﷺ بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء فهو كما يقول ابن الأثير (٥/ ٢٣١) :
« لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق ؛ ولأن في أخلاق البادية جفاءً ، وذهابًا عن المروءة ، وطلبًا للزيادة » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) ، والسياق لمسلم ، وأما البخاري فعن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) ، وزاد : « قال معمر : وكان الزهري يفتي به » .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٦/ ٢٧٣) .
و« الرقبى » : هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مُتَّ قبلي رجعت إليّ ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك ، وهي فُعْلى من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . قاله في « النهاية » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٠) ، وزادا : « فإن العائد في صدقته ، =

٩٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تَهَادَوا تَحَابُّوا** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الأَدَبِ الْمُفْرَدِ » ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١) .

٩٤٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَهَادَوا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢) .

٩٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٩٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا** » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ(٤) .

= كالكلب يعود في قيئه » .

(١) حسن . رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) بتحقيقي ، وأبو يعلى في « المسند » (٦١٤٨) .
وسنده حسن كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ هنا ، وفي « التلخيص » (٣/ ٧٠) .

(٢) رواه البزار (١٩٣٧) ، وهو وإن كان ضعيف السند فهو أحد شواهد الحديث السابق .
و« السخيمة » : الحقد ، وفي لفظ : « تذهب وحر الصدر » ، وهو الحقد أيضًا .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) .
و« فرسن » : قال الحافظ في « الفتح » : « بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون ، وهو : عُظيم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازًا ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أي : لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة » .

(٤) لا يصح رفعه . رواه الحاكم (٢/ ٥٢) ، مرفوعًا ، وقال :
« هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا » .
قلت : وشيخه هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ، قال الحافظ في « اللسان » (١/ ٤١٧) :
« الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع » . =

١٩ ـ بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٩٤٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « **اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا** » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « **هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ** » . قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « **مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٩٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

٩٤٩ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ ، وَابْنُ

= وأما الموقوف ، فرواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٥٤/ ٤٢) بسند صحيح ، ولفظه : « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) ، والسياق للبخاري .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩١) ، ومسلم (١٧٢٢) .
و« عفاصها » : بكسر المهملة ، وتخفيف الفاء : الوعاء تكون فيه النفقة . و« وكاءها » : الخيط يشد به العفاص . و« سقاؤها » : جوفها . و« حذاؤها » : خفها .
وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول الماء بغير تعب ؛ لطول عنقها ، وقوتها على المشي .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٧٢٥) .

حِبَّانَ(١) .

٩٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٩٥١ - وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مالِ مُعَاهِدٍ ، إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

٢٠ - بَابُ الفَرَائِضِ(٤)

٩٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى(٥) رَجُلٍ ذَكَرٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

٩٥٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧) .

٩٥٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ : « **لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ**

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ و٢٦٦ - ٢٦٧) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤١٨) ، وابن ماجة (٢٥٠٥) ، وابن حبان (١١٦٩ موارد) ، وابن الجارود (٦٧١) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٧٢٤) .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٨٠٤) .

(٤) الفرائض : جمع فريضة ، وهي الأنصاب المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل ، وهي ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

(٥) قوله : « لأولى » المراد به الأقرب لا الأحق ، وفي رواية لمسلم : « لأدنى » على ما قال القاضي عياض .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٧) صحيح . رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .
ورواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ : « المؤمن » ، بدل : « المسلم » في الموضعين .

فَلِلأُخْتِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] .

٩٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[(٢)] .

ـ وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[(٣)] .

ـ وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ[(٤)] .

٩٥٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى ؛عن ابنةٍ .وابنة ابنٍ .وأختٍ ؟ فقال : للابنة النصف . وللأخت النصف . وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذًا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : . . . فذكره . وزاد : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

(٢) حسن . رواه أحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٨٢) ، وابن ماجة (٢٧٣١) ، وزادوا جميعًا إلا ابن ماجة : « شتى » .

وزاد ابن الجارود في روايته (٩٦٧) :

« والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئًا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وسندها حسن أيضًا .

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٢٤٠) ولفظه : « لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافرًا ، ولا كافر مسلمًا . ثم قرأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ .

قلت : ووقع في « المستدرك » تحريف في السند فإذا كان كما وقع في « التلخيص » للذهبي : « سفيان بن حسين ، عن الزهري » فهو ضعيف ؛ لضعف سفيان في الزهري كما هو معروف عند أئمة الجرح والتعديل ، وقال ابن عدي :

« يروي عن الزهري أشياء خالف فيها الناس من باب المتون والأسانيد » .

(٤) شاذ ؛ لمخالفة هشيم بن بشير أصحاب الزهري .

قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٣٠٦) : « كان مدلسًا ، وهو لين في الزهري » .

ورواه النسائي في « الكبرى » (٤/ ٨٢) .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٨٤) عن الدارقطني قوله : « هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ » .

ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « **لَكَ السُّدُسُ** » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١) .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه(٢) .

٩٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ(٣) .

٩٥٨ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ** » . أَخْرَجَهُ أحمدُ ، والأربعةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ ، والحاكمُ(٤) .

---

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٣) ، والترمذي (٢٠٩٩) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، به .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
قلت : كيف وقتادة والحسن مدلسان ؟ ! وانظر التعليق التالي .
« تنبيه » : عزو الحافظ الحديث للأربعة وهم ؛ إذا لم يروه ابن ماجة .

(٢) ممن جزم بعدم سماعه أبو حاتم ، فقال في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٤١) :
« لم يصح له السماع من جندب ، ولا من معقل بن يسار ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من ابن عمر ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي هريرة » .
قلت : والبحث في المدلسين ليس بحث إثبات سماع أو نفيه ، وإنما هو بحث تصريح بالسماع من عدمه . فتنبه لذلك .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٣) ، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٦٣٧) . وفي سنده أبو المنيب ؛ عبيد الله العتكي مختلف فيه .
وقال ابن عدي : « ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكرت ، وهو عندي لا بأس به » .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ١٣١ و١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩ و٢٩٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٦ ـ ٧٧) ، وابن ماجة (٢٧٣٨) ، وابن حبان (١٢٢٥ و١٢٢٦) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) ، ولفظه :
« **من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله ـ وربما قال : فإلينا ـ وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه** » .

٩٥٩ ـ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ مَعي عُمَرُ إلى أَبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ** » . رَوَاهُ أحمدُ ، والأربعةُ سِوَى أبي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[١] .

٩٦٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٩٦١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ . وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ[٣] .

٩٦٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ٢٨ و٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٦) ، والترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجة (٢٧٣٧) ، وابن حبان (١٢٢٧) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
قلت : حسن باعتبار سنده عندهم ، صحيح بشاهده السابق ، وله شاهد آخر عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) **صحيح بطرقه وشواهده** . رواه الترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجة (٢٧٥٠) و(٢٧٥١) ، وابن حبان (١٢٢٣) ، ولفظه :
« إذا استهل الصبي ، صلِّي عليه ، وورِّث » .
وفي لفظ آخر : « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا » .
قلت : وللحديث طريق وشواهد ـ يصح بها ـ مذكورة « بالأصل » لكن يجدر هنا التنبيه على أن :
اللفظ الذي ذكره الحافظ ليس لفظ حديث جابر ، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة . هذا **أولاً** .
وثانيًا : حديث جابر لم يروه أبو داود ، وإنما روى حديث أبي هريرة .

(٣) **صحيح بشواهده** . رواه النسائي في « الكبرى » (٦ / ١٢٠) ، والدارقطني (٤/ ٩٧) ، وكما أعل النسائي المرفوع أعله أيضًا الذهبي ، فقال في « السير » (٨/ ٣٢٦) :
« لا يصح . فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ، عن عمر من قوله . فهو منقطع موقوف » .
قلت : لكن له شواهد ، ولذلك صححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » رقم (١٦٧١) .

يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي ، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ[١] .

٩٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : « **الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ** » . رَوَاهُ الحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ[٢] .

٩٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ سِوى أبي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[٣] .

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٢٩١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٧٥) ، وابن ماجة (٢٧٣٢) ، وابن عبدالبر في « التمهيد » (٣ / ٦١ـ٦٢) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ، أمَّ وائل ؛ بنت معمر الجمحية ، فولدت له ثلاثة . فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها ، رباعاً وولاء مواليها . فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام . فماتوا في طاعون عَمْواسٍ ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم . فلما رجع عمرو بن العاص ، جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم ، إلى عمر . فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : . . . فذكره .

وزاد : قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابًا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وآخر . حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ، توفي مولىً لها . وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غُيِّر . فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل ، فرفعَنا إلى عبد الملك ، فأتيناه بكتاب عمر . فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه ، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا ؛ أن يَشُكُّوا في هذا القضاء .

فقضى لنا فيه . فلم نزل فيه بعد .

واقتصر النسائي على المرفوع فقط .

وقال ابن عبدالبر : « صحيح حسن غريب » .

(٢) **ضعيف** . رواه الشافعي (١٢٣٢) ، وابن حبان (٤٩٢٩) ، والحاكم (٤/ ٢٣١) ، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) ، وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف ، فضلاً عن مخالفة المتن الصحيح المتقدم برقم (٧٩٩) . وانظر رقم (١٤٤٤) .

(٣) **ضعيف** . رواه أحمد (٣ / ٢٨١) ، والترمذي (٣٧٩١) ، والنسائي (٥ / ٦٧) ، وابن ماجة (١٥٤) ، وابن حبان (٢٢١٨) ، والحاكم (٣/ ٤٢٢) .

٢١ ـ بَابُ الوَصَايَا

٩٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٩٦٦ ـ وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لاَ » . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لاَ » . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : ما ذكره الحافظ هنا هو جملة من حديث طويل ، وهو بتمامه : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أمينًا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وقد أعل الحديث بالإرسال كما قال الحافظ هنا ، وفي « الفتح » (٧/ ٩٣) ، ونقل في « التلخيص » (٣/ ٧٩) هذا الإعلال عن الدار قطني والبيهقي والخطيب .

قلت : هؤلاء الحفاظ لا يصححون من هذا الحديث إلا الجملة الخاصة بذكر أبي عبيدة ، والتي رواها البخاري (٣٧٤٤) ، ومسلم (٢٤١٩) .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال . . . الحديث . وزادا :

« ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك . قال : **قلت** : يا رسول الله ! أخلّف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة . ولعلك تُخلَّف حتى يُنفع بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون . اللهم امض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة » .

٩٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم(1) .

٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ(2) .

٩٦٩ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(3) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري(١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
وزاد البخاري في رواية(٢٩٦٠) : « تصدق عنها » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجة (٢٧١٣) ، وابن الجارود (٩٤٩) ، واقتصر ابن الجارود وابن ماجة على ما ذكره الحافظ ، وزاد الباقون :
« [الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة] . لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ .
قال : ذلك أفضل أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضيّ . والزعيم غارم » .
والزيادة لأحمد والترمذي .
قلت : وسنده حسن ؛ إلا أن الجملة التي ذكرها الحافظ صحيحة لشواهدها الكثيرة .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) منكر . رواه الدارقطني (٤/ ٩٨ و١٥٢) بسند ضعيف ، بل أعله الحافظ نفسه في « التلخيص » (٣/ ٦٢/ رقم ١٣٧٠) .
قلت : وسبب النكارة هذه الزيادة : « إلا أن يشاء الورثة » ، فقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة دون هذه الزيادة فلم ترد إلا بهذا الإسناد الضعيف .
بل الحديث جاء عن ابن عباس نفسه بسند حسن . رواه الدارقطني (٤/ ٩٨) بدون هذه الزيادة ، بل وحسن الحافظ نفسه إسناده من الطريق التي ليست فيها الزيادة فقال في « التلخيص » (٣/ ٦٢/ رقم ١٣٦٩) أثناء تخريجه لحديث : « لا وصية لوارث » .
« رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند حسن » . =

٩٧٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

٩٧١ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّارُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[2] .

٩٧٢ ـ وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] .

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ[4] .

٢٢ ـ بَابُ الوَدِيعَة

٩٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[5] .

وبابُ قَسْمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكاة[6] .

وبابُ قَسْمِ الفيء والغَنِيْمَةِ يَأتي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ[7] .

= **قلت** : ومن راجع «التلخيص» عرف صواب صنيع الحافظ هناك ، وأيضًا عرف وهمه هنا رحمه الله .

(١) حسن بشواهده . رواه الدارقطني (٤/ ١٥٠) .

(٢) حسن بشواهده . رواه أحمد (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) ، والبزار (١٣٨٢) .

(٣) حسن بشواهده . رواه ابن ماجة (٢٧٠٩) .

(٤) هي كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ لا يخلو طريق واحد منها من الضعف ، ولكن باجتماعها يصير الحديث حسنًا .

(٥) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢٤٠١) ، وفي سنده المثنى بن الصباح ، وهو متروك .

(٦) من حديث رقم (٦٤٣) .

(٧) ولم يفرده بباب مستقل ، وانظر الأحاديث (١٣٠٢ : ١٣٠٩) .

تنبيه : قال الصنعاني عن وضع المصنف باب قسم الصدقات ضمن كتاب الزكاة بأنه : « أليق بالاتصال به » .

وقال عن وضع المصنف باب قسم الفيء والغنيمة ضمن كتاب الجهاد بأنه : « أولى بأن يلي الجهاد ؛ لأنه من توابعه » ، ثم قال :

« وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح ، والمصنف خالفهم ، فألحقهما بما هو أليق بهما » .

٨ـ كتاب النكاح

٩٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٩٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

و« الباءة » : اختلف في معناها كثيرًا ، وأصح ما قيل في ذلك : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع . فالمعنى : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع ؛ لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ؛ ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيّه كمايقطعه الوجاء .

و« الوجاء » : أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا يُذهب شهوة الجماع . وقيل : أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذ ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم . . . الحديث . والسياق للبخاري .

قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٠٥ـ١٠٦) : « قوله : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » . المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره .

والمراد : من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني . ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه .

وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصيام ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ، وتكثير النسل .

وقوله : « فليس مني » . إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس مني » أي : على طريقتي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة ، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى=

٩٧٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

٩٧٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيضًا : مِنْ حَدِيثِ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ(٢) .

٩٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ(٣) .

٩٧٩ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « **بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

= اعتقاد أرجحية عمله ، فمعنى « **فليس مني** » ليس على ملتي ؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر » .

(١) **صحيح بشواهده** . رواه أحمد (٣/ ١٥٨ و٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨ موارد) .

و« التبتل » : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . و« الودود » : المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير ، وحسن الخلق ، والتحبب إلى زوجها . و« الولود » : كثيرة الولادة ، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) ، وابن حبان (١٢٢٩) ـ بإسناد جيد ـ ولفظه : عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « **لا** » . ثم أتاه الثانية . فنهاه . ثم أتاه الثالثة فقال : « **تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم [الأمم]** » . والسياق والزيادة لأبي داود .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦/ ٦٨) ، وابن ماجة (١٨٥٨) ، وأحمد (٢/ ٤٢٨) .

« تنبيه » : وهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزو الحديث للسبعة ، ومنهم الترمذي ـ كما هو اصطلاحه في المقدمة ـ إذ لم يروه الترمذي .

وفي الحديث إخبار بأن الذي يدعو الرجال إلى النكاح أحد هذه الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فأمرهم ﷺ بالظفر بذات الدين ، وعدم العدول عنها ، واللائق بصاحب الدين أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لاسيما فيما تطول صحبته ، ولا شك أن الزوجة أولى من يعتبر دينه ؛ لأنها ضجيعته ، وأم أولاده ، وأمينته على ماله ومنزله ، وعلى نفسها .

وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[(١)] .

٩٨٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ : « **إِنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسوله** » ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ . رَوَاهُ أَحمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحاكِم[(٢)] .

٩٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنْهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ** » . رَوَاهُ

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٣٨١) ، وأبو داود (٢١٣٠) ، والنسائي في « عمل اليوم الليلة » (٢٥٩) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجة (١٩٠٥) . وابن حبان (٤٠٥٢) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

« رفأ » : الرفاء : الموافقة وحسن المعاشرة ، والالتئام والاتفاق ، والبركة والنماء ، وكانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج : بالرفاء والبنين ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وأرشدهم إلى خير الهدي وأحسنه .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ، وأبو داود (٢١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ، والترمذي (١١٠٥) ، وابن ماجة (١٨٩٢) ، والحاكم (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وللحديث طرق وشواهد ، كنت خرجت بعضها في « مشكل الآثار » للطحاوي رقم (١ ـ ٥) .

وقوله : « في الحاجة » عام يشمل كل حاجة ، ومنها النكاح . قال الصنعاني : «في الحديث دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره ، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد ، وهي من السنن المهجورة » .

قلت : ولشيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ رسالة في هذه الخطبة أسماها : « خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه » . وهي مطبوعة متداولة ، وقد كان لهذه الرسالة الأثر الطيب في نشر هذه السنة بين الناس ، أسأل الله عز وجل أن يثيب مؤلفها خيرًا .

ثم طبعت هذه الرسالة بعد وفاة شيخنا ـ رحمه الله ـ لدى مكتبة المعارف بالرياض ، ومن ميزات هذه الطبعة أن ألحق بها تعقيب للشيخ على بعض من كان وقف في طريق هذه السنة!! وهو تعقيب علمي نفيس تقر به أعين أهل السنة .

أَحمدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[١] .

٩٨٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنِ المُغيرةِ[٢] .

٩٨٣ ـ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٣] .

٩٨٤ ـ وَلِمُسْلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟** » . قَالَ : لاَ . قَال : « **اذْهَبْ ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا** »[٤] .

٩٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَخْطُبْ**

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و٣٦٠) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٥) ، وتمامه : قال جابر رضي الله عنه : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها .

قلت : وهذا الحديث وما بعده مخرج في رسالتي : « **الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة** » .

(٢) **صحيح** . رواه الترمذي (٤/ ٢٠٦) ، والنسائي (٦/ ٦٩ـ٧٠) ، ولفظه : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : خطبت امرأة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : قلت : لا . قال : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وزاد أحمد (٤/ ٢٤٤ـ٢٤٥) ، والبيهقي (٧/ ٨٤و٨٥) : فأتيتها وعندها أبواها ، وهي في خدرها . فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها ؟ قال : فسكتا . قال : فرفعت الجارية جانب الخدر . فقالت : أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ لما نظرت ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إليّ فلا تنظر . قال : فنظرت إليها ، ثم تزوجتها ، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، ولقد تزوجت سبعين امرأة ، أو بضعًا وسبعين امرأة .

قلت : انظر « الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة » .

(٣) **صحيح** . رواه ابن ماجه (١٨٦٤) ، وابن حبان (٤٠٤٢) ، ولفظه : عن ابن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجّار يقال لها : ثبيتة بنت الضحاك ، فقلت : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

وانظر « الأحكام المطلوبة » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٢٤) ، وزاد : « فإن في أعين الأنصار شيئًا » .

قلت : وقد اختلف في الشيء الذي أشار إليه رسول الله ﷺ ما هو ؟ فقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨١) : « وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه أنه الصغر ، فهو المعتمد » .

وانظر الرسالة المشار إليها آنفًا .

بعضكم(١) عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخاطبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٩٨٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَتْ : يارَسولَ اللهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيها وَصَوَّبَهُ ، ثمَّ طَأْطَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شيئًا(٣) ، جلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِهِ .

فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حَاجةٌ فَزَوِّجْنيها .

قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » .

فقَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ .

فَقَالَ : « اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثمَّ رَجَعَ .

فَقَالَ : لاَ ، واللهِ يَا رَسولَ اللهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انظُرْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَديدٍ » ، فَذَهَبَ ، ثمَّ رَجَعَ .

فَقَالَ : لاَ وَاللهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! ولا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلكنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهلٌ : مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَها نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .

قَالَ : « ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » .

قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا .

فَقَالَ : «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، قالَ : « اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . متَّفَقٌ

---

(١) هذا لفظ مسلم ، وأما البخاري فعنده : « الرجل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) .

(٣) ووقع في « أ » : « بشيء » .

عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ »[٢] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « أَمْكَنَّاكَهَا[٣] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[٤] .

٩٨٧ - وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » .

قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ : « قُمْ . فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً »[٥] .

٩٨٨ - وَعَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » . رَوَاهُ أَحْمَد ، وَصَحَّحَه الحاكم[٦] .

٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » . رَوَاهُ أَحمدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[٧] ، وَصححهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بالإِرْسَال[٨] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) ، واللفظ متفق عليه ، وليس كما فرق الحافظ رحمه الله .

(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧) .

(٣) كذا في « الأصلين » . وانظر التعليق التالي .

(٤) البخاري برواية أبي ذر ، كما في « اليونينية » (٧/ ١٧) ، وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ : « أملكناكها » .

وقد تكلم الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢١٤) على الروايات التي وردت في هذا الحديث لهذه اللفظة ، وكان مما قال : « ا نفرد أبو غسان برواية (أمكناكها) وأخلق بها أن تكون تصحيفًا من (ملكناكها)، فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح » .

(٥) منكر . رواه أبو داود (٢١١٢) ، وزاد : « وهي امرأتك » .

قلت : في إسناده عِسْل بن سفيان ، وهو ضعيف ، وفي روايته هذه مخالفة لرواية الثقات .

(٦) حسن . رواه أحمد (٤/ ٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٣) بسند حسن ، وله شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

(٧) في «أ»: « رواه الخمسة » ، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة أخرى وفيها : « رواه أحمد والأربعة » .

(٨) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ و٤١٣) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن=

٩٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصححهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ(١) .

٩٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتى تُسْتأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُول اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٩٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ

= ماجة (١٨٨١) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وقد صححه غير واحد ، وله شواهد أخرى .

قلت : تصحيح ابن المديني نقله الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٧٠) بسند صحيح .

وروى البيهقي في « الكبرى » (٧/ ١٠٨) ، والخطيب في « الكفاية » (ص٥٨٢) بسند صحيح عن محمد بن هارون المِسْكي النيسابوري يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي؟ » . فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث . اهـ .

« تنبيه » : وهم الحافظ رحمه الله في عزو الحديث للأربعة . إذ لم يخرجه النسائي . والله أعلم .

(١) حسن . رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، وابن حبان (١٢٤٨) .

وقال الترمذي : « هو عندي حسن » .

قلت : وهو صحيح بشواهده . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .

« الأيم » : التي فارقت زوجها بطلاق أو موت ، واكتفي من البكر بالسكوت لحيائها ، وللفقهاء في هذا السكوت تفريعات وأقوال ، والأولى في ذلك الرجوع إلى القرائن فإنها لا تخفى .

ومن هديه ﷺ أنه : « كان إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته جلس إلى خدرها ، فقال : إن فلانًا يذكر فلانة ـ يسميها ، ويسمي الرجل الذي يذكرها ـ فإن هي سكتت زوجها ، وإن كرهت نقرت الستر ، فإذا نقرته لم يزوجها » . انظر : « الصحيحة » (٢٩٧٣) .

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

- وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)] .

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٣)] .

٩٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

- واتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ[(٥)] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٢١) .

و« الثيب » : هي من ليست عذراء . و« البكر » : هي العذراء التي لم تفتض بكارتها .

و« تستأمر » : تستأذن .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٦/ ٨٤) وابن حبان (١٢٤١) .

(٣) **صحيح** . رواه ابن ماجة (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣/ ٢٢٧) .

في الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في التزويج لنفسها ، ولا لغيرها ، فليس لها أن تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) .

(٥) البخاري (٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) ، وفيه : « قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ » ، زاد البخاري :

« قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق » .

قلت : وقد اختلف في جملة تفسير الشغار : هل هي من كلام النبي ﷺ ، أم من كلام غيره ؛ كابن عمر ، أو نافع ، أو مالك ؟ انظر « الفتح » (٩/ ١٦٢) .

وقال القرطبي في « المفهم » (٤/ ١١٢) :

« جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع . وجاء في حديث أبي هريرة من رسول الله ﷺ ، وفي مساقه وظاهره الرفع إلى النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة ، أو غيره من الرواة - أعني : في حديث أبي هريرة - وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان ، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود ، وإن كان من قول=

٩٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١) .

٩٩٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّان ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

٩٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ - أَوْ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

= صحابي فمقبول ؛ لأنهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال » .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٢٤٦٩) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجة (١٨٧٥) .

قلت : وأما إعلاله بالإرسال فقد قال به جماعة ، منهم أبو داود في « سننه » (٢/ ٢٣٢) ، وتبعه على ذلك البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٠/ ٤٧) ، بل بالغ الأخير في رد الحديث ولو كان موصولاً من طريق الثقات ، ولذلك رد عليه ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣/ ٤٠) ، فكان من جملة ما قال :

« وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٩٦) .

« الطعن في الحديث لا معنى له ، فإن طرقه يقوى بعضُها ببعض » .

(٢) **ضعيف** . رواه أحمد (٥/ ٨ و١١ و١٢ و١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والنسائي (٧/ ٣١٤) ، والترمذي (١١١٠) ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به . وتمامه : « وإذا باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما » .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وعلته عنعنة الحسن ، فإنه على جلالته كان مدلسًا ، فلا بد من تصريحه بالتحديث . وقد تلطف الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٥) فقال :

« وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » .

وقد اختلف فيه على الحسن أيضًا .

« تنبيه » : لم يرو ابن ماجة الحديث بتمامه ، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد المراد ، فوجب التنبيه على ذلك .

(٣) **حسن** . رواه أحمد (٣/ ٣٠١ و٣٧٧) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١ و١١١٢)=

٩٩٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٩٩٩ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلاَ يُنْكِحُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ له : « وَلاَ يَخْطُبُ »[٢] .

ـ وزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : « وَلاَ يُخطَبُ عَلَيْهِ »[٣] .

١٠٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

= من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر به .

واللفظ لأحمد ، وفي لفظ له وهو للترمذي : « بغير إذن سيده » . ولفظ أبي داود : « بغير إذن مواليه » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : بل حسن فقط من أجل ابن عقيل .

و« عاهر » : فاجر زان . والمعنى : أن العبد الذي ينكح بغير إذن مالكه نكاحه باطل ، وحكمه حكم الزنا .

تنبيه : الحديث لم أجده في « صحيح ابن حبان » بعد طول بحث عنه . ثم الحافظ نفسه في « التلخيص » (٣/ ١٦٥) لم يعزه لابن حبان . فالله أعلم .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .

(٢) صحيح . تقدم برقم (٧٣٣) .

(٣) زيادة منكرة . وهي عند ابن حبان برقم (١٢٧٤) ، وفي سندها فليح بن سليمان ، وفيه كلام من قبل حفظه ، وفيه أيضًا عبدالجبار بن نُبيه اقتصر البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ٢/ ١٠٩) على ذكر اسمه فقط ، وأدخله ابن حبان في « الثقات » (٧/ ١٣٥) ! وروايتهما لهذا الحديث بهذه الزيادة تخالف رواية الثقات للحديث بدونها .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) .

قلت : وهذا الحديث مع كونه في « الصحيحين » إلا أن الناس قد أكثروا فيه الكلام لمخالفة ابن عباس غيره ، فقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٦٥) :

« قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي : مع صحته ـ قال : فقال : الله المستعان . ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال » .

وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٢/ ١٠٤/ ١) نقلاً عن « الإرواء » (٤/ ٢٢٧ ـ =

١٠٠١ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ(١) .

= ٢٢٨) .

« وقد عد هذا ـ أي : حديث ابن عباس ـ من الغلطات التي وقعت في « الصحيح » وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه » .

وقال الذهبي في « التنقيح » (ق ٩٨/ ب) .

« قلت : ميمونة قد أخبرت بضد هذا ، وهي أخبر بحال نفسها » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤١١) . ولابن حبان ـ رحمه الله ـ تأويل ـ على بعده ـ لا يخلو من وجاهة للجمع بين الحديثين ، فقال في « الصحيح » (٩/ ٤٤٥ـ٤٤٧) :

« هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة تضادا في الظاهر ، وعوّل أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا : إن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم وهمٌ ، كذلك قاله سعيد بن المسيب ، وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه ، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه .

والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز ترك استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه ، فإن جاز لقائل أن يقول : وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه ، جاز لقائل آخر أن يقول : وهم يزيد بن الأصم في خبره ؛ لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم .

ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، يريد به : وهو داخل الحرم ، لا أنه كان محرمًا ، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة « أظلم » ، و« أنجد » إذا دخل نجدًا ، و« أتهم » إذا دخل تهامة . وإذا دخل الحرم « أحرم » ، وإن لم يكن بنفسه محرمًا .

وذلك أن المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج ﷺ وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته ، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته ، وأقام بمكة ثلاثًا ، ثم سأله أهل مكة الخروج منها ، فخرج منها ، فلما بلغ سَرِفَ بنى بها بسَرِفَ وهما حلالان .

فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام ، وحكى يزيد ابن الأصم القصة على وجهها ، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان ، وكان الرسول بينهما ، وكذلك حكت ميمونة عن نفسها .

فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصلنا ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس المعكوس » . اهـ .

١٠٠٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٠٠٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٠٠٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٠٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ والْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٢١ و٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨) ، واللفظ لمسلم .
« أحق » : أولى . و« استحللتم » : أي صارت لكم حلالاً . والمعنى : أن أولى الشروط بالوفاء هي شروط عقد النكاح ما لم يكن في هذه الشروط ما يخالف الكتاب ولا السنة .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨) .
و« أوطاس » : واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) بنحوه .
قلت : والأحاديث الدالة على تحريم نكاح المتعة متواترة ، وإن اختلف في وقت ورودها .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢) ، والنسائي (٦/ ١٤٩) ، والترمذي (١١٢٠) ، واللفظ للترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » .
وقال شيخ الإسلام في « الفتاوى » (٣٢/ ١٥١ وما بعدها) :
«التحليل الذي يتواطؤون فيه مع الزوج ـ لفظًا أو عرفًا ـ على أن يطلق المرأة ، أو ينوي الزوج ذلك محرمٌ . لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة ، وسماه : « **التيس المستعار** » ، وقال : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » ، وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة : يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل ، وإن لم يشترطه في العقد ، وسموه سفاحًا ، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ، بل يجب عليه فراقها . . . ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين ، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ! ونبينا ﷺ بريء من ذلك ، هو وأصحابه ، والتابعون لهم بإحسان ، وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم » .

١٠٠٦ ـ وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيّ . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيّ[(١)] .

١٠٠٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَنكِحُ الزاني المَجْلودُ إلاَّ مِثْلَهُ** » . رَوَاهُ أَحمدُ ، وَأَبُو داوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)] .

١٠٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَه ثَلاَثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَها قبلَ أن يدخُلَ بها ، فأرادَ زَوْجُها الأَوَّلُ أن يَتزوَّجها ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « **لاَ . حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ** » . مُتَّفَقٌ عليه ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ[(٣)] .

١ ـ بابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

١٠٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالمَوَالِي بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إلاَّ حائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ** » . رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[(٤)] .

---

(١) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجة (١٩٣٥) ، وفي سنده الحارث الأعور ، وهو ضعيف . لكن يشهد له ما قبله ، وأيضًا له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

وفي الحديث ـ كما قال الصنعاني ـ دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ـ ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا ، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٣٢٤) ، وأبوداود (٢٠٥٢) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٦١) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) .

و« العسيلة » : حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . وهي تصغير العسل ، كناية عن لذة الجماع ، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً .

(٤) **موضوع** . وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١/ ٤١٢/ ١٢٣٦) :

« هذا كذب . لا أصل له » .

وقال في موضع آخر (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ١٢٧٥) :

« هذا حديث منكر » .

=

١٠١٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(١) .

١٠١١ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **انْكِحِي أُسَامَةَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٠١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَابَنِي بَيَاضَةَ ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ** » ، وَكَانَ حَجَّامًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٣) .

١٠١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٤) .

ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا(٥) .

= وأيضًا قال بوضعه ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٢٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٩/ ١٦٥) ، إذ قال : « حديث منكر موضوع » .

و«الكفاءة» : « المساواة والمماثلة ؛ وهي معتبرة في الدين ، فلا يحل زواج مسلمة بكافر إجماعًا . . . وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله ، كم حُرِمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء ، واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولّده الهوى ، وربّاه الكبرياء » . قاله الصنعاني .

(١) موضوع كسابقه .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠) . وانظر « العمدة في الأحكام » (٣٢٤ بتحقيقي) .

وفاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ قرشية ، وهي من المهاجرات ، وكانت ذات جمال وشباب وفضل وكمال ، وأسامة : هو ابن زيد ؛ حب رسول الله ﷺ ، ومولاه ابن مولاه . ففي الحديث دلالة على أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (٢/ ١٦٤) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٤) :

« إسناده حسن » .

قلت : وفيه دلالة على عدم اعتبار كفاءة الأنساب والحِرَفِ ؛ لأن أبا هند كان مولى لبني بياضة ، وكان حجَّامًا ؛ وهي من المهن الدنيئة عند العرب .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) ، واللفظ لمسلم .

(٥) رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و(١٣) . وفي أخرى (٩) : « ولو كان حرًّا لم يخيرها » .

ـ وفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ(١) .

ـ وصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا(٢) .

١٠١٤ ـ وَعَنِ الضَّحَاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

---

(١) ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ ـ رحمه الله ـ ، إنما هذا رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرًّا . قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري .

ورواه البخاري (٦٧٥١) عن الحكم ، وعقّب عليه قائلاً : « وقول الحكم مرسل » .

فقال الحافظ (١٢/ ٤٠/ فتح) : « أي : ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون في حكم المتصل المرفوع » .

قلت : ولعبدالرحمن والحكم سلف فيما قالا ؛ إذ رواه البخاري (٦٧٥٤) عن الأسود ، ثم قال : « قول الأسود منقطع » . يعني : لم يصله بذكر عائشة كما قال الحافظ .

وأما ما رواه أبوداود (٢٢٣٥) ، والترمذي (١١٥٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق الأسود ، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرًّا ـ واللفظ للترمذي ـ فمردود برواية البخاري السابقة والصريحة بأن هذا القول قول الأسود ، وإلى هذا يشير كلام الترمذي في السنن أيضًا ، هذا **أولاً** .

وثانيًا : كثرة من روى الحديث عن عائشة ـ وفيهم من هو أعلم بحديثها من الأسود ـ بلفظ : « كان عبدًا » ، فالأمر كما قال الحافظ هنا : « والأول أثبت » ، وأيضًا كما قال في « الفتح » (٩/ ٤١١) : « دلت الروايات المعضلة على أنه مدرج من قول الأسود ، أو من دونه ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال : « كان عبدًا » بالكثرة . وأيضًا فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ـ وتابعهما غيرهما ـ فروايتهما أولى من رواية الأسود ؛ فإنهما أقعد بعائشة ، وأعلم بحديثها . والله أعلم » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٩/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨/ فتح) .

(٣) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ٢٣٢) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١١٢٩ و١١٣٠) ، وابن ماجة (١٩٥١) ، وابن حبان (١٣٧٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٧٣) ، والبيهقي (٧/ ١٨٤) ، من طريق أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وأبو وهب الجيشاني ، والضحاك بن فيروز ترجمهما الحافظ في « التقريب » =

١٠١٥ ـ وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ . وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ(١) .

١٠١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا . رَوَاهُ أحمدُ ، والأَرْبعةُ(٢) إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالحَاكِمُ(٣) .

١٠١٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٤) .

= بقوله : « مقبول » فهذه علة ، ولذلك فقول الترمذي : « حسن » فيه تساهل .

وعلة أخرى قالها البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢/ ٣٣٣) :

« الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشاني ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ١٣ و١٤) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (١٣٧٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٢) ، وهو معلول ، وقد أبان الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩) عن علله .

(٢) وفي «أ» : « الخمسة » .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (١٨٧٦ و٢٣٦٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجة (٢٠٠٩) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

قلت : وابن إسحاق صرح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » .

وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة » . ولذلك قال الترمذي : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين ؛ من قبل حفظه » .

قلت : وللحديث شواهد مرسلة بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب رضي الله عنها في « الطبقات » وأما عن تصحيح أحمد فسيأتي في الحديث التالي .

وانظر : « البداية والنهاية » (٣/ ٣٣٣) طبعة دار الكتب العلمية .

(٤) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجة (٢٠١٠) من طريق=

١٠١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ(١).

١٠١٩ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا ، فَقَالَ : « **الْبَسِي ثِيَابَكِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ** » ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا

= حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث في إسناده مقال ، وفي الحديث الآخر ـ حديث ابن عباس ـ أيضاً مقال » وقال أيضاً : « قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً » .

قال عبد الله بن أحمد (١١/ ٦٩٣٩/ شاكر) :

« قال أبي في حديث حجاج : « رد زينب » قال : هذا حديث ضعيف . أو قال : واهٍ . ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي . والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً . والحديث الصحيح الذي روي ، أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .

وقال الصنعاني في « السبل » : « قال ابن كثير في الإرشاد : قال الإمام أحمد : هذا حديث ضعيف ، وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا . قال : والصحيح حديث ابن عباس ـ يعني : المتقدم ـ وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث » .

(١) **ضعيف** . رواه أحمد (٢٠٥٩ و٢٩٧٤) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجة (٢٠٠٨) ، وابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم (٢/ ٢٠٠) ، من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

واختلف قول الترمذي ، فقال في « السنن » : « صحيح » ، وفي « تحفة الأشراف » : « حسن » .

قلت : وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث إسناده ضعيف ، وعلته رواية سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن » .

كَثِيرًا[١] .

١٠٢٠ ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢] .

١٠٢١ ـ وروَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ :

أَوْ بِهَا قَرْنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا[٣] .

١٠٢٢ ـ ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ ؛ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤] .

---

(١) ضعيف جدًا . رواه الحاكم (٤/ ٣٤) ، من طريق أبي معاوية الضرير ، عن جميل بن زيد الطائي ، عن زيد بن كعب ، به .
وجميل بن زيد قال عنه ابن معين : « ليس بثقة » . وقال البخاري : « لم يصح حديثه » .
وأما الاختلاف عليه في الحديث فهو كثير كما قال الحافظ ، ومن قبله قال ابن عدي في « الكامل » بعد أن ذكر شيئًا من هذا الإختلاف (٢/ ٥٩٣) :
« جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري ، وتلون فيه على ألوان » .

(٢) ضعيف . رواه سعيد بن منصور في « السنن » (١/ ٢١٢/ رقم ٨١٨) ، ومالك في « الموطأ » (٢/ ٥٢٦/ ٩) ، وابن أبي شيبة في « المنصف » (٢/ ٤/ ١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر به .
وقول الحافظ : « رجاله ثقات » لا يعني صحته . فهو فعلاً رجاله ثقات ؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر .

(٣) ضعيف . رواه سعيد بن منصور في « السنن » (١/ ٢١٣/ رقم ٨٢١) من طريق الشعبي ، عن عليٍّ ، به . وعلته الإنقطاع بين الشعبي وعلي ؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفًا لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في « العلل » (٤/ ٩٧) .

(٤) ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢٠٧) . وأيضًا رواه ابن أبي شيبة ، عن عمر من طرق أخرى ، لكنها معلولة كلها .
ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ : =

٢ ـ بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1] .

١٠٢٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ[2] .

١٠٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

ـ وَلِمُسْلِمٍ : « **فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوجٌ ، وَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا** »[4] .

= « يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما » .
رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢٠٦) بسند صحيح .

(١) صحيح بشواهده . وفي « الأصل » تفصيل ذلك .
وهذا رواه أبوداود (٢١٦٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٢٩) ، ولفظهما واحد ، ولكن عندهما : « امرأته » ، بدل : « امرأة » .

(٢) صحيح بشواهده . ورواه الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١١٥) ، وابن حبان (٤٢٠٣) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ فتح) ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢) .
« تنبيه » : هذا الحديث حقيقته حديثان ، ونبه على ذلك الحافظ نفسه في « الفتح » فإلى قوله : « جاره » حديث ، والباقي حديث ، وفي رواية مسلم لم يذكر الحديث الأول ، وإنما ذكر حديثًا آخر وهو : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت » .

(٤) صحيح . وهي رواية مسلم (٦١) .

١٠٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « **أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي : عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **إِذَا أَطَالَ[٢] أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً** »[٣] .

١٠٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٠٢٨ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « **تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٥] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول .
و« الشعثة » التي لم تدهن شعرها ، ولم تمشطه . و« الاستحداد » : هو استعمال الحديدة (الموسى) في إزالة الشعر المرغوب في إزالته . و« المغيبة » : التي غاب عنها زوجها .
والمعنى : أنه إذا سافر الرجل سفرًا طويلاً فلا يطرق أهله بالليل من غير إخبارهم بذلك ؛ لئلا يظن أن في ذلك تخونًا لهم ، وليتسع الوقت لمن غاب عنها زوجها لتتزين وتمتشط وتستحد ، حتى لا يوافق الزوج منها غير ذلك ، فينفر عنها .

(٢) في «ا» : « طال » وهو تحريف .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٤٤) .

(٤) **منكر** . رواه مسلم (١٤٣٧) .
وآفته عمر بن حمزة قال عنه أحمد في « العلل » (٢/ ٤٤/ ٣١٧) أحاديثه أحاديث مناكير .
وقال الذهبي في « الكاشف » : « ضعفه ابن معين والنسائي » ، ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .
ونصَّ الذهبي في « الميزان » (٣/ ١٩٢) على هذا الحديث ، وأنه : « مما استنكر لعمر » .

(٥) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٤٤٧ و٥/ ٣ و٥) ، وأبو داود (٢١٤٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٩) ، وابن ماجة (١٨٥٠) ، وابن حبان (١٢٨٦) ، والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) . وسيأتي برقم (١١٥٢) .
وعلق البخاري منه فقط (٩/ ٣٠٠/ فتح) قوله : =

١٠٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ [فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ] . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٣] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

١٠٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ(٢) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٠٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤) .

ـ ولِمُسْلِمٍ : « **كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْضَىٰ عَنْهَا** »(٥) .

١٠٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

= « غير أن لا تهجر إلا في البيت » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧) .

(٢) في « الصحيحين » : « أحدهم » ، إلا أنه في بعض نسخ البخاري كما ذكر الحافظ .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٦٥) ، ومسلم (١٤٣٤) ، واللفظ لمسلم .

وفي الحديث استحباب التسمية ، والدعاء ، والمحافظة على ذلك ، حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان ، وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم إلا إذا ذكر الله .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٥) مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (٥٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤) .

و« الواصلة » : هي الي تصل شعر المرأة بشعر آخر . و« المستوصلة » : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك . و« الواشمة » : فاعلة الوشم ، وهو غرز الإبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم حشوه بالكحل أو نحوه فيخضرّ . =

١٠٣٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا** » . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : « **كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢) .

١٠٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ(٣) يُنْهَىٰ عَنْهُ ، لَنَهَانا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

= و« المستوشمة » : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، وإلا فهي الموشومة .
وانظر « كتاب الورع » لأبي بكر المروذي (ص١٧٨-١٧٩ بتحقيقي) . الطبعة الثانية .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جُدامة ، به .
وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لتعارضه مع الحديث التالي ، ولهم في ذلك علل أشبه بالأوهام ، حتى قال الحافظ في «الفتح»(٩/ ٣٠٩)في معرض الرد عليهم :
« وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه » .
و« الغيلة » : بكسر الغين المعجمة هي : مجامعة الرجل زوجته وهي ترضع . وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣) ، وأبو داود (٢١٧١) ، والنسائي في « عشرة النساء »(١٩٤) ، والطحاوي في « المشكل »(١٩١٦) .
« والعزل » : هو أن ينزع الرجل ذكره بعد الإيلاج ؛ لينزل خارج فرج المرأة .

(٣) كذا بالأصل على الرفع ، والذي في الصحيح - المطبوع - : « شيئًا » على النصب ، وهو كذلك بالنصب في أصح أصل خطي لصحيح مسلم (ورقة ٢٠٩) ، إلا أن الناسخ كتب في الهامش « شيء » بالرفع ، ثم كتب فوقه لفظ : « معًا » ؛ لبيان صحة الوجهين .
قلت : وكلا الوجهين صحيح لغة .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٩/ ٣٠٥/ فتح) ، ومسلم (١٤٤٠) . =

ـ ولِمُسْلِمٍ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا(١) .

١٠٣٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢) .

٣ ـ بابُ الصَّداقِ

١٠٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مالكٍ] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٠٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ

= « تنبيه » : عزو الحديث بهذا التمام للبخاري ومسلم وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ المتفق عليه إلى قوله : « والقرآن ينزل » . وأما هذه الزيادة : « لو كان شيءٌ . . . » فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان : « لو كان شيءٌ . . . » فإدراج الحافظ لها في الحديث وهم ، وعزوها إلى الشيخين وهم آخر ، بل هو نفسه رحمه الله قال في « الفتح » .

« هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعته من المسانيد ، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة » .

قلت : انظر « العمدة في الأحكام » (٣٣٢بتحقيقي) .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) ، وهو وإن كان من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهومدلس وقد عنعنه ، إلا أن له طرق أخرى تشهد له .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٨) و(٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ،وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ .

وأما لفظ البخاري فهو : « كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة » .

وفي أخرى : « كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسم (٢/ ١٠٤٥/ رقم ٨٥) .

خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٠٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعْطِهَا شَيْئًا** » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

١٠٤٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[٣] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٢٦) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (٦/ ١٣٠) .

و« الحطمية » . قال في « النهاية » (١/ ٤٠٢) :

« هي التي تحطم السيوف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال » .

تنبيه : عزو الحافظ الحديث للحاكم وهم منه رحمه الله ، ويؤيد هذا الوهم صنيع الحافظ نفسه في « إتحاف المهرة » (٧/ ٥٣٩) إذ لم يعزه له .

(٣) **ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ١٨٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (٦/ ١٢٠) ، وابن ماجة (١٩٥٥) من طريق ابن جريج ، عن عمرو ، به .

وعلته عنعنة ابن جريج ، فهو مدلس .

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الضعيفة » (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) :

« استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئًا من المال ! وهو لو صح كان دليلاً ظاهرًا على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له ، بل للمرأة ، قال الخطابي :

« هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر » .

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط ، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه ، ولكني أرى ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه لا يخلو من شيء ، فقد صح أن النبي ﷺ قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، ولا أظن مسلمًا سليم الفطرة ، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق ، كيف لا ؟! وكثيرًا ما يكون سببًا للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أو الولي بالشرط الأوفر ، والحظ الأكبر ، وإلا أعضلها ! وهذا لا يجوز لنهي القرآن=

١٠٤١ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ ، وَلاَ شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا المِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ(١) .

١٠٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ(٢) سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ(٣) .

١٠٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ(٤) .

= عنه » . اهـ .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي (٦/ ١٢١) ، والترمذي (١١٤٥) ، وابن ماجة (١٨٩١) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
و« الوكس » : النقص ؛ أي : لا ينقص عن مهر نسائها .
و« الشطط » : الجور ؛ أي : لا يجار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها .

(٢) وفي سنن أبي داود زيادة : « ملء كفيه » .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .
قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٩٠) :
« في إسناده ابن رومان ، وهو ضعيف » .
قلت : وأيضًا أبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، وقد صرح في بعض المصادر إلا أن أسانيدها مهلهلة ، انظر « ناسخ الحديث » لابن شاهين (٥٠٧ بتحقيقي) .

(٤) **منكر** . رواه الترمذي (١١١٣) ، وابن ماجة (١٨٨٨) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ؛ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . قال : فأجازه . =

١٠٤٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ(١) .

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ(٢) .

١٠٤٥ ـ وعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوقُوفًا ، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ(٣) .

= والسياق للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كيف ؟ وعاصم ضعيف سيىء الحفظ ، وتركه بعضهم .

وقد أورد الذهبي حديثه هذا في « الميزان » مما أنكر له .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٢٤/ رقم ١٢٧٦) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث . يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ؛ أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ . وهو منكر » .

(١) منكر . رواه الحاكم (٢/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٥٨٣٧) من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، به . وزادا :

« فصه من فضة » .

قلت : وآفته عبد الله الزبيري ، فقد ضعفه ابن معين ، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق (٩٨٦) : وفيه قوله ﷺ : « انظر ولو خاتمًا من حديد » وذهاب الرجل وعودته إلى النبي ﷺ وقوله له : لا والله يا رسول الله . ما وجدت شيئًا ، ولا خاتمًا من حديد .

« تنبيه » : قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢١١) :

« وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ؛ أن النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فصه من فضة .

قلت : وهذا وهم من الحافظ رحمه الله ؛ إذ قد عرفت أنه من طريق الزبيري لا من طريق الثوري .

(٢) انظر الحديث رقم (٩٨٦) ، وانظر التعليق السابق .

(٣) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (٣/ ٢٤٥/ رقم ١٣) من طريق داود الأودي ، عن الشعبي قال : قال عليٌّ : فذكره .

قلت : داود : هو ابن يزيد ، وهو « ضعيف » ، كما في « التقريب » ، والشعبي لم يسمع من عليّ .

١٠٤٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١) .

١٠٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي : لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ : « **لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ** » ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ(٢) .

١٠٤٨ ـ وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي « الصَّحِيحِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ(٣) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) ، ولفظه كما عند الحاكم :
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال لرجل : « **أترضى أن أزوجك فلانة ؟** » .
قال : نعم . وقال للمرأة : « **أترضين أن أزوجك فلانًا ؟** » .
قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ـ وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ـ فلما حضرته الوفاة . قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهمًا فباعته بمئة ألف . قال : وقال رسول الله ﷺ : « **خير الصداق أيسره** » .
قلت : وإنما كان خير الصداق أيسره ؛ لأنه يدل على يمن المرأة وبركتها ، ومازال أهل العلم والفضل والعقل ينهون عن المغالاة في المهور .
وهذا الخليفة الراشد عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ كان ينهى عن المغالاة في المهور ، ويقول : ألا لا تغالوا بصُدُق النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . رواه أبوداود (٢١٠٦) ـ وغيره ـ بسند صحيح .
وأما قصة المرأة التي اعترضت على عمر فهي منكرة لا تصح .

(٢) منكر . رواه ابن ماجة (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، به .
قلت : وآفته عبيد بن القاسم ، وهو كذاب يضع الحديث . ولقد كان في الحديث التالي الصحيح غنية عنه ، والله المستعان .

(٣) صحيح . البخاري برقم (٥٢٥٥) ـ وفيه : « وقد أتي بالجونية . . . فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع =

٤ ـ بابُ الوَلِيمَة

١٠٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : « **مَا هٰذَا ؟** » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1] .

١٠٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ ، فَلْيَأْتِهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

ـ وِلِمُسْلِمٍ : « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ** »[3] .

١٠٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] .

١٠٥٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا[5] .

١٠٥٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : « **فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ**

= يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عُذتِ بمعاذٍ . ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أُسيد ! اكسها رازقيين ، وألحقها بأهلها » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) . ولا معنى لقول الحافظ : « واللفظ لمسلم » ؛ إذ هو نفس لفظ البخاري .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) .

(٣) مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) .

قلت : ورواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم أيضًا (١٤٣٢) (١٠٧) بنحوه ، ولكن موقوفًا على أبي هريرة ، وله حكم الرفع كما ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٩/ ٢٤٤) .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٣١) .

وقوله : « فليصل » ، جاء مفسرًا في الرواية من بعض رواته بـ: « الدعاء » ، كما عند البيهقي في « الكبرى » (٧/ ٢٦٣) .

تَرَكَ »[١] .

١٠٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طَعامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثاني سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصحيحِ[٢] .

١٠٥٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٣] .

١٠٥٦ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ البخاريُّ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٣٠) .

(٢) **ضعيف** . رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، به . وزاد : « ومن سمع سمع الله به » ، ثم قال :
« حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله . وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع : زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث » .
قلت : وأيضًا عطاء مختلط ، وسماع زياد منه بعد الاختلاط . وللحديث طرق وشواهد أخرى ، لكن كلها لا تصلح لتقوية الحديث .

(٣) **ضعيف** . وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك .
فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجة ، وإنما رواه البيهقي في « الكبرى » (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .
وإن كان يقصد حديث ابن ماجة ، فلم يروه ابن ماجة من حديث أنس ، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة . وكلاهما بسند ضعيف جدًّا .

(٤) **مرسل** . رواه البخاري (٥١٧٢) ، من طريق الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أمه صفية ، به .
قلت : وهذا مرسل ، صفية بنت شيبة تابعية لا تثبت لها صحبة ، كما جزم بذلك غير واحد كابن سعد وابن حبان وغيرهما . وقد اتفق الثقات كابن مهدي ووكيع والفريابي وابن أبي زائدة وغيرهم في روايتهم للحديث عن سفيان فلم يتعدوا فيه « صفية بنت شيبة » .
وخالفهم بعض الضعفاء كيحيى بن اليمان ، ومؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري ، فقالوا فيه : « عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة » .
وأحسن من رواه عن الثوري بذكر « عائشة » أبو أحمد الزبيري ؛ محمد بن عبد الله ، رواه=

١٠٥٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيها إلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالأَقِطُ ، والسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

١٠٥٨ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٢) .

١٠٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا** » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣) .

= أحمد (٦/ ١١٣) فهو ثقة ؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام ، بل قال الإمام أحمد : « كان كثير الخطأ في حديث سفيان » .
ولذلك قال بإرساله النسائي كما في « الكبرى » (٤/ ١٤٠) ، وإسماعيل القاضي كما في « النكت الظراف » (١١/ ٣٤٢) ، والبرقاني ، والدارقطني كما في « فتح الباري » (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢/ ص ١٠٤٤) .
و« الأنطاع » : جمع نطع ، وهو البساط من الجلد المدبوغ .
و« الأقط » : هو اللبن المجفف .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٧٥٦) . وفي سنده أبو خالد الدالاني ، وهو : « صدوق ، يخطيء كثيرًا ، وكان يدلس » ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٣٩٨) ، وأوله : « إني » ، وفي رواية أخرى : « **لا آكل وأنا متكىء** » .
« المتكىء » : اختلف في تفسير هذه الصفة ، فقيل : من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه . وقيل : المعتمد على الوطاء الذي تحته (المتربع) . وقيل : المعتمد على يده اليسرى من الأرض . وقيل : المتمكن في جلوسه للأكل على أي صفة كان .
وقالوا في معنى الحديث : إني إذا أكلت لم أقعد متمكنًا فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزًا .
ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب ؛ فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئًا ، وربما تأذى به .
قلت : ومن صفات الجلوس المستحبة للآكل أن يجثو على ركبتيه وظهور قدميه ؛ لما رواه ابن ماجة (٣٢٦٢) وغيره بسند صحيح عن عبد الله بن بسر قال : أهديت للنبي ﷺ =

١٠٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لي النبيُّ ﷺ : « يا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٠٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِها ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(٢) .

١٠٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيه(٣) .

١٠٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

= شاة ، فجثىٰ رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل . فقال أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : « إن الله جعلني عبدًا كريمًا ، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

وزاد البخاري : « فما زالت تلك طِعمتي بعدُ » .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ١٧٥) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجة (٣٢٧٧) من طرق عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به .

قلت : وهو عند النسائي ، وأبي داود ، من رواية شعبة ، عن عطاء ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط ، ولذلك قال الحافظ : « سنده صحيح » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، واللفظ لمسلم .

قلت : وهذا في الطعام المباح ، أما الطعام المحرم فكان ﷺ يعيبه وينهى عنه ، وهذا الحديث ـ كما قال ابن بطال ـ من حسن الأدب ؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ، ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٠١٩) من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، به .

أقول : وجدير بالذكر أن رواية أبي الزبير عن جابر صحيحة إذا كانت من طريق الليث ، إذ قال الليث رحمه الله :

« قدمت مكة فجئت أبا الزبير ، فدفع إليّ كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثناه عنه ، =

١٠٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكم ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١] .

١٠٦٥ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَاد : « **أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ** » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] .

٥ ـ بَابُ القَسْمِ

١٠٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « **اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ، وَلاَ أَمْلِكُ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ ، لٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[٣] .

١٠٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلى إِحْدَاهُمَا ، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ** » . رَوَاهُ أَحمدُ ،

= فقلت له : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧) ، واللفظ للبخاري .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والنسائي (٧/ ٦٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، وابن ماجة (١٩٧١) ، وابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، به .

وقال الترمذي : « حديث عائشة هكذا رواه غير واحد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد ـ وغير واحدٍ ـ عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً ؛ أن النبي ﷺ كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .

قلت : وبمثل ما أعله الترمذي أعله غير واحد من جهابذة الحفاظ كأبي زرعة ، وابن أبي حاتم ، كما تجده في « العلل » (١/ ٤٢٥/ ١٢٧٩) .

وَالأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ(١) .

١٠٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

١٠٦٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ، وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٠٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

١٠٧١ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه، وَصَحَّحه الحاكم(٥).

---

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٣٤٧ و٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣) ، والترمذي (١١٤١) ، وابن ماجة (١٩٦٩) .

قلت : وقد أعل بعلة غريبة لا تقدح فيه ، ولذلك صححه الحفاظ كابن الجارود . وابن حبان . والحاكم . والذهبي . وابن دقيق العيد ، وغيرهم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة ، عن أنس .
وزاد البخاري : «قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ» .
وهي بمعناها عند مسلم أيضًا .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١) . وفي رواية : « قالت : ثَلِّثْ » .
وقوله : « أهلك » : يعني النبي ﷺ نفسه . و« هوان » : هو الذل والحقارة . والمعنى : ليس بك شيء من هذا عندي ، فلا يلحقك مني هوان ، ولا نضيع مما تستحقينه شيئًا ، بل تأخذينه كاملاً .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) ، واللفظ للبخاري .

(٥) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٦) ، وتمامه كما عند أبي داود : « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : نقول في ذلك :=

١٠٧٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . . . الحَدِيثَ(١) .

١٠٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « **أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟** » ـ يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ـ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٠٧٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٠٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٦ ـ بابُ الْخُلْعِ

١٠٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ ،

= أنزل الله تعالى وفي أشباهها ـ أراه قال ـ : ـ ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ .

قلت : وقوله : « من غير مسيس » ، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات : « بغير وقاع » ، وإلا فاللمس والتقبيل لا شيء فيهما ، وعلى ذلك أيضاً تدل رواية أحمد ، ففيها : « فيدنو ، ويلمس من غير مسيس » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١) ، وهو أيضًا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨) ، ولكن اللفظ لمسلم . فعلى عادة المصنف كان حقه ـ رحمه الله ـ أن يقول : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٣) ، واللفظ للبخاري ، وتمامه عنده : « حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نحري وسَحْرِي ، وخالط ريقه ريقي » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، وهو طرف من حديث الإفك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٢٠٤) ، وتمامه : « ثم يجامعها في آخر اليوم » .
قلت : وهو في البخاري ومسلم أيضًا بلفظ آخر .

وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟** » ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ـ وفِي رِوَايَةٍ له : وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا(١) .

١٠٧٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : أَنَّ امْرَأَة ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٢) .

١٠٧٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ـ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ ـ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا(٣) ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ(٤) .

١٠٦٨ ـ وَلأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٩/ ٣٩٥/ فتح) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٣) دميمًا : قبيح الوجه .

(٤) ضعيف . رواه ابن ماجة (٢٠٥٧) ، وفي سنده الحجاج بن أرطاة ـ وهو مدلس ـ وقد عنعن .

(٥) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ٣) ، وعلته كعلة سابقه .

٩ـ كتاب الطّلاق

١٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[١] .

١٠٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا[٢] حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً** »[٤] .

ـ وَفِي [رِوَايَةٍ] أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : « **وَحُسِبَتْ [عَلَيْهِ] تَطْلِيقَةٌ** »[٥] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ[٦] .

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢١٧٧ و٢١٧٨) ، وابن ماجة (٢٠١٨) ، والحاكم (٢/١٩٦) موصولاً ومرسلاً . وانظر « العلل » لابن أبي حاتم (١/٤٣١) .

(٢) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري : « ليمسكها » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١) .

(٤) **صحيح** . وهذه الرواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥) .

(٥) **صحيح** . وهي في البخاري برقم (٥٢٥٣) ، ولفظه عن ابن عمر قال : حسبت عليَّ بتطليقة .

(٦) **صحيح** . وهي في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ، ولفظه :

« . . . فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين . إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها . ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى . ثم يمهلها حتى تطهر . ثم يطلقها قبل أن يمسها . وأما أنت طلقتها ثلاثًا . فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك . وبانت منك » .

ـ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَم يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « **إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ ، أَوْ لِيُمْسِكْ** »(١) .

١٠٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ؛ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بن الخطَاب : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٠٨٣ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثمَّ قَالَ : « **أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ** » . حتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرُوَاتُهُ مُوثَّقُونَ(٣) .

١٠٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ** » ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : « **قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا** » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) .

ـ وَفِي لَفْظٍ لأحمدَ : طلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ** » . وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحَاقَ ، وفِيهِ مقالٌ(٥) .

---

(١) صحيح . وهي عند مسلم برقم (١٤٧١) (١٤) . إلا أن قوله : « ولم يرها شيئًا » ليست في « الصحيح » ، وإنما هي عند أبي داود (٢١٨٥) من نفس الطريق ، ولكن أعله أبو داود بأبي الزبير ، وهو إعلال مردود ؛ إذ أبو الزبير في نفسه « ثقة » ، ولا يخشى إلا من تدليسه ، وهو منتف هنا .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٧٢) .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ، ورواته ثقات ، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، ولم يسمع منه .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٩٦) بسند ضعيف .
قال الخطابي في « معالم السنن » (٣/ ٢٠٣) :
« في إسناد هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ، ولم يسمعه ، والمجهول لا تقوم به الحجة » .

(٥) ضعيف . رواه أحمد (١/ ٢٦٥) ، وليست علته في ابن إسحاق ، وإنما له علة أخرى .

١٠٨٥ ـ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكانَة طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِها إلاّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[١] .

١٠٨٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالرَّجْعَةُ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢] .

١٠٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ : « **الطَّلاَقُ ، وَالعِتَاقُ ، وَالنِّكاحُ** »[٣] .

١٠٨٨ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ : « **لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ : الطلاقِ ، وَالنِّكاحِ ، وَالعِتاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ** » . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٤] .

١٠٨٩ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تكلّمْ** » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] .

١٠٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لاَ يَثْبُتُ[٦] .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٠٦) ، وله علل .
وعن هذا الحديث وما قبله قال الخطابي في « المعالم » (٣/ ٢٠٤) :
« كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها » .
وانظر : « تهذيب السنن » (٣/ ١٣٤) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩) ، وله شواهد منها ما ذكره الحافظ هنا ، وانظر « التلخيص » (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) انظر ما قبله . وفي « الأصل » تفصيل لطرق وشواهد الحديث .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة به . وزاد البخاري :
« قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء » .

(٦) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) ، وفي « الأصل » تفصيل ذلك =

١٠٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

ـ ولِمُسْلِمٍ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَليه امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[٢] .

١٠٩٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . قَالَ : « **لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

١٠٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ** » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[٤] .

١٠٩٤ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ : عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا[٥] .

١٠٩٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه ، وَنَقَلَ عَنِ البخاريِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[٦] .

= وبيان من صححه من العلماء ، وكلام أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٣١) .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٦٦) .
وقوله : « ليس بشيء » ، أي : ليس بطلاق .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٧٣) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٥٤) .

(٤) **صحيح** . رواه الحاكم (٢/ ٢٠٤) ، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى . والله أعلم . والحديث صحيح بشواهده التي بعده .

(٥) **صحيح** . رواه ابن ماجة (٢٠٤٨) ، وانظر ما قبله ، وما بعده . وحسن إسناده البوصيري في « الزوائد » .

(٦) **حسن صحيح** . رواه أبو داود (٢١٩٠ و٢١٩١ و٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وقال الأخير . « وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة . قال أبو عيسى : =

١٠٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ الحاكمُ[(١)] .

١ ـ بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٩٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، ثمَّ يُرَاجِعُ ، وَلاَ يُشْهِدُ ؟ فَقَالَ : أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[(٢)] .

١٠٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

٢ ـ بَابُ الإيلاءِ . وَالظِّهارِ . والكفَّارَةِ

١٠٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : آلىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ

= حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » .
وقال الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٤٦٥) :
« سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقلت : أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .
قلت : وقول البخاري نقله أيضًا البيهقي في « الخلافيات » ، وانظر « التلخيص » (٣/ ٢١٠) .
وفي « الأصل » بيان لكل شواهد الحديث وتخريجها .

(١) **صحيح** . رواه أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ و١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٢) ، والحاكم (٢/ ٥٩) بسند صحيح . وأيضًا له شواهد أخرى مذكورة « بالأصل » .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٢١٨٦) ، ولفظه تامًّا : « طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ؛ أشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولا تَعُدْ » .

(٣) تقدم برقم (١٠٧٠) .

وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(١) .

١١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ المُولي(٢) حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

١١٠١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِيَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٤) .

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ إِيْلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٥) .

١١٠٣ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : « **فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ** » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ(٦) .

---

(١) منكر . رواه الترمذي (١٢٠١) من طريق مسلمة بن علقمة ، أنبأنا داود بن أبي هند (ووقع في السنن : داود بن علي . وهو خطأ) ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، به .
وقال : « حديث مسلمة بن علقمة ، عن داود . رواه علي بن مسهر وغيره : عن داود ، عن الشعبي ؛ أن النبي ﷺ مرسلاً . وليس فيه : عن مسروق ، عن عائشة . وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة » .
وابن مسهر أضبط وأتقن من مسلمة لا شك في ذلك ، خاصة وأن مسلمة هناك من تكلم في حفظه فضلاً عن روايته عن داود ، فقد سئل الإمام أحمد ، عنه فقال :
« شيخ ضعيف الحديث . حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير » .
قلت : وهذا منها ، كما قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ١٠٩) .

(٢) كذا في « الأصلين » ، وفي « البخاري » : « يوقف حتى يطلق » . والمعنى : يحبس . والمولي : الذي حلف أن لا يقرب زوجته .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٢٩١) .

(٤) صحيح . رواه الشافعي في « المسند » (٢/ ٤٢/ رقم ١٣٩) .

(٥) صحيح . رواه البيهقي (٧/ ٣٨١) .

(٦) حسن صحيح . رواه أبو داود (٢٢٢٣) ، والنسائي (٦/ ١٦٧) ، والترمذي (١١٩٩) ، وابن=

- ورَوَاهُ الْبَزَّارُ- مِنْ وَجْهٍ آخَرَ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ : « كَفِّرْ ، وَلاَ تَعُدْ »[١] .

١١٠٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي منها شَيْءٌ لَيْلَةً ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «حَرِّرْ . رَقَبَةً » قُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إلاَّ رَقَبَتِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» . قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بينَ ستين مِسْكِيناً » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٢] .

= ماجة (٢٠٦٥) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وهو حسن الإسناد من أجل الحكم بن أبان ، وقد حسنه الحافظ نفسه في « الفتح » (٩/ ٤٣٣) .

وأما إعلال الحديث بالإرسال ، كما قال النسائي في « السنن » (٦/ ١٦٨) ، وأبو حاتم في «العلل » (١/ ٤٣٤/ ١٣٠٧) ، فهو مردود بقول ابن حزم في «المحلى » (١٠/ ٥٥) :

« هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله » .

قلت : وما بعده أيضًا يشهد له .

(١) وهو من طريق : خصيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس . انظر « التلخيص » (٣/ ٢٢٢) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٣٧) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٩) ، وابن ماجة (٢٠٦٢) ، وابن الجارود (٧٤٤) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر ، به .

وقال الترمذي : « حديث حسن » ونقل إعلال البخاري له بالإنقطاع بين سليمان بن يسار وبين سلمة .

قلت : وأيضًا ابن إسحاق مدلس . ولكنه جاء من طرق أخرى .

رواه الترمذي (١٢٠٠) ، من طريق أبي سلمة . ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن سلمة ، به .

وقال : « هذا حديث حسن » .

قلت : وفيه نفس العلة السابقة ، وهي الانقطاع .

ورواه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود (٧٤٥) بسند مرسلٍ صحيح .

والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق ، وشاهده السابق عن ابن عباس صحيح ، خاصة وقد حسن الحافظ في « الفتح » (٩/ ٤٣٣) حديث سلمة هذا . =

٣ ـ بَابُ اللِّعَانِ

١١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ! فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . قَالَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثم دَعَاهَا ، فَوَعَظَها كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لا ، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

= وقوله : « حرر رقبة » : أعتق رقبة كفارة لفعلتك . و« الفرق » : مكيال يسع خمسة عشر صاعًا ، وهو يكفي لإطعام ستين مسكينًا .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٩٣) (٤) ، وقد اختصره الحافظ هنا ، وهو بتمامه في مسلم : من طريق سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب . أيفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما أقول : فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة . فقلت للغلام : استأذن لي . قال : إنه قائلٌ . فسمع صوتي . قال : ابن جبير ؟

قلت : نعم . قال : ادخل . فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة . فدخلت . فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً . متوسد وسادة حشوها ليف . قلت : أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان ، أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم . إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان . قال : يا رسول الله ! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟! إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . ﴾ [النور : ٦ ـ ٩] فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكَّره . وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا . والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها ، فوعظها وذكرها . وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

١١٠٦ - وَعَن ابنِ عُمَر أيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ؟ قَالَ : « **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١١٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا ، فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « **إِنَّهَا مُوجِبَةٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣] .

١١٠٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ - قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٥٠) ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) ، وهو رواية من روايات الحديث السابق .

(٢) **صحيح** . وإن كان الحافظ - رحمه الله - وهم في عزوه ، وتصرف في لفظه ! فالحديث لم يروه البخاري . وإنما رواه مسلم (١٤٩٦) .

ولفظه : من طريق محمد بن سيرين قال : سألت أنس بن مالك ، وأنا أرى أن عنده منه علماً . فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه . وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال : فلاعنها . فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها . فإن جاءت به أبيض ، سبطاً ، قضيء العينين ، فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل ، جعدًا ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » . قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل ، جعدًا ، حمش الساقين .

(٣) **حسن** . رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٦/ ١٧٥) .

وقوله : «إنهاموجبة » : يعني للفرقة ، ولعذاب الكاذب .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٠٨) ، ومسلم (١٤٩٢) (١) .

إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ . قَالَ : « **غَرِّبْهَا** » . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قَالَ : « **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

ـ وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ـ مِن وَجْهٍ آخَرَ ـ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ قَالَ : « **طَلِّقْهَا** » . قَالَ : لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « **فَأَمْسِكْهَا** »[(١)] .

١١١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ـ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)] .

١١١٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ[(٣)] طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ[(٤)] .

١١١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ؟ قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَمَا أَلْوَانُهَا ؟** » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَنَّى ذٰلِكَ ؟** » . قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « **فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦/ ٦٧ ـ ٦٨) ، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وابن الجوزي وغيرهم .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ، وابن ماجة (٢٧٤٣) ، وابن حبان (١٣٣٥) .

(٣) في « السنن » : « بولده » .

(٤) ضعيف . رواه البيهقي في « الكبرى » (٧/ ٤١١ ـ ٤١٢) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ نفسه في « التقريب » : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) .
والأورق من الناس : الأسمر . ومن الإبل : ما في لونه بياض إلى سواد .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ(١) .

٤ ـ بابُ العِدَّةِ ، والإِحْدَادِ

١١١٤ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) .

ـ وأَصْلُه فِي « الصحيحين »(٣) .

ـ وفِي لَفْظٍ : أَنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٤) .

ـ وفِي لَفْظٍ لِمُسْلم ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ(٥) .

١١١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ(٦) .

---

(١) هي في مسلم برقم (١٩) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٣٢٠) .

(٣) روى البخاري (٥٣١٨) ، ومسلم (١٤٨٥) ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أن امرأة من أسلم يقال لهاسبيعة ، كانت تحت زوجها ، توفي عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبًا من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال : « انكحي » . واللفظ للبخاري .
وروى أيضًا البخاري (٥٣١٩) ، ومسلم (١٤٨٤) ، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي ﷺ ؟ فقالت : أفتاني إذا وضعت أن أنكح . واللفظ للبخاري . ولفظ مسلم : فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي . وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

(٤) هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة السابق .

(٥) مسلم (٢/ ١١٢٢) .

(٦) هذا اللفظ في « الأصل » ، وفي « السنن » ، وجاء في « أ » « حيضات » . وكتب على الهامش من نسخة أخرى : « حيض » .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنَّهُ مَعْلولٌ[١] .

١١١٦ ـ وَعَنِ الشعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ـ : « **لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةٌ** » . رَوَاهُ مُسلم[٢] .

١١١٧ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَتَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا ، إلاّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفظُ مُسلم[٣] .

ـ ولأَبِي دَاوُدَ ، والنَّسَائيِّ مِنَ الزِّيَادةِ : « **وَلاَ تَخْتَضِبُ** »[٤] .

ـ ولِلنَّسَائيِّ : « **وَلاَ تَمْتَشِطُ** »[٥] .

١١١٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا ـ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إلاّ بِاللّيْلِ ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ ، وَلاَ بالحِنَّاءِ ؛ فَإنَّهُ خِضَابٌ** » . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « **بِالسِّدْرِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٦] .

---

(١) **صحيح** . رواه ابن ماجة (٢٠٧٧) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤) . وانظر ما سيأتي برقم (١١٥٦) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٣١٣) ، ومسلم (٢/ ١١٢٧/ رقم ٦٦) .

و« الإحداد » : ترك الطيب والزينة من المرأة عن وفاة . و« ثوب عصب » : برود يمنية يعصب غزلها ـ أي : يشد ويجمع ـ ثم يصبغ وينشر ، فيأتي موشيًا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . و« نبذة » : الشيء اليسير . و«قسط » : ضرب من الطيب . وقيل : العود . و« أظفار » : نوع من الطيب يتبخر به ، وهو منسوب إلى ظفار إحدى مدن عدن الساحلية .

(٤) ووقع في « أ » : « ولا تخطب » ، وجاء على هامش هذه النسخة : قوله : « ولا تخطب » كذا في الأصل ، والظاهر أنه تصحيف ، والصحيح : « لا تختضب » كما هو ثابت في النسخة المصححة المقرؤة على مشايخ .

قلت : وهو الذي في « الأصل » ، وفي « سنن أبي داود » أيضًا .

(٥) وهي زيادات صحيحة . والأولى رواها أبو داود (٢٣٠٢) ، والثانية للنسائي (٦/ ٢٠٣) .

(٦) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ، من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ؛ أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها ، فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم=

١١١٩ ـ وَعَنها ؛ أَنَّ امْرَأَةً قالت : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا؟[١] قَالَ : « لاَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] .

١١٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال : « بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١١٢١ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ[٤] لَهُ ، فَقَتَلوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكنًا يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ » . قالتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قالت : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِك عُثْمانُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، والأربعة ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالذُّهْلِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وغَيْرُهُمْ[٥] .

= سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرًا . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف مخرمة لم يسمع من أبيه ، والضحاك ومن فوقه مجاهيل ، وأيضًا فيه نكارة لمخالفته للحديث الصحيح التالي . والله أعلم .

(١) بالتاء المثناة من فوق كما في « الأصلين » ، وهو الذي في « صحيح البخاري » ، ووقع في « صحيح مسلم » بالنون .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٨) ، وزادا :

« مرتين أو ثلاثًا . كل ذلك يقول : لا . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٨٣) .

و« الجداد » : صرام النخل ، وهو : قطع ثمرتها .

(٤) في « أ » : « عبد » ، وهو خطأ ناسخ . والله أعلم .

(٥) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائي (٦/ ١٩٩) ، والترمذي (١٢٠٤) ، وابن ماجة (٢٠٣١) ، وابن حبان (١٣٣١ و١٣٣٢) ، والحاكم (٢/ ٢٠٨) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وتصحيح الذهلي نقله الحاكم ، وأما تضعيف ابن حزم له (١٠/ ٣٠٢) فمردود عليه كما تجده بالأصل .

١١٢٢ - وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إنّ زَوْجِي طَلّقَنِي ثَلاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١١٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصي قَالَ : لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنّةَ نَبِيِّنَا ؛ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ(٢) .

١١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٣) .

١١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلاَقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤) .

- وأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ(٥) .

١١٢٦ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ،

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٢) .
و« يقتحم علي » : يهجم علي أحد بغير شعور . و« تحولت » : انتقلت إلى مكان آمن .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ٢٠٣) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجة (٢٠٨٣) ، والحاكم (٢/ ٢٠٨) من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو به .
وعلته كما قال الدارقطني في « السنن » (٣/ ٣٠٩) :
« قبيصة لم يسمع من عمرو » .
قلت : وروي موقوفًا وصحح الوقف غير واحد ، وأيضًا استنكره الإمام أحمد .

(٣) صحيح . رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧/ ٥٤) .

(٤) صحيح موقوفًا . رواه الدارقطني (٤/ ٣٨) موقوفًا من طريق سالم ونافع ، عن ابن عمر وصححه .

(٥) منكر . رواه ابن ماجة (٢٠٧٩) ، والدارقطني (٤/ ٣٨) ، من طريق عمر بن شبيب ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، مرفوعًا .
وقال الدارقطني (٤/ ٣٩) :
« حديث عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين ، أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية . والوجه الآخر : أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته . والله أعلم » .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[١] .

١١٢٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[٢] .

١١٢٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ[٣] .

١١٢٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٤] .

١١٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ** » . أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[٥] .

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجة (٢٠٨٠) ، والحاكم (٢/ ٢٠٥) من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثني مظاهر ، حدثني القاسم ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .

قال أبو داود : « وهو حديث مجهول » .

وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث غريب ؛ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » .

وروى الدارقطني (٤/ ٤٠) بالسند الصحيح ، عن أبي عاصم النبيل ؛ الضحاك بن مخلد قال : « ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وابن حبان (٤٨٣٠) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وهو دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره ، والمسبية . قاله في « السبل » .

(٣) ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٥/ ٥٢) ، والشافعي في « الأم » (٥ / ٢٤١) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر به ، وهو منقطع .

(٤) ضعيف جدًا . رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢/ ٢٥٥) ، بإسناد رجاله ما بين متروك ومجهول .

وانظر « العلل » (١/ ٤٣١ - ٤٣٢ رقم١٢٩٨) لابن أبي حاتم .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢١٧١) .

١١٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ [قَالَ] : « **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

١١٣٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « **لاَ تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢) .

١١٣٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارقُطْنِيِّ(٣) .

١١٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ(٤) .

١١٣٥ ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ(٥) .

١١٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . عِنْدَ النَّسَائِيِّ(٦) .

١١٣٧ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ . عِنْدَ أَبي دَاوُدَ(٧) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٣٣) ، وهو لمسلم أيضًا (١٣٤١) ، إلا أنه قال : « إلا ومعها ذو محرم » .

(٢) **صحيح بشواهده** . رواه أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) ، وهو وإن كان في سنده شريك ، وهو سيء الحفظ ، إلا أن له شواهد تدل على صحته ، وعلى أنه قد حفظه .
من هذه الشواهد حديث ابن عباس التالي ، وحديث رويفع السابق (١١٢٧) ، وبقية الشواهد مخرجة في « الأصل » .

(٣) **صحيح بشواهده** . ورواه الدراقطني (٣/ ٢٥٧) بسند حسن . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) .
و« العاهر » : الفاجر الزاني .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨١٧) ، ومسلم (١٤٥٧) .

(٦) **صحيح** . رواه النسائي (٦/ ١٨١) .

(٧) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٢٧٥) ، وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول ، وفي حديثه قصة طويلة .

٥ ـ بَابُ الرَّضَاعِ

١١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاتُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

١١٣٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١١٤٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . قَالَ : « **أَرْضِعِيهِ ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١١٤١ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : « **إِنَّهُ عَمُّكِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٥٠) .
و« المصة » : هو أخذ اليسير من الشيء ، والمراد هنا : أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير رضيعًا .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة قال : « يا عائشة ! انظرن . . . » الحديث . واللفظ للبخاري .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) .
ومن جميل ما قيل في هذا الحديث كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بأن المعتبر في الرضاعة الصغر ، إلا إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، وشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعه ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها .
وانظر لهذا الحديث رسالتي « **فصل المقال في مصافحة المرأة للرجال** » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه ، ومسلم (١٤٤٥) .
قلت : وفي سياقه من الحافظ نوع تصرف .

١١٤٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ[١] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١١٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١١٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[٤] .

١١٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « **لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ[٥] .

---

(١) كذا « الأصلين » ، وفي مسلم : « هن » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٤٥٢) .
قال النووي (١٠/ ٢٨٢) :
« معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا ، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآناً متلواً ؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى » .
قلت : ولا مناص من قبول مثل هذا التأويل ، وإن كان فيه بعد كما لا يخفى .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٦) .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١١٥٢) ، وعنده : « في الثدي » بعد قوله : « الأمعاء » ، وقال :
« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين ، فإنه لا يحرم شيئًا » .
تنبيه : الحديث لم أجده في « المستدرك » ، ولعل ابن حجر وهم في عزوه له . ثم رأيته قال في « الفتح » (٩/ ١٤٨) : « صححه الترمذي ، وابن حبان » .
قلت : ولعل هذا هو الصواب ؛ إذ الحديث عند ابن حبان (٤٢٢٤) ، ولكن ليس عنده جملة : « وكان قبل الفطام » .

(٥) صحيح موقوفًا . والمرفوع رواه الدارقطني (٤/ ١٧٤/ ١٠) ، وابن عدي في « الكامل » =

١١٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١) .

١١٤٧ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكما ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟** » ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١١٤٨ ـ وَعَنْ زِيادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَىٰ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ(٣) .

٦ ـ بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أبي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ! إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِي**

= (٧/ ٢٥٦٢) ، من طريق الهيثم بن جميل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً ، به .

وقال الدارقطني : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ » .

وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » .

قلت : ورجح الموقوف أيضًا البيهقي ، وعبد الحق ، وابن عبد الهادي ، والزيلعي .

(١) ضعيف .رواه أبو داود (٢٠٦٠) بسند فيه ثلاثة مجاهيل .

(٢) صحيح .رواه البخاري (٨٨) .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود في « المراسيل » (٢٠٧) ، وفي سنده مجهول ، فضلاً عن كونه مرسلاً .

قلت : ومن المعلوم أن الرضاع يؤثر في الطباع .

بَنِيكِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١١٥٠ ـ وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبي قَالَ : قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : « **يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، واللفظ لمسلم .

و« الشح » : البخل مع حرص ، فهو أخص من البخل ، والبخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شيء .

(٢) **صحيح** . رواه النسائي (٥/ ٦١) ، وابن حبان (٨١٠) ، والدارقطني (٣/ ٤٤ ـ ٤٥/ ١٨٦) وقال النسائي : مختصر .

قلت : وقد بينت رواية الدارقطني هذا الاختصار ، ففيها :

عن طارق المحاربي قال : رأيت رسول الله ﷺ مرتين ؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا . قال : أبيعها . فمرّ وعليه حلة حمراء ، وهو ينادي بأعلى صوته : « **يا أيها الناس ! قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا** » ، ورجل يتبعه بالحجارة ، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه ، وهو يقول : يا أيها الناس ! لا تطيعوه ؛ فإنه كذاب . قلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا غلام بني عبد المطلب . قلت : من هذا الذي يتبعه يرميه ؟ قالوا : هذا عمه عبد العزى ، وهو أبو لهب .

فلما ظهر الإسلام ، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة ، حتى نزلنا قريبًا من المدينة ، ومعنا ظعينة لنا . قال : فبينا نحن قعود ، إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان ، فسلم ، فرددنا عليه . فقال : « **من أين أقبل القوم** » ؟ قلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر . قال : « **تبيعوني جملكم** » ؟ قلنا : نعم . قال : « **بكم** » ؟ قلنا : بكذا وكذا صاعًا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئاً ، وقال : « **قد أخذته** » . ثم أخذ برأس الجمل ، حتى دخل المدينة فتوارى عنا ، فتلاومنا بيننا . وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه .

فقالت الظعينة : لا تلاوموا . فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه .

فلما كان العشاء أتانا رجل . فقال : السلام عليكم . أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم ، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا ، فلما كان من الغد دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر ، يخطب الناس ، وهو يقول : . . . فذكره .

وزاد : فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين=

١١٥١ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ** » . رَوَاهُ مُسْلمٌ[١] .

١١٥٢ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « **أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ ، [ولا تَضرِبِ الوجهَ ، ولا تُقَبِّحْ . . .]** » . الْحَدِيثَ . تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ[٢] .

١١٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [بن عبد الله] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « **وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١١٥٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٤] .

= قتلوا فلانًا في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا ، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه . فقال : « **ألا لا يجني والد على ولده** » .

(١) **حسن** . رواه مسلم (١٦٦٢) ، ورجاله كلهم ثقات إلا العجلان مولى فاطمة ؛ فإنه حسن الحديث .

وأما قول الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٣) : « وفيه محمد بن عجلان » يشير بذلك إلى أنه متكلم فيه وخاصة في أحاديث أبي هريرة ، فهو وهم من الحافظ رحمه الله ، إذ ليس في سند مسلم محمد بن عجلان .

لكن رواه ابن حبان من طريقه (١٢٠٥) ، وزاد : « فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله ؛ خلقًا أمثالكم » .

قلت : وإسنادها حسن ، خاصة ولها شاهد ، وهو مخرج « بالأصل » .

(٢) **صحيح** . تقدم برقم (١٠٢٨) .

(٣) **صحيح** . تقدم برقم (٧٤٢) .

(٤) **ضعيف بهذا اللفظ** . رواه النسائي في « عشرة النساء » (٢٩٤ و٢٩٥) ، وأيضًا أبو داود (١٦٩٢) من طريق أبي إسحاق ، عن وهب بن جابر ، عن عبد الله بن عمرو به . وفي رواية النسائي الأولى : « يعول » بدل : « يقوت » .

قلت : ووهب هذا ليس له راوٍ غير أبي إسحاق ، وقال النسائي : مجهول ، وأبىٰ ابن حبان إلا أن يدخله في « الثقات » (٥/ ٤٨٩) ! =

ـ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : « **أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ** »(١) .

١١٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ـ قَالَ : « **لاَ نَفَقَةَ لَهَا** » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لٰكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ(٢) .

١١٥٦ ـ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١١٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُول** » . تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعِمْنِي ، أَوْ طَلِّقْنِي . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤) .

١١٥٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على أَهْلِهِ ـ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْهُ . قَالَ :

= وأما الذهبي فنقل تجهيل ابن المديني له ، ثم قال في « الميزان » (٤/ ٣٥٠) :
« لا يكاد يعرف » .

(١) صحيح . رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال : كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له ، فدخل . فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا . . . » الحديث .
قلت : هذا هو أصل الحديث ، فمخالفة وهب ـ كما في الرواية السابقة ـ لمثل خيثمة غير مقبولة ، والله أعلم .

(٢) ضعيف . رواه البيهقي (٧/ ٤٣١) من طريق حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا به .
قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٤٨٠) ، وفيه : « ليس لك عليه نفقة » . وتقدم برقم (١١١٦) .

(٤) حسن . رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٧/ ١٩١) من طريق عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وزاد : « ويقول عبده : أطعمني واستعملني ، ويقول ولده : إلى من تكلنا » .
ونعم هذا إسناد حسن كما قال الحافظ ، ولكن قوله : « تقول المرأة . . . » موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ، ورفعه خطأ كما بينت ذلك رواية البخاري (٥٣٥٥) ، ففيه : « قالوا : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة » .
بل قال الحافظ نفسه ـ رحمه الله ـ عن رواية الدارقطني والتي فيها هذه الزيادة مرفوعة ، قال (٩/ ٥٠١) :
« لا حجة فيه ؛ لأن في حفظ عاصم شيئًا » .

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ[(١)] .

١١٥٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّه كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا ، أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعيُ . ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)] .

١١٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ . فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَال : « **أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ** » . قَال : عَنْدِي آخَرُ ؟ قال : « **أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ** » . قال : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ** » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قال : « **أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ** » . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْتَ أَعْلَمُ** » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ[(٣)] الزَّوْجَةِ على الْوَلَدِ[(٤)] .

---

(١) **ضعيف** ؛ لإرساله ، وإن كان رجاله ثقات . ورواه سعيد بن منصور (٢/ ٥٥/ رقم ٢٠٢٢) .

(٢) **صحيح** . رواه الشافعي (٢/ ٦٥/ رقم ٢١٣) ، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٩) أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، به .

قلت : ومسلم بن خالد : هو الزنجي ، وهو كثير الأوهام .

لكن تابعه عبد الرزاق في « مصنفه » (٧/ ٩٣ـ٩٤) عن عبيد الله به .

وذكر أبو حاتم لهما متابعًا ثالثًا ، فقال كما في « العلل » (١/ ٤٠٦) : « حديث حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ؛ أن عمر . . . » ، كذا لم يذكر ابن عمر ! ثم قال : « نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى » .

وبمثل رواية حماد رواه عبد الله بن نمير كما في « المصنف » لابن أبي شيبة (٥/ ٢١٤) .

(٣) في «أ» : « بتقدم » وجاء في الهامش : هكذا هنا في الأصل ، وفي النسخة الصحيحة المقرؤة على مشائخ بلفظ الحديث : « بتقديم » فتدبر .

(٤) **حسن** . رواه الشافعي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤/ رقم ٢٠٩) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، والحاكم (١/ ٤١٥) من طريق محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، به .

« تنبيه» هذا لفظ الشافعي . وزاد وحده أيضًا : قال المقبري : ثم يقول أبو هريرة : إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليّ إلى من تكلني ، تقول زوجتك : أنفق عليّ أو طلقني . يقول خادمك : أنفق عليّ أو بعني .

وأما قول الحافظ في رواية النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد ، فليس كذلك ، =

١١٦١ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَبَرُّ ؟ قال : « **أُمَّكَ** » . قُلْت : ثُمَّ مَنْ ؟ قَال : « **أُمَّكَ** » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « **أُمَّكَ** » . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : « **أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[١] .

٧ ـ بَابُ الحَضَانَةِ

١١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابني هذا كانَ بطني لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْري لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

١١٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابِنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ[٣] ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ ، فَخذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ** » . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ[٤] .

= وإنما هذا للنسائي فقط ، وأما الحاكم فهو كغيره بتقديم الولد على الزوجة .
وقد تقدم الحديث برقم (٦٣٦) .

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٥١٣٩) ، والترمذي (١٨٩٧) ، وقال الثاني : « هذا حديث حسن » .

(٢) **حسن** . رواه أحمد (٢/ ١٨٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢/ ٢٠٧) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » .
قلت : وحسبه التحسين للكلام المعروف في هذا السند .

(٣) تحرف في «أ» إلى : « عتبة » .
قلت : هو بكسر العين المهملة ، بلفظ واحدة العنب (المأكول) ، وهي بئر معروفة ، بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل ، كما قال ياقوت في « معجم البلدان » (١/ ٣٠١) .
وقال البكري في « معجم ما استعجم » (٣/ ٩٧٤) : « على ميلين من المدينة » .

(٤) **صحيح** . رواه أحمد (٢/ ٢٤٦) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والنسائي (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ، =

١١٦٤ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ اهْدِهِ** » . فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ ، فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

١١٦٥ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١١٦٦ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : « **وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ؛ فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ** »(٣) .

١١٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْه مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤) .

= والترمذي (١٣٥٧) ، وابن ماجة (٢٣٥١) .

ولفظ الترمذي : أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه . ولفظ ابن ماجة وأحمد ، مثله ، وزادا : « يا غلام هذا أبوك ، وهذه أمك » ، وزاد أحمد : « اختر » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي الحديث قصة عند أبي داود :

قال أبو ميمونة : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ! ورطنت له بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها ، فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله . . . الحديث .

وفيه من قوله ﷺ : « استهما عليه » . قبل : تخيير الغلام .

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، والنسائي (٦/ ١٨٥) ، والحاكم (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٣) .

وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

(٢) **صحيح** . وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩) .

(٣) **صحيح** . رواه أحمد (٧٧٠) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) ، ولمسلم : « أكلة أو أكلتين » ، وهي أيضًا للبخاري ، وفسرها أحد رواة مسلم بـ : « لقمة أو لقمتين » . وزاد البخاري : « فإنه =

١١٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لاَهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » . مُتفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

= ولي حرّه وعلاجه » ، ولمسلم : « حرّه ودخانه » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣٤٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٢) .
و« خشاش الأرض » : هوام الأرض وحشراتها .

١٠ـ كتاب الجنايات

١١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ؛ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١١٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ في إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٢] .

١١٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١١٧٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ[٤] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .
و« الثيب الزاني » : المحصن . و« التارك لدينه » : المرتد عن الإسلام .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٧/ ٩١) ، والحاكم (٤/ ٣٦٧) .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٥٣٣) ، ومسلم (١٦٧٨) ، واللفظ لمسلم ؛ إذ البخاري ليس عنده لفظ : « يوم القيامة » .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩) ، وأبو داود (٤٥١٥) ، والنسائي (٨/ ٢١) ، والترمذي (١٤١٤) ، وابن ماجة (٢٦٦٣) من طريق الحسن، عن سمرة ، به .
وليس الأمر هنا إثبات أسمع الحسن من سمرة أم لا ؟ فهو لا شك قد ثبت سماعه =

ـ وفِي رِوَايَةِ أَبِي[(١)] دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : « **وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ** » . وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هٰذِهِ الزِّيَادَةَ[(٢)] .

١١٧٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ[(٣)] .

١١٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقرْآنِ ؟ قَالَ : لاَ . وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسَمَةَ ، إلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ

= منه ، ولكنه رحمه الله كان يدلس ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وهو ما لا يوجد هنا .

« **فائدة** » : في رواية الإمام أحمد (٥/ ١٠) بالإسناد الصحيح التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة .

« **فائدة أخرى** » : هذا الحديث كان الحسن البصري ـ رحمه الله ـ يخالفه ولا يأخذ به ، فقد قال الترمذي عقب روايته : « . . . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ، ولا فيما دون النفس . وهو قول أحمد وإسحاق . . . » .

وأما قول قتادة : « ثم إن الحسن نسي هذا الحديث [فـ]ـقال : لا يقتل حر بعبد » ، فبعيد ، وإنما قال البيهقي في « الكبرى » (٨/ ٣٥) :

« يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ؛ لكن رغب عنه لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة » .

(١) وفي « أ » : « لأبي » .

(٢) ضعيف أيضًا . وهذه الرواية عند أبي داود (٤٥١٦) ، والنسائي (٨/ ٢٠ ـ ٢١) ، والحاكم (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) ، وعلته كعلة سابقه .

(٣) صحيح بطرقه وشواهده . رواه أحمد (١/ ٢٢ و٤٩) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجة (٢٦٦٢) ، وابن الجارود (٧٨٨) ، والبيهقي (٨/ ٣٨) .

ومعناه : لا يقتل الوالد بالولد قصاصًا .

قلت : تصحيح البيهقي للحديث ذكره في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٤٠) بقوله : « هذا إسناد صحيح » .

وقال الترمذي في « السنن » : « هذا حديث فيه اضطراب » ،

اللهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

١١٧٥ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ـ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ـ عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَالَ فِيهِ : « **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

١١٧٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا ؟ فُلاَنٌ ؟ فُلاَنٌ . حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣] .

١١٧٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٤] .

١١٧٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١١١) ، وانظر أطرافه .
و« العقل » : الدية ، وذلك أنهم كانوا يعطون فيها الإبل ، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . والمراد : أحكام الديات ومقاديرها وأصنافها . و« فكاك الأسير » : حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب في ذلك .

(٢) صحيح . رواه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٨/ ١٩ ـ ٢٠) ، والحاكم (٢/ ١٤١) ، وزادوا جميعًا إلا الحاكم : « ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .
و« تتكافأ دماؤهم » : تتساوى . و« يسعى بذمتهم أدناهم » ، يعني : أمان أدناهم للحربي أمان من جميع المسلمين .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) .
و« الرض » : الدق . وفي الحديث أن القود يكون بمثل ما قتل به .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) ، والنسائي (٨/ ٢٥ ـ ٢٦) .
« تنبيه » : عزو الحافظ الحديث للثلاثة وهم منه رحمه الله تعالى ، إذ لم يروه الترمذي ، ولا نسبه له المزي في « التحفة » ، ولا النابلسي في « الذخائر » .

طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . ثُمَّ جاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَقِدْنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١) .

١١٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا : غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١١٨٠ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ : مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَينِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى . . . فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٣) .

---

(١) حسن . رواه أحمد (٢/ ٢١٧) ، والدارقطني (٣/ ٨٨) ، وإعلاله بالإرسال لا يضره إذ له شواهد يصح بها .

وقال الصنعاني : « في معناه أحاديث تزيده قوة » .

وقال ابن التركماني (٨/ ٦٧) : « روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) ، واللفظ لمسلم .

و« يطل » : يهدر .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٧٢) ، والنسائي (٨/ ٢١ ـ ٢٢) ، وأيضًا ابن ماجة (٢٦٤١) ، وابن حبان (٥٩٨٩) ، والحاكم (٣/ ٥٧٥) بسند صحيح ، وتمامه : « بمسطح ، فقتلها وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل بها » .

وزاد الحاكم : « فقال عمر : الله أكبر . لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره » .

قلت : قوله : « وأن تقتل بها » كان يشك فيه عمرو بن دينار كما في « المسند » =

١١٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لاَتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللهِ : القِصَاصُ** » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١) .

١١٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصًا ، فَعَلَيهِ عَقْلُ الْخَطَإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ(٢) .

١١٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ** » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً ومُرْسَلاً ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ

= (١/ ٣٦٤) ، ولذلك قال البيهقي في « الكبرى » (٨/ ١١٤) : « كذا قال (وأن تقتل) يعني : المرأة القاتلة ، ثم شك فيه عمرو بن دينار ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة » .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (١٦٧٥) .

(٢) **حسن** . رواه أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٨/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤٠) ، وابن ماجة (٣٦٣٥) ، من طريق سليمان بن كثير العبدي ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، مرفوعًا به . وتمامه :

« والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

قلت : وسليمان بن كثير فيه كلام وهو من رجال الشيخين ، ويخشى من روايته عن الزهري ، وهذه ليس منها ، فلا أقل من أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

و« عميًا أو رميًا » : من العمى أو الرمي . والمعنى : أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية .

رَجَّحَ الْمُرْسَلَ[١] .

١١٨٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ . وَقَالَ : « **أَنَا أَوْلى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ** » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰكَذَا مُرْسَلاً .

ـ وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ[٢] .

١١٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

١١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا** » .

---

(١) صحيح . وهو مخرج في « الأقضية النبوية » لابن الطلاع ص(٨ منسوختي) .
وقال البيهقي في « الكبرى » (٨/ ٥٠) : « هذا غير محفوظ ، وقد قيل : عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ » ، ثم صوب إرساله عن إسماعيل بن إمية .
أما ابن القطان فقد قال في « بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٤١٦) :
« هو عندي صحيح ؛ فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات ، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة ووصله أخرى اضطرابًا . . . » ، وانظر تمام بحثه هناك .

(٢) ضعيف جدًا . والمرسل رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٠١/ رقم ١٨٥١٤) عن الثوري ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني به . وهذا فضلاً عن إرساله ، فمرسِلُه ضعيف لا يحتج به ، فقد قال الدار قطني :
« ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ ! » .
وأما الموصول : فرواه الدار قطني (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر به .
وقال الدارقطني : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث » .
قلت : بل كذبه بعضهم ، وابن البيلماني ضعيف .
وثمَّ علة أخرى ، وهي نكارة هذا المتن إذ يعارض الحديث الصحيح المتقدم برقم (١١٧٤) وهو قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٩٦) ، وليس عنده لفظ : « به » .
و« غيلة » : سرًّا .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)] .

١١٨٧ ـ وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(٢)] .

١ ـ بَابُ الدِّيَاتِ

١١٨٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ أَنَّ : « **مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إلاَّ أَنْ يَرْضىٰ أَوْلياءُ المَقْتُول ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ الإبلِ ، وَفِي الأنْفِ إذَا أُوعِب جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَينِ الدِّيَة ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَينِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيةِ ، وَفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثلثُ الدِّيَةِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإبلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ » وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزيمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ ، وابْنُ حِبَّانَ ، وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[(٣)] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) بسند صحيح .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
« تنبيه » قوله : رواه النسائي ، وهم من الحافظ رحمه الله ، وإنما رواه من أصحاب السنن الترمذي كما ترى ، ويؤكد ذلك عدم عزو المزي (٩/ ٢٢٥) الحديث للنسائي .

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة من حديث طويل ، وفيه : « ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يودَى ، وإما أن يقاد » لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » .
وانظر الحديث السابق برقم (٧٣٩) .

(٣) ضعيف ؛ لإرساله ، ولأنه من رواية سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وفي الحديث كلام كثير ، وقد صح أكثره في شواهد أخرى متفرقة ، وقد فصلت القول فيه في =

١١٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بناتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] .

ـ وأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، بِلَفْظِ : « **وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ** » ، بَدَلَ : « **بَنِي لَبُونٍ** »[٢] . وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقوى .

ـ وأَخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفوعِ[٣] .

١١٩٠ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ـ رَفَعَهُ ـ : « **الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** »[٤] .

= « الأصل » .

(١) ضعيف . وهو بهذا اللفظ رواه الدارقطني (٣/ ١٧٢/ رقم ٢٦٢) موقوفًا .
وأما المرفوع فقد رواه (٣/ ١٧٣/ رقم ٢٦٥) ، ولكن بلفظ : قضىٰ رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل منها : عشرون حقة . . . وعنده : « عشرون بني مخاض » بدل : « بني لبون » .
ثم قال ـ رحمه الله ـ : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة . . . » .
قلت : والموقوف أيضًا ضعيف ؛ وإن جاء من عدة طرق ، فهي كما قال البيهقي : « كلها منقطعة » .

(٢) ضعيف . رواه أبوداود (٤٥٤٥) ، والنسائي (٨/ ٤٣ـ٤٤) ، والترمذي (١٣٨٦) ، وابن ماجة (٢٦٣١) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله بن مسعود .
وقال البيهقي في « الكبرى » (٨/ ٧٦) : « الحجاج بن أرطاة غير محتج به ، وخشف ابن مالك مجهول » .
قلت : وقد أبان الدارقطني في « السنن » عن علل هذا الخبر أحسن بيان .

(٣) ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣٤) .وهو منقطع .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٤٥٤١) ، والترمذي (١٣٨٧) ، وابن ماجة (٢٦٢٦) ، واللفظ للترمذي وابن ماجة ، إلا أنه ليس عندهما : « في بطونها أولادها » .
وأما لفظ أبي داود فهو : « ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون =

١١٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ(١) صَحَّحَهُ(٢) .

١١٩٢ ـ وَأَصلُه في « البُخاريِّ » : مِنْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ(٣) .

١١٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤) .

= حقة ، وعشر بنو لبون ذكر » .

و« الحقة » : هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة ، واستحقت الركوب .

و« الجذعة » : ما دخلت في السنة الخامسة ، وأسقطت مقدم أسنانها .

و« خلفة » : هي الحامل .

(١) حسن صحيح . رواه ابن حبان (٥٩٩٦) ضمن حديث طويل .

وأيضًا رواه أحمد (٢/ ١٧٩) مطولاً من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ورواه أحمد (٢/ ١٨٧) من نفس الطريق لكن مقتصراً على الجملة المذكورة هنا فقط .

قلت : وهذا سند حسن أيضًا كما هو معروف .

و« الذحل » : ثأر الجاهلية وعداوتها .

(٢) كذا الأصل ، وفي « أ » بزيادة « واو » : « وصححه » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٨٢) ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحدٌ في الحرم . ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطَّلب دم امرىء بغير حقٍّ ؛ ليهريق دمه » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٨/ ٤١) ، وابن ماجة (٢٦٢٧) ، وابن حبان (١٥٢٦) بسند صحيح ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثًا ، ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، ألا إن دية الخطأ . . . » الحديث . والسياق لأبي داود .

١١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ** » ، يَعْنِي : الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١) .

- ولأبي دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيِّ : « **الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ** »(٢) .

- ولاِبْنِ حِبَّانَ : « **دِيَةُ الأَصَابِعِ - الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ - سَوَاءٌ : عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ** »(٣) .

١١٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ - رَفَعَهُ - قَالَ : « **مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ ، وُهوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَغَيْرِهِما ؛ إِلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ(٤) .

١١٩٦ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ؛ مِنَ الإِبِلِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالأَرْبَعَةُ .

- وزَادَ أَحْمَدُ : « **وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ؛ مِنَ الإِبِلِ** » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ (٥) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٩٥) .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٥٥٩) ، ولم أجده في الترمذي بهذا اللفظ .

(٣) **صحيح** . رواه ابن حبان (٥٩٨٠) .

قلت : وصنيع المصنف هنا - رحمه الله - يشعر أن الحديث لم يروه من هو أعلى من ابن حبان ، وليس الأمر كذلك ، فقد رواه الترمذي (١٣٩١) ، بنفس سند ابن حبان ومتنه ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

ورواه أبو داود أيضًا (٤٥٦١) بنحوه .

(٤) **ضعيف** . رواه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣) ، وابن ماجة (٣٤٦٦) ، والدارقطني (٣/ ١٩٦) ، والحاكم (٤/ ٢١٢) ، وهو ضعيف للعلة التي ذكرها الحافظ ، ولغيرها أيضًا ، وكذلك ضعفه الدارقطني ، والبيهقي .

(٥) **حسن** . رواه أبو داود (٤٥٦٦) ، والنسائي (٨/ ٥٧) ، والترمذي (١٣٩٠) ، وابن ماجة (٢٦٥٥) ، وابن الجارود (٧٨٥) ، واللفظ لابن ماجة ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

=

١١٩٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ(١) .

ـ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « **دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ** »(٢) .

ـ وَلِلنِّسَائِيِّ : « **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا** » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣) .

١١٩٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلاَيُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ ، فَيَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَضَعَّفَهُ(٤) .

= ورواية أحمد وزيادته في « المسند » (٢/ ٢١٥) .

و« المواضح » : جمع موضحة ، وهي الشجة في الرأس أو الوجه ، وسميت بذلك لأنها توضح العظم .

(١) **حسن** . وهذا لفظ النسائي (٨/ ٤٥) ، وزاد : « وهم اليهود والنصارى » . وفي رواية للترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٨/ ٤٥) : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » . وقال الترمذي : « حديث حسن » . وفي رواية لأحمد (٢/ ١٨٠) : « دية الكافر نصف دية المسلم » . وفي أخرى لابن ماجة (٢٦٤٤) ، وأحمد (٢/ ١٨٣) : أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين . وهم اليهود والنصارى . وفي أخرى لأحمد : « أهل الكتاب » ، والباقي مثله سواء .

(٢) **حسن** . وهذا اللفظ لأبي داود (٤٥٨٣) .

(٣) **ضعيف** . وهذا لفظ النسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥) ، وفي الطريق إلى عمرو بن شعيب ، ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ، ورواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي رواية ضعيفة .

« **فائدة** » : قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢٥) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه » .

(٤) **حسن** . رواه الدارقطني (٣/ ٩٥) ، وهو أيضًا عند أبي داود (٤٥٦٥) . بل عزوه لأبي داود هو الأولى ؛ لأنه عنده بتمامه ، وأما الدارقطني فوقف بالحديث إلى : « . . . صاحبه » ، ولم يرو « وذلك أن ينزو . . . » إلخ .

ولم أجد تضعيف الدارقطني في « السنن » ، وعلى أية حال الحديث سنده حسن ، ولا توجد حجة لتضعيفه .

١١٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النبيِّ[١] ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٢] .

١٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمَعِي ابْنِي[٣] ـ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : ابني . أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : « **أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ[٤] .

٢ ـ بَابُ دَعْوَىٰ الدَّمِ والقَسَامَةِ

١٢٠١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ

---

(١) كذا الأصل ، وفي « أ » : « رسول الله » ، وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى « النبي » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٥٤٦) ، والنسائي (٨/ ٤٤) ، والترمذي (١٣٨٨) ، وابن ماجة (٢٦٢٩) من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٦٢) عن أبيه قوله : « المرسل أصح » .

قلت : وإعلال الحديث بالإرسال هو الصواب ، وبذلك أيضًا أعله أبو داود ، والترمذي ، وابن حزم ، وعبد الحق .

(٣) كذا بالأصلين ، وهو موافق لرواية ابن الجارود ، ولكن عند أبي داود والنسائي : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : « ابنك هذا ؟ » قال : أي ورب الكعبة . قال : « حقًا » ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي في أبي ، ومن حلف أبي عليَّ ، ثم قال : فذكره . والسياق لأبي داود .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٤٤٩٥) ، والنسائي (٨/ ٥٣) ، وابن الجارود (٧٧٠) . وزاد أبو داود :

« وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ » .

قَتَلْتُمُوهُ . قالوا : وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَبِّرْ . كَبِّرْ** » ، يُرِيدُ : السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ** » ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ : « **أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟** » . قَالوا : لاَ . قَالَ : « **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟** » . قَالُوا : لَيْسوا مُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٢٠٢ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجاهِلِيَّةِ ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٣ ـ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٢٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) (٦) .
(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٧٠) ، وهما عنده روايتان جمعهما الحافظ هنا .
(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) .
(٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٤٨) ، وعنده : « من الطاعة » وأيضًا : « فمات ، مات ميتة جاهلية » ، وزاد :

« ومن مات تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » .

١٢٠٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَقْتُلُ عمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

١٢٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هَلْ تَدْرِي يا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ ؟** » . قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « **لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلاَ يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤُهَا** » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ فوَهِم ؛ فإنَّ فِي إسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[(٢)] .

١٢٠٧ ـ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالحَاكِمُ[(٣)] .

١٢٠٨ ـ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْح : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَتَاكُمْ ـ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ـ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

٤ ـ بَابُ قِتَالِ الجَانِي ، وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

١٢٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٥)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٩١٦) (٧٣) .

(٢) ضعيف جدًّا . رواه البزار (١٨٤٩ زوائد) ، والحاكم (٢/ ١٥٥) ، واللفظ للبزار ، وآفته كما ذكر الحافظ رحمه الله .
قلت : وليس في المطبوع من « المستدرك » تصحيح الحاكم .
وقال الذهبي في « التلخيص » : « قلت : كوثر متروك » .

(٣) انظر «المصنف» (١٥/ ٢٦٣) ، « والمستدرك » (٢/ ١٥٥) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٨/ ١٨١) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٥٢) (٦٠) وزاد : « على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو » بعد قوله : « جميع » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي «أ» : « عبد الله بن عُمر » ، وانظر للترجيح التعليق التالي .

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١] .

١٢١٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

١٢١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

---

(١) صحيح . ولكن فيه إشكال ، فاسم الصحابي اختلف فيه بين النسختين كما تقدم ، والذي يترجح لدي أنه : « عبد الله بن عَمْرٍو » وذلك لصحة الأصل ؛ إذ هو منقول مباشرة من خط الحافظ ؛ وأيضًا لرواية من ذكرهم الحافظ الحديث عن ابن عمرو ، وبناءً على هذا الرأي ، فهذا التخريج .

رواه أبو داود (٤٧٧١) ، والنسائي (٧/ ١١٥) ، والترمذي (١٤١٩) ، واللفظ للنسائي والترمذي .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

ولفظ أبي داود : « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد » .

وهو أيضًا رواية للنسائي ، والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخيراً : لا بد من التنبيه إلى أن الحديث باللفظ الذي ذكره الحافظ . رواه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) ، ومن حديث عبد الله بن عَمْرٍو !

وأما إن كان الصحابي هو « عبد الله بن عُمر » كما في النسخة (أ) ـ وهذا هو الذي اعتمده شارح « البلوغ » فقال : وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ فلم يروه أحد ممن ذكرهم الحافظ ، وإنما حديث ابن عُمر عند ابن ماجة فقط (٢٥٨١) ، ولفظه : « من أتي عند ماله ، فقوتل فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » ، وهو صحيح ، وإن كان عند ابن ماجة بإسنادٍ ضعيف .

وانظر الحديث الآتي برقم (١٢٦٨) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٦٧٣) ، وزاد مسلم : « فانتزع يده من فمه » بعد قوله : « صاحبه » ، وليس عنده لفظ : « أخاه » ، وهو عند البخاري .

و« الفحل » : ذكر الإبل .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) .

ـ وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « **فَلاَ دِيَةَ لَهُ ، وَلاَ قِصَاصَ** »[١] .

١٢١٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ[٢] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي إسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ[٣] .

١٢١٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ ، فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذٰلِكَ[٥] .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٤٣) ، والنسائي (٨/ ٦١) ، وابن حبان (٥٩٧٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي «أ» : « رواه الخمسة إلا الترمذي » .

(٣) صحيح . والخلاف المشار إليه هو في وصله وإرساله ، ولكنه جاء بسند صحيح موصول كما عند أبي داود وابن ماجة وغيرهما ، وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث .
و« الحوائط » : جمع حائط ، وهو البستان المحاط بسور .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٩٢٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧/ رقم ١٥) ، وهو بتمامه من طريق أبي بردة قال : قال أبو موسى :
أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني. والآخر عن يساري ، فكلاهما سأل العمل . والنبي ﷺ يستاك . فقال : « ما تقول يا أبا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس » ؟ قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ! ما أطلعاني على ما في أنفسهما . وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته ، وقد قلصت . فقال : « لن ـ أو : لا ـ نستعمل على عملنا من أراده . ولكن اذهب أنت يا أبا موسى . أو يا عبد الله بن قيس » فبعثه على اليمن . ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه قال : انزل . وألقى له وسادة . وإذا رجل عنده موثق . قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديًا فأسلم ، ثم راجع دينه ؛ دين السوء . فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله . فقال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به ، فقتل . ثم تذاكرا القيام من الليل . فقال أحدهما ؛ معاذ : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٤٣٥٥) .

١٢١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

١٢١٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلد تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْولَ[2] ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا[3] ، فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[4] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٦٩٢٢) من طريق عكرمة قال : أُتي عليٌّ رضي الله عنه بزنادقةٍ فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : فذكره .

(٢) بكسر الميم ، وعين مهملة ساكنة ، فواو مفتوحة ، وهي آلة ذات نصل دقيق .

(٣) وفي « أ » : « عليه » . والذي « بالأصل » هو الموافق لما في « السنن » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٤٣٦١) ، والنسائي أيضًا (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨) .

١١ـ كتاب الحدود

١ ـ بَابُ حَدِّ الزَّانِي[(١)]

١٢١٦ و١٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! أَنْشُدُكَ باللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ . فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » . قَالَ : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإنّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُوني : أَنَّما عَلَى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[(٢)] .

١٢١٨ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنفيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)] .

١٢١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

---

(١) وفي « أ » : « الزنا » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥/ ٣٠١/ فتح) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) .
وتمامه : فغدا عليها . فاعترفت . فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت .
وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (٨٩١) .
و« العسيف » : الأجير . و« التغريب » : هو نفي الزاني غير المحصن عن بلده سنة .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٩٠) .

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **أَبِكَ جُنُونٌ ؟** » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٢٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟** » . قَالَ : لاَ . يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

١٢٢١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا[3] بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

١٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثمّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنَ شَعَرٍ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[5] .

١٢٢٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَقِيمُوا الحُدُودَ**

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٢٤) ، وتمامه : « قال : أنكتها ـ لا يكني ـ قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

(٣) تحرف في « أ » إلى : « فيضل » .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) في حديث طويل ، ومسلم (١٦٩١) ، واللفظ لمسلم .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .
و« لا يثرب عليها » : لا يعنفها ولا يعيرها .

عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] .

ـ وَهُوَ فِي « مُسْلِمٍ » مَوْقُوفٌ[٢] .

١٢٢٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نبيَّ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنا ـ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّها . فَقَالَ : « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا** » . فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ[٣] أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ ؟** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٢٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

١٢٢٦ ـ وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٦] .

١٢٢٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

---

(١) **ضعيف مرفوعًا** . رواه أبو داود (٤٤٧٣) مرفوعًا ، وفي سنده ضعف .

(٢) **حسن** . رواه مسلم (١٧٠٥) ، عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليّ فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أرقائكم الحدّ . من أحصن منهم ومن لم يحصن . فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاسٍ . فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : « أحسنت » .

(٣) زاد مسلم : « توبة » .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١٦٩٦) .
و« شكت عليها ثيابها » : شدت .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٠١) ، وفي رواية عنده : « وامرأته » ، والمراد بذلك : المرأة التي زنا بها ، وليست زوجته .

(٦) **صحيح** . انظر البخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وفيه :
أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

« اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » . فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ[1] .

١٢٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[2] ، وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلاَفًا[3] .

١٢٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ، وَوَقْفِهِ[4] .

١٢٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

١٢٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادْفَعُوا

---

(١) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٢٢٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٣١٣) ، وابن ماجة (٢٥٧٤) .

و« رويجل » : تصغير رجل . و« خبث بأمة » : زنى بها . و« العثكال » : العذق ، والمراد به هنا : الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ، والذي يسمى كل واحد منها شمراخًا .

(٢) في « أ » : « رواه الخمسة » ، وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخةٍ : « أحمد والأربعة » .

(٣) حسن . رواه أحمد (١/ ٣٠٠) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجة (٢٥٦١) ، وهذا الحديث في الحقيقة حديثان جمعهما الحافظ هنا .

الأول : حديث عمل قوم لوط ، وهو المخرج هنا .

والثاني : حديث الوقوع على البهيمة ، وهو عندهم وعند النسائي في « الكبرى » (٤/ ٣٢٢) . وسند الأول هو سند الثاني ، وفيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو حسن الحديث .

(٤) صحيح . رواه الترمذي (١٤٣٨) ، وزاد : « وأن عمر ضرب وغرّب » . وسنده صحيح ، ولا يضر من رفعه ـ وهم ثقات ـ وقف من وقفه . والله أعلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٨٣٤) .

الحُدُودَ ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١] .

١٢٣٢ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، بِلَفْظِ : « **ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[٢] .

١٢٣٣ ـ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مِنْ] قَوْلِهِ بِلَفْظِ : ادْرَأُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ[٣] .

١٢٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عز وجل** » . رَوَاهُ الحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي « المُوَطَّإِ » مِنْ مَرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤] .

٢ ـ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ ، وَتَلاَ القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[٥] .

---

(١) **ضعيف** . رواه ابن ماجة (٢٥٤٥) ، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي ، وهو ضعيف .

(٢) **ضعيف جدًا** . رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) ، وتمامه : « فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » .
قلت : وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو « متروك» .

(٣) **ضعيف جدًا أيضًا** . رواه البيهقي (٨/ ٢٣٨) .

(٤) **صحيح** . رواه الحاكم (٤/ ٢٤٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٣٠) من حديث ابن عمر مرفوعًا ، وسنده حسن .
وأما المرسل فهو في « الموطأ » (٢/ ٨٢٥) .
و« القاذورات » : جمع قاذورة ، وهي الفعل القبيح ، والمراد ما فيه حد كالزنا وشرب الخمر . و« صفحته » : المراد بها حقيقة أمره .

(٥) **حسن** . رواه أحمد (٦/ ٣٥) ، وأبو داود (٤٤٧٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٣٢٥) ، والترمذي (٣١٨١) ، وابن ماجة (٢٥٦٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨ / ٢٥٠) ، وفي =

ـ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [(١)].

١٢٣٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** . . . ». الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [(٢)].

١٢٣٧ ـ وَهو فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [(٣)].

١٢٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي «جَامِعِهِ» [(٤)].

١٢٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٥)].

= «الدلائل» (٤ / ٧٤) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي.

(١) المراد به قول البخاري في كتاب الاعتصام. باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: «وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمر الله».

(٢) **صحيح**. رواه أبو يعلى في «المسند» (٢٨٢٤)، ولكن لفظه عنده: «يا هلال! أربعة شهود، وإلاَّ . . . »، وهو مطول عنده.

(٣) روى البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس؛ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة، وإلا حد في ظهرك».

(٤) **صحيح**. وهو في «الموطأ» (٢/ ٨٢٨/ ١٧) بنحوه، ولم يذكر أبا بكر.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥١) من طريق الثوري باللفظ الذي ساقه ابن حجر.

(٥) **صحيح**. رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، واللفظ لمسلم وزاد: «بالزنا» بعد: «مملوكه». وأما البخاري فعنده: «وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة»، والباقي مثله.

٣ ـ بَابُ حَدّ السَّرِقَةِ

١٢٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

ـ ولَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « **تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** »(٢) .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : « **اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ** »(٣) .

١٢٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ، ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

١٢٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا(٥) .

١٢٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَشْفَعُ فِي حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟** » . ثمَّ قَامَ فاختطَبَ ، فَقَالَ : « **أَيُّهَا(٦) الناسُ ! إنَّمَا هَلَكَ(٧) الذينَ**

---

(١) صحيح . وهذا لفظ مسلم (١٦٨٤) .

(٢) صحيح . البخاري (٦٧٨٩) .

(٣) حسن . المسند (٦/ ٨٠ ـ ٨١) من طريق يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة ، قال : أتيت بسارق فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك ، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وزاد : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهمًا . قال : وكانت سرقته دون ربع الدينار ، فلم أقطعه .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، واللفظ للبخاري .
والمجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، هو : الترس .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) .

(٦) في « أ » : « يا أيها » .

(٧) كذا بالأصل ، وفي غيره : « أهلك » ، وباللفظين رواه مسلم .

مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . . . » الحديثُ . مُتّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

ـ ولَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٢) .

١٢٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٢٤٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلاَ كَثَرٍ » . رَوَاهُ المَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٤) .

١٢٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، واللفظ لمسلم . وزادا : « وأيم الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) ، وزاد : « مخزومية » ، وأيضًا عنده : « أن تقطع يدها » ، بدل : « بقطع يدها » .
ولكن الذي في شرح النووي كما ذكر الحافظ هنا ، وهو أيضًا الموجود في أصح أصل خطي لـ«صحيح مسلم» (ورقة ٢٥٥) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) ، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩) ، والترمذي (١٤٤٨) ، وابن ماجة (٢٥٩١) ، وابن حبان (١٥٠٢) ، وأعل هذا الحديث بما لا يقدح كما تجده مفصلاً بالأصل .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ ، ٥/ ١٤٠ و١٤١) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والنسائي (٨/ ٨٨) ، والترمذي (١٤٤٩) ، وابن ماجة (٢٥٩٣) ، وابن حبان (١٥٠٥) ، وهو حديث صحيح ، وإن تكلم فيه بعضهم ، لكنه كما قال ابن العربي : « هو حديث حسن صحيح ، وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه » .
والكثر : بفتح الكاف والثاء المثلثة ، هو : الجمّار ، وهو شحم النخل الذي في وسط النخلة .

سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ » . فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

١٢٤٧ ـ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ[2] .

١٢٤٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ[3] .

١٢٤٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٢٩٣) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٨/ ٦٧) ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذرٍّ ، عن أبي أمية ، به .
قلت : وأبو المنذر مجهول ، بل قال عنه الحافظ نفسه في « التقريب » : « مقبول » فكيف يقول هنا : رجاله ثقات ؟!
وقال الخطابي في « معالم السنن » (٣/ ٢٦٠) :
« في إسناد هذا الحديث مقال ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به » .

(٢) ضعيف . رواه الحاكم (٤/ ٣٨١) ، والبزار (١٥٦٠) من طريق الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .
قلت : وهذا سند وإن كان ظاهره الصحة أو الحسن ؛ إلا أن الدراوردي قد أخطأ في وصله للحديث ، وقد أبان عن هذه العلة الدارقطني ، فقال في « السنن » (٣/ ١٠٢) :
« رواه الثوري ، عن يزيد بن خصيفة مرسلاً » .

(٣) ضعيف . رواه النسائي (٨/ ٩٢) ، من طريق المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف به ، وقال :
« وهذا مرسل ، وليس بثابت » .
وقال أبو حاتم في « العلل » (١/ ٤٥٢/ ١٣٥٧) :
« هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن ، هو مرسل أيضًا » .

ﷺ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ ، وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

١٢٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ - : « هَلاَّ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ(٣) .

١٢٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ(٤) .

١٢٥٢ - وَأَخْرَجَ : مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ(٥) .

---

(١) حسن . رواه أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨/ ٨٥) ، والحاكم (٤/ ٣٨٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . به . وله طرق أخرى مذكورة بالأصل مع ألفاظها .
« خبنة » : معطف الإزار وطرف الثوب ، المراد : لا يأخذ منه في طرف ثوبه .
« الجرين » : مكان تجفيف التمر .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ « أ » في الهامش إلى نسخة أخرى : « الخمسة » .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٦/ ٤٦٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٨/ ٦٩) ، وابن ماجة (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والحاكم (٤/ ٣٨٠) - وطرقهم مختلفة - عن صفوان بن أمية قال : كنت نائمًا في المسجد عليّ خميصة لي ثمنُ ثلاثين درهمًا ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع . قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا ! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال : فذكره . والسياق لأبي داود .
« تنبيه » : عزو الحديث للأربعة وهم من الحافظ - رحمه الله - إذ لم يروه الترمذي .

(٤) منكر . رواه أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٨/ ٩٠ - ٩١) من طريق مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به .
قال النسائي : « هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » .

(٥) منكر . رواه النسائي (٨/ ٨٩ - ٩٠) . وقال الذهبي في « التلخيص » (٤/ ٣٨٢) : « منكر » .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

٤ ـ بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ[(١)] قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ[(٢)] ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

---

(١) قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج٤/ ق٤٥/ أ) : « هذا الشارب لا يحضرني اسمه بعد التتبع الشديد ، والفحص عنه » .

قلت : مال الحافظ في « الفتح » (١٢/ ٦٤و٧٧) إلى أنه « النعيمان » . والله أعلم .

(٢) **قلت** : هكذا نقل ابن حجر ـ وكثير من أهل العلم ـ عن « صحيح مسلم » أن الرواية بالرفع : « ثمانون » ، وقد أعربها ابن العطار مبتدأً وخبرًا ، ولكنه قال : « لا أعلمه منقولاً روايةً » ، وقد تعقبه الحافظ في « الفتح » ، فقال : « كذا قال ! والرواية بذلك ثابتة » .

قلت : والأمر كما قال الحافظ ، فالذي في أصح أصل خطي لصحيح مسلم بالرفع : « ثمانون » (ورقة ٢٥٧) .

وأما رواية النصب : « ثمانين » ، وهي التي في المطبوع من « صحيح مسلم » ، ففيها حذف تقديره : « أخف الحدود أجده ثمانين » ، أو : « أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين » .

(٣) صحيح . وهذا اللفظ لمسلم (١٧٠٦) (٣٥) .

وأما البخاري فلفظه (٦٧٧٣) : « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » . وفي رواية أخرى للبخاري (٦٧٧٦) بلفظ : « جلد » بدل : « ضرب » ، وهي لمسلم أيضًا ، وزاد : « فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين » .

فهذه الزياة ليست في « صحيح البخاري » ، وقد نص على ذلك عبد الحق في « الجمع » (٢/ ٦٤٠) ، فقال : « لم يذكر البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبدالرحمن بن عوف » .

والحافظ ـ نفسه يعلم ذلك ـ ولكنه النسيان الذي لا ينفك عنه بشر ، فانظر إلى قوله في « الفتح » (١٢/ ٦٤) :

« وقد نسب صاحب « العمدة » قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ، ولم يخرج=

١٢٥٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ـ جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكَلٌّ سُنَّةٌ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا(١) .

١٢٥٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : « **إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالأَرْبَعَةُ(٢) .

ـ وذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) .

١٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

١٢٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُقَامُ**

= البخاري منها شيئًا » .

(١) **صحيح** . رواه مسلم (١٧٠٧) .

(٢) **صحيح** . رواه أحمد (٤/ ٩٦ و١٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٢٥٥ و٢٥٦) ، وأبو داود (٤٤٨٢) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجة (٢٥٧٣) .

(٣) الاحتجاج بنسخ الحديث مجرد دعوى كما بين ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في بحثه النفيس على مسند الإمام أحمد عند الحديث رقم (٦١٩٧) ، والذي طبع مفردًا بعد ذلك .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٥/ ١٨٢/ فتح) ، ومسلم (٢٦١٢) ، واللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم ، لكنه ملفق من روايتين كل شطر من رواية . وعنده زيادة لفظ : « أخاه » . ولم يقع هذا اللفظ في رواية البخاري . ولكن لفظه :
« إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » وهو رواية لمسلم مع زيادة اللفظ المذكور آنفاً ، ومع زيادة أخرى ، وهي قوله : « فإن الله خلق آدم على صورته » .
وانظر لهذا الحديث « كتاب التوحيد » لإمام الأئمة (١/ ٩٤ وما بعدها) بتحقيقنا .

الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ(١) .

١٢٥٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٢٥٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٢٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٢٦١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ(٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦) .

١٢٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٧) .

١٢٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٨) .

---

(١) **حسن** . رواه الترمذي (١٤٠١) ، والحاكم (٤/ ٣٦٩) ، وهو وإن كان ضعيف السند عندهما ، إلا أن له شواهد يتقوى بها ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التلخيص » .

(٢) **حسن** . رواه مسلم (١٩٨٢) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (٢٠٠٣) ، وفي رواية : « . . . وكل خمر حرام » . وزاد في أخرى : « ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » .

(٥) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة « الخمسة » .

(٦) **حسن صحيح** . رواه أحمد (٣/ ٣٤٣) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، وابن ماجة (٣٣٩٣) ، وابن حبان (٥٣٥٨) ، وسنده حسن ، إلا أن له شواهد يصح بها .

« تنبيه » : عزوه للأربعة وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ لم يروه النسائي .

(٧) **صحيح** . رواه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢) .

(٨) **حسن** . رواه البيهقي (١٠/ ٥) ، وابن حبان (١٣٩١) عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذًا في=

١٢٦٤ ـ وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ؟ فَقَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُمَا(١) .

٥ ـ بابُ التَّعْزِيرِ ، وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « **لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٢٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الحُدُودَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ(٣) .

١٢٦٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ ؛ فإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

١٢٦٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ**

= كوز ، فدخل رسول الله ﷺ ـ وهو يغلي ـ فقال : « ما هذا ؟ » . قلت : اشتكت ابنةٌ لي فنبذت لها هذا ، فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكره . واللفظ للبيهقي . وفي رواية ابن حبان :

« . . . في حرام » .

قلت : وله شاهد صحيح ، عن ابن مسعود .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، واللفظ لمسلم ؛ إلا أنه عنده بتذكير الضمير « إنه . . . ولكنه . . . » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٧٥ ـ ١٧٦/ فتح) ، ومسلم (١٧٠٨) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٣١٠) . وله شواهد تقويه . و« ذوي الهيئات » : المراد بهم الذين لا يعرفون بالشر . و« العثرات » : جمع عثرة ، وهي الزلة ، وهذا فيما دون الحدود كما في الحديث .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٧٨) ، وعنده : « صاحب خمر » ، بدل : « شارب خمر » ، وزاد : « وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه » .

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

١٢٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ [قَالَ] : سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنِ الْقَاتِلَ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٢] .

١٢٧٠ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والنسائي (٧/ ١١٦) ، والترمذي (١٤٢١) ، وابن ماجة (٢٥٨٠) ، واقتصر على هذه الجملة فقط .

وزاد الباقون : « ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ، والسياق للترمذي ـ وليست الجملة الأولى عند النسائي ـ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وانظر رقم (١٢٠٩) .

(٢) حسن بشواهده . رواه أحمد (٥/ ١١٠) ، وهذا الحديث مداره على رجل من عبد القيس ، وهو « مجهول » .

وفي الحديث الكف عن القتال عند ظهور الفتن بين المسلمين .

(٣) حسن لغيره كسابقه . رواه أحمد (٥/ ٢٩٢) من طريق علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا خالد ! إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » .

قلت : وعلي بن زيد هو : ابن جدعان ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له الحديث السابق وغيره . والله أعلم .

١٢ـ كتاب الجهاد

١٢٧١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٢٧٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكم(٢) .

١٢٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسولَ اللهِ ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ ؛ الحَجُّ والعُمْرَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) .

ـ وأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٤) .

١٢٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُه فِي الجِهَادِ . فَقَالَ : « [أَ]حَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

١٢٧٥ ـ وَلأَحْمَدَ ، وَأَبي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : « ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فإِنْ أَذِنَا لَكَ ؛ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا »(٦) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٩١٠) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١) ، والنسائي (٦/ ٧) ، والحاكم (٢/ ٨١) ، وهو عند أبي داود أيضًا (٢٥٠٤) .

(٣) صحيح . رواه ابن ماجة (٢٩٠١) .

(٤) وبألفاظ مختلفة ، ففي رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . فقال : « جهادكن الحج » . وفي أخرى عنها ، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد ؟ . فقال : « نعم الجهاد الحج » .
انظر البخاري حديث رقم (١٥٢٠) وأطرافه .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) .

(٦) صحيح لغيره . رواه أحمد (٣/ ٧٥ ـ ٧٦) ، وأبو داود (٢٥٣٠) ، وأوله : عن أبي سعيد ؛ =

١٢٧٦ - وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ** » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ[(١)] .

١٢٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

١٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١٢٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

= أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن . فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبواي . قال : « أذنا لك » قال : لا . قال : فذكره .

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : فذكره . وزاد :

« قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : « لا تراءى ناراهما » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ ، لكنه معلول بالإرسال - ومن هذا الوجه رواه النسائي (٨/ ٣٦) - كما نقل ذلك عن البخاري ، وأيضًا قاله أبو داود ، وأبو حاتم ، والترمذي والدارقطني .

قلت : لكن له شواهد يصح بها ، وتفصيل ذلك بالأصل .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٨٢٥) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وزادا : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى ؛ أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل للمغنم . والرجل يقاتل ليذكر . والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٦/ ١٤٦ و١٤٧) ، وابن حبان (١٥٧٩) عن عبد الله بن السعدي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ كلُّنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ .

فقال : « حاجتك » . فقلت : يا رسول الله إني تركت مَنْ خَلفي وهم يزعمون أن الهجرة=

١٢٨٠ ـ وَعَنْ نَافِعٍ[١] قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[٢] ، وَهُمْ غَارُّون ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبى ذَرَارِيَّهُمْ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٢٨١ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوى اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :

« اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدُرُوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ادْعُهُمْ إلى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم .

ثُمَّ ادْعُهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يَكونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلاَ

= قد انقطعت . . . فذكر الحديث .

دل الحديث على عدم انقطاع الهجرة ، وأنها باقية إلى يوم القيامة ؛ إذ جهاد العدو ماضٍ إلى يوم القيامة .

(١) هو الإمام الثقة الثبت النبيل مولى ابن عمر .

(٢) وتسمى : « غزوة بني المصطلق ، أو المريسيع » ، وكانت ـ على الصحيح ـ في شعبان من السنة السادسة ، وكان من السبي في تلك الغزوة جويرية بنت الحارث ، وقعت في سهم ثابت ابن قيس بن شَمَّاس ، فكاتبها ، فأدى عنها رسول الله ﷺ ، وتزوجها ، فصارت أم المؤمنين .

انظر عن تلك الغزوة كتاب « **الفصول في سيرة الرسول** » لابن كثير (ص١٥٣ بتحقيقي) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٢/ ٣٥ ـ ٣٦/ نووي) .

وانظر « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين رقم (٤٦٧ بتحقيقي) .

« غارون » : بالغين المعجمة وتشديد الراء ، أي : غافلون .

تَفْعَلْ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ[١] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ ، وَإِذا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لاَتَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٢٨٢ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا . مُتَّفَقٌ عَليهِ[٣] .

١٢٨٣ ـ وَعَنْ مَعْقِلٍ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤] .

ـ وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٥] .

١٢٨٤ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّارِ مِنَ المشْرِكِينَ[٦] يُبَيَّتُونَ ، فيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] .

١٢٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ :

---

(١) وفي «أ» : « ذمتكم » ، والذي في مسلم : « ذممكم وذمم أصحابكم » ، ومعنى « تخفروا » : تنقضوا .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٧٣١) (٣) ، وقد اختصر الحافظ بعض عباراته .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٩٤٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) .
« ورّى » : أي سترها وأوهم غيرها .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ١٩١) ، والحاكم (٢/ ١١٦) .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٦٠) عنه قال : « ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات » .

(٦) كذا في « الأصل » ، وفي البخاري : « عن أهل الدار من المشركين » . وفي النسخة «أ» : « عن الذراري من المشركين » ، وهي رواية مسلم .

(٧) صحيح . رواه البخاري (٦/ ١٤٦/ فتح) ، ومسلم (١٧٤٥) .
و« يبيتون » : أي يغار عليهم بالليل .

« ارْجِعْ ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٢٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٢٨٧ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

١٢٨٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً(٥) .

١٢٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٨١٧) ، وهو بتمامه : عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا . قال : . . . فذكر الحديث . وزاد : قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة . قال : « فارجع . فلن أستعين بمشرك » ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٧٤) ، وفي رواية لهما أيضًا : « فنهى عن قتل النساء والصبيان » .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له ، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ إذ الحسن مدلس ، وقد عنعنه .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٩٦٥) .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٢٦٦٥) .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٢٥١٢) ، والنسائي في « التفسير » (٤٩) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، =

١٢٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٢٩١ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَغُلُّوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) .

١٢٩٢ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم(٤)

١٢٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ :

= وابن حبان (١٦٦٧) ، والحاكم (٢/ ٢٧٥) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » .

« **فائدة** » : قال شيخنا ـ رحمه الله ـ : « في الحديث ما يدل على جواز ما يعرف اليوم بالعمليات الانتحارية (!) التي يقوم بها بعض الشباب المسلم ضد أعداء الله ، ولكن لذلك شروط من أهمها أن يكون القائم بها قاصدًا وجه الله ، والانتصار لدين الله ، لا رياءً ، ولا سمعة ، ولا شجاعة ، ولا يأسًا من الحياة » . انظر : « صحيح موارد الظمآن » (٢/ ١١٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٤٠٣١) ، ومسلم (١٧٤٦) . وزادا : « وهي البويرة . فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ » .

(٢) حسن . رواه أحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٦) ، وابن حبان (٤٨٥٥) مطولاً .

« تنبيه » : لم يرو النسائي هذا الحديث ، وإنما روى (٧/ ١٣١) قطعة أخرى من هذا الحديث الطويل .

و« الغلول » : الخيانة . و« العار » : الخزي والفضيحة .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل .

و« السلب » : هو ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) . وفيه قول عوف بن مالك لخالد بن الوليد رضي الله عنهما : « يا خالد ! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل ؟ » .

« أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » . قَالاَ : لاَ . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « كِلاَكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٢٩٤ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « المَرَاسِيلِ » ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٢) .

١٢٩٥ ـ ووَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) .

١٢٩٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢) ، وقد ساقه الحافظ هنا مختصرًا .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٣٥) من طريق سفيان ، عن ثور ، عن مكحول ، به .

وهو وإن كان صحيح السند ، فهو ضعيف ؛ لأنه مرسل .

وروى أيضًا بسند صحيح ، عن الأوزاعي قال : قلت ليحيى بن أبي كثير : أبلغك أن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ؟ فأنكر ذلك . وقال : ما يعرف هذا .

(٣) منكر . رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢/ ٢٤٤) ، وفي سنده عبد الله بن خراش ، قال عنه أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٤٦) :

« منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٠٤٤) ، ومسلم (١٣٥٧) .

و« المغفر » : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، أو : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة .

وابن خطل المذكور قد اختلف في اسمه على أقوال . فقيل : عبدالعزى . وقيل : عبد الله . وقيل : هلال . وقيل غير ذلك ، وبالأول جزم ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٣/ ٥٢٢) .

واختلف أيضًا في اسم قاتله . فقيل : قتله سعيد بن حريث . وقيل : الزبير بن العوام . وقيل : أبوبرزة الأسلمي .

وعن الأخير قال ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٦١) :

« هو أصح ما ورد في تعيين قاتله ، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار » .

وفي قتله قال ابن إسحاق كما في « السيرة » (٤/ ٥٨) :

« إنما أمر بقتله أنه كان مسلمًا ، فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا ، وبعث معه رجلاً من =

١٢٩٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قتل يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاَثَةً صبرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في « المَرَاسِيلِ » ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١) .

١٢٩٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكينَ . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ(٢) .

ـ وأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٣) .

١٢٩٩ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ(٤) .

١٣٠٠ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ : « **لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٥) .

١٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ ۞ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ الآية [النساء : ٢٤] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦) .

١٣٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ـ وَأَنَا فِيهِمْ ـ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثني عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا

= الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلمًا ، فنزل منزلاً ، وأمر المولى أن يذبح له تيسًا ، فيصنع له طعامًا ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركًا » .

(١) ضعيف ؛ لإرساله . وهو في « المراسيل » برقم (٣٣٧) .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٥٦٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل من رواية عمران رضي الله عنه ، وفيه : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً . . . فَفُدِي بالرجلين .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٠٦٧) ، وهو وإن كان ضعيف السند ؛ إلا أن في الباب ما يشهد له . و« أحرزوا » : حفظوا ، ومنعوا .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٣٩) .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٤٥٦) .

بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

ـ ولأبي دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ(٣) .

١٣٠٤ ـ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما(٤) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ نَفَلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ(٥) .

١٣٠٥ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٣١٣٤) ، ومسلم (١٧٤٩) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٢٢٨) ، ومسلم (١٧٦٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر ـ واللفظ للبخاري ـ وزاد : « قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٣٣) .

(٤) في الأصل : « رضي الله عنه » والمثبت من «أ» ، وهو له ولأبيه ولجده صحبة رضي الله عنهم .

(٥) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٤٧٠) ، وأبو داود (٢٧٥٣ و٢٧٥٤) ، والطحاوي في « المعاني » (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي الجويرية قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم . قال : وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد . قال : فأتيته بها يقسمها بين المسلمين فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيته يفعله . سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . وزاد : قال : ثم أخذ فعرض عليّ من نصيبه ، فأبيت عليه . قلت : ما أنا بأحق به منك .
والسياق لأحمد .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٠٧٩) ، وابن حبان (٤٨١٥) ، والحاكم (٢/ ١٣٣) من طريق مكحول قال : كنت عبدًا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحدًا يخبرني فيه بشيء ،=

١٣٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْش . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٠٧ ـ وَعَنْهُ [قَالَ] : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ، وَلاَ نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

ـ ولأَبِي دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٣٠٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَبْنَا طَعامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ(٤) .

١٣٠٩ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ(٥) .

١٣١٠ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= حتى أتيت شيخًا يقال له : زياد بن جارية التميمي . فقلت له : هل سمعت في النفل شيئًا ؟ قال : نعم . سمعت حبيب بن مسلمة الفهري ، به . والسياق لأبي داود .

(١) صحيح . رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣١٥٤) .

وهذا مما لا يدخل في الغلول ، وقوله : « لا نرفعه » ، قال الحافظ : أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي ﷺ ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الإذن .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٠١) ، وابن حبان (٤٨٠٥) ، ولفظ ابن حبان : « فلم يخمسه النبي ﷺ » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٢١٥٩ و٢٧٠٨) ، والدارمي (٢/ ٢٣٠) .

و« أعجفها » : أهزلها . و« أخلقه » : أبلاه . وقال الصنعاني : « يؤخذ منه جواز الركوب ، ولبس الثوب ، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق ، فلو ركب من غير إعجاف ، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز » .

يَقُولُ : « **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١) .

١٣١١ ـ وَلِلطَّيَالِسِي : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ** »(٢) .

١٣١٢ ـ وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : « **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ** »(٣) .

١٣١٣ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ ـ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ـ : « **وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ** »(٤) .

١٣١٤ ـ وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ** »(٥) .

١٣١٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِمًا** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦) .

١٣١٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى

---

(١) صحيح بشواهده . رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٢) ، وأحمد (١/ ١٩٥) ، وأبو يعلى (٨٧٦ و٨٧٧) .

(٢) صحيح بشواهده . رواه أحمد (٤/ ١٩٧) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٥) ، وأبويعلى (٧٣٤٤) .

قلت : ولم أجد الحديث في « مسند الطيالسي » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) ، وهو مرفوع في حديث طويل .

(٤) حسن . رواه ابن ماجة (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ ، وإنما : « . . . ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم » . ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجة أيضًا (٢٦٨٣) .

ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ ، وأيضًا من طريق عمرو بن شعيب ، به .

(٥) صحيح . وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (١/ ٤٩٨/ رقم ٨٢) .

وهذه الأحاديث تدل على صحة أمان الكافر من كل مسلم ؛ ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، شريف أو وضيع .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٧٦٧) .

أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣١٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ(٢) .

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) .
« يوجف » : الإيجاف هو : الإسراع ، والمراد أنه حصل بلا قتال .
« الكراع » : الدواب التي تصلح للحرب .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٢٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنمًا وبقرًا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدثته ، فقال معاذ : . . . فذكره .
قلت : وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني ، قال عنه أبو حاتم (٤/ ٢/ ١٧٠) : « ما بحديثه بأس » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٧٥٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٢٠٥) ، وابن حبان (١٦٣٠) عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام . فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع إليهم أبدًا . فقال رسول الله ﷺ : . . . فذكر الحديث ، وعندهم : « البُرُد » ، بدل : « الرسل » ، وزادوا :
« ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن ، فارجع » . قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأسلمت .
وقوله : « لا أخيس بالعهد » : لا أنقضه .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٧٥٦) .

١ ـ بَابُ الجزيةِ والهُدْنَةِ[١]

١٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي : الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

ـ ولَهُ طَرِيقٌ فِي « المُوَطَّإِ » ، فِيهَا انْقِطَاعٌ[٣] .

١٣٢١ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ[٤] عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ[٥] ، فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] .

١٣٢٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٧] .

---

(١) كتب ناسخ « الأصل » هنا : « بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه أضعف خلق الله ؛ عمر بن علي التتائي » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٣١٥٧) .

(٣) روى مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٨/ ٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قلت : وهذا كما قال الحافظ هنا ، وفي « الفتح » (٦/ ٢٦١) :

« هذا منقطع مع ثقة رجاله » .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ١١٤ ـ ١١٦) :

« هذا حديث منقطع . . . ولكن معناه متصل من وجوه حسان » .

(٤) سقط « عن » من «أ» .

(٥) وفي « أ » : « فأخذه » ، والذي في « السنن » : « فأخذه ، فأتوه به » .

(٦) حسن . رواه أبو داود (٣٠٣٧) ، والبيهقي (٩/ ١٨٧) مطولاً .

و« دومه » : هي دومة الجندل ، وهي قرية قديمة زراعية بالجوف ، وهي شمال المملكة العربية السعودية .

(٧) صحيح . رواه أبو داود (٣٠٣٨) ، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، وابن حبان (٧٩٤) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) . =

١٣٢٣ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الإِسْلاَمُ يَعْلُو ، وَلاَ يُعْلَىٰ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) .

١٣٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارِى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلى أَضْيَقِهِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٣٢٥ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . وَمَرْوَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ : « **هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

ـ وأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ(٤) .

= و« العِدْل » : بكسر العين المهملة وفتحها ، أي : المثل . وقيل : هو بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس .

« المعافري » : ثياب تكون باليمن ؛ نسبة إلى بلد هناك .

وانظر ما تقدم برقم (٦٠٠) .

(١) حسن . رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢/ ٣١) بسند ضعيف ، فيه مجهولان . وقد حسن الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٢٠) ـ سنده بعد أن عزاه للروياني والدارقطني ، فلعله عند الروياني من طريق آخر غير طريق الدارقطني ، وإلا فيكون ضعيفًا أيضًا .

قلت : ولكن له شواهد تقويه مرفوعًا . وأيضًا يصح موقوفًا على ابن عباس كما علقه البخاري ، ووصله غيره .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢١٦٧) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق المسور ومروان بن الحكم ؛ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال .

قلت : وهذا الحديث هو الذي قصده الحافظ ـ رحمه الله ـ وإن كان قد ساقه بلفظ أحمد في « المسند » (٤/ ٣٢٥) ، وأيضًا صرح بأن الحديث طويل ، وليس الأمر كذلك ، إذ ليس عند أبي داود سوى ما ذكرت .

نعم ساق أبو داود الحديث في الصلح بطوله ، لكنه من طريق المسور وحده (٢٧٦٥) ، ليس فيه محل الشاهد الذي ذكره الحافظ .

(٤) انظر (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣) .

١٣٢٦ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : أَنَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا** »(١) .

١٣٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ(٣) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

٢ ـ بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ .

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١٧٨٤) .

(٢) تصحف في «أ» إلى : « عُمَر » ، ويبدو أن هذا التصحيف معروف من قديم ، إذ قال الحافظ في « الفتح » (٦/ ٢٧٠) : « اتفقت النسخ (يعني : نسخ صحيح البخاري) على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصلي عن الجرجاني عن الفربري ، فقال : عبد الله بن عمر . بضم العين بغير واو ، وهوتصحيف نبه عليه الجياني » .

(٣) « بفتح الياء والراء ، وأصله يراح ، أي : وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء . قال : والأول أجود ، وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة ، وهو : فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح . والله أعلم » . قاله ابن حجر في « الفتح » (٦/ ٧٠) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣١٦٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) .

و« تضمير الخيل » : هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتها ؛ لتخف ، وذلك مدة أربعين يومًا . وقيل : تشد عليها سروجها ، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ، فيذهب رهلها ، ويشتد لحمها .

ـ زادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتةٌ ، وَمِنَ الثنِيَّة إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[(١)] .

١٣٢٩ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)] .

١٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

١٣٣١ ـ وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٤)] .

١٣٣٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،

---

(١) البخاري برقم (٢٨٦٨) .
و« الميل » : مقياس للطول ، قدر قديمًا بأربعة آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي ، وهو بري وبحري ، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار ، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار . انظر : « المعجم الوسيط » .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٢/ ١٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٧) ، وابن حبان (٤٦٦٩) .
القرّح : جمع قارح ، والقارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٤٧٤) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والنسائي (٦/ ٢٢٦) ، والترمذي (١٧٠٠) ، وابن حبان (٤٦٧١) .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .

(٤) ضعيف . رواه أحمد (٢/ ٥٠٥) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجة (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .
وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري كما هو معروف ، وأغلب ظني أن هذا من كلام ابن المسيب ،فقد رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٦٨/ ٤٦) عن يحيى بن سعيد ؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل ، فإن سَبَق أخذ السبق ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء . فلعل هذا هو أصل الحديث . والله أعلم .
ثم رأيت أبا حاتم قال في « العلل » (٢/ ٢٥٢/ رقم ٢٢٤٩) :
« هذا خطأ . لم يعمل سفيان بن حسين بشيء ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله . وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله » .

وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] « **أَلاَ إِنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلاَ إِنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** »[١] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

---

(١) سقطت الجملة الثالثة من « أ » . وهي في « الصحيح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٩١٧) .

قلت : في هذا الحديث تفسير القوة التي في الآية بالرمي ، وهو تفسير مقدم على جميع التفاسير ؛ لأن قائله هو النبي ﷺ .

ثم إن قوله ﷺ : « ألا إن القوة الرمي » هو من جوامع الكلم ؛ لأن إطلاق الرمي يشمل كل آلة كانت ، وكل آلة تستجد من آلات الحرب مما يرمى به .

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير « المنار » (١٠/ ٦١) :

« إطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو ؛ من سهم ، أو قذيفة منجنيق ، أو طيارة ، أو بندقية ، أو مدفع أو غير ذلك ، وإن لم يكن كل هذا معروفًا في عصره ﷺ ، فإن اللفظ يشمله ، والمراد منه يقتضيه ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر ، فكيف وهو لم يقيده ؟ وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقًا ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه » . اهـ .

وقال العلامة الألوسي البغدادي في « روح المعاني » (٤/ ٢٥) :

« وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو ؛ لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ، ولا يكاد ينفع معهما نبل ! وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال ، واشتد الوبال والنكال ، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال ، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين » .

قلت : وها هم أهل الكفر والضلال قد ملكوا العراق في هذه الأيام بعد أن رموا المسلمين في تلك البلاد بما يملكون من طائرات وصواريخ وقذائف والتي لا ينفع معها البندق والمدافع التي في أيدي المسلمين ! !

١٣ـ كتاب الأَطْعِمَة(١)

١٣٣٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٣٣٤ ـ وَأَخْرَجَهُ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : نَهَىٰ . . . وَزَادَ : وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٣) .

١٣٣٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : وَرَخَّصَ(٥) .

١٣٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الجَرَادَ(٦) .

---

(١) جاء في هامش « الأصل » : « بلغ عمر التتائي وولده علي » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٩٣٣) .
و« الناب » : هو السن خلف الرباعية . و« السبع » : هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرًا وقسرًا .
وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر ، دون الضبع والثعلب ؛ لأنهما لا يعدوان على الناس .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٩٣٤) .
و« المخلب » : للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) .

(٥) في « الأصل » : « وفي لفظٍ للبخاري » والمثبت من «أ» ، وهو الصواب ؛ إذ هو الموافق لرواية البخاري ؛ ولأن لفظ : « أذن » لا يوجد في « صحيح البخاري » ، وإنما كل الروايات التي فيه بلفظ : « رخص » .

(٦) « الجراد » معروف ، والمفرد « جرادة » ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وهو أصناف مختلفة ؛ منه الكبير والصغير ، ومنه الأحمر ، والأصفر ، والأبيض . ومنه الطيار والوثاب . ومنه البري والبحري ، وهو إذا خرج من البيض قيل له : الدبي ، فإذا طلعت أجنحته وكبر فهو الغوغاء ، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث فهو الجراد . وقال القاضي الشهرزوري في وصفه :
=

مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١] .

١٣٣٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ : فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

١٣٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

١٣٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ أبي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ[٤] ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[٥] ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٦] .

= لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الأرض بطنًا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قلت : ونقل النووي في « شرح مسلم » (١٣/ ١٠٣) الإجماع على حل الجراد .

« غريبه » : قال ابن العربي في « العارضة » (٨/ ١٦) :

« جراد الأندلس لا يؤكل ؛ لأنه ضرر محض » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) ، واللفظ لمسلم ، وفي رواية له : « ست أو سبع » على الشك . ورواية البخاري : « . . . سبع غزوات أو ستًا ، كنا نأكل معه الجراد » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٥٧٢) ، ومسلم (١٩٥٣) .
وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي حديث رقم (٧٦٣) بتحقيقي .

(٣) صحيح . رواه أحمد (١/ ٣٣٢ و٣٤٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجة (٣٢٢٤) ، وابن حبان (١٠٧٨) .
و« الصرد » بوزن « رطب » : هو طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، أبقع ، نصفه أبيض ونصفه أسود ، لا يرى إلا في سعفة أو شجرة ، شديد النفرة ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور .

(٤) وقع في نسخة « أ » : « هو » . ثم أشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى : « هي » .

(٥) وقع في نسخة « أ » : « الخمسة » وأشار ناسخها في الهامش إلى نسخة أخرى : « أحمد والأربعة » .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣١٨ و٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والنسائي (٥/ ١٩١) ، =

١٣٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ ؟ فَقَالَ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ . . . ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٢] .

١٣٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] .

١٣٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

= والترمذي (٨٥١) ، وابن ماجة (٣٢٣٦) ، وابن حبان (١٠٦٨) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال في « العلل الكبير » (٢/ ٧٥٧) :
« سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث صحيح » .
قلت : وفي الحديث سؤال ابن أبي عمار لجابر عن أكلها ، وجواب جابر له بالإيجاب .
وفي « الأم » (٢/ ٢٤٩) قال الشافعي :
« ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة ، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافًا في إحلالها ، وفي مسألة ابن أبي عمار جابرًا ـ ثم ذكر الحديث ـ دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثًا بقتله » .

(١) وفي « أ » : « رضي الله عنهما » .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٢/ ٣٨١) ، وأبو داود (٣٧٩٩) ، من طريق عيسى بن نميلة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر به .
وهذا سند فيه ثلاثة « مجاهيل » عيسى ، وأبوه ، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة .

(٣) صحيح بشواهده . رواه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجة (٣١٨٩) .
وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .
و« الجلالة » : هي التي تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٨٥٤) ، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) . وفيه : فقال ﷺ : « هل معكم منه شيء ؟ » . قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسول الله ﷺ ، فأكلها .
وحديث أبي قتادة هذا تقدم برقم (٧٣٤) .

١٣٤٣ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٣٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٣٤٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤) .

---

(١) وفي رواية أخرى للبخاري : « ذبحنا » ، وجمع بينهما بعض أهل العلم كالنووي وابن الملقن وغيرهما على واقعتين مختلفتين .

وأما ابن حجر فرد الاختلاف إلى هشام بن عروة ـ أحد رواة الحديث ـ فقال في « الفتح » (٩/ ٦٤٢) :

« هذا الاختلاف عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ : « ذبحنا » . وتارة بلفظ : « نحرنا » ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح ، والذبح يطلق عليه نحر ، ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز ، إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور ـ وكما قاله بعض الشراح ـ فبعيد ؛ لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج » .

ثم قال بعد ذلك (٩/ ٦٤٩) :

« والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم ، وقيام أحدهما في التزكية مقام الآخر ، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر ؛ لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٥١٠) ، ومسلم (١٩٤٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٧٣٥٨) ، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حُفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا . فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تقذُّرًا ، وأُكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ . والسياق لمسلم .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٤٩٩) ، والحاكم (٤/ ٤١١) من طريق ابن المسيب ، عن عبد الرحمن ، به .

قلت : وأيضًا رواه أبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٧/ ٢١٠) من نفس الطريق ، وباللفظ=

١ ـ بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ

١٣٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٤٧ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ .

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ ، فَلاَ تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٢) .

١٣٤٨ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ(٣) ؟ فَقَالَ : « إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلاَ تَأْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

= نفسه .

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨) ، والسياق لمسلم .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩) (٦) .

(٣) في « اللسان » : المعراض ؛ بالكسر : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل ، يمضي عرضًا ، فيصيب بعرض العود ، لا بحده .

قلت : وجاء في هامش النسخة «أ» ما يلي :

« المعراض : بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وبراء ، وضاد معجمة : خشبة ثقيلة ، أو عصا رأسها محدد بحديد ، وقد تكون بدونها . وقيل : سهم . . . فإذا رمي به اعترض . وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، فإذا رمي به رسب مستويًا . انتهى. شيخ الإسلام ، يعني : زكريا الأنصاري من هامش الأصل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٤٧٦) ، وأيضًا مسلم (١٩٢٩) (٣) ، وعنده : « أصاب » بدل : « أصبت » . =

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

١٣٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [الْمُزَنِي] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[3].

١٣٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

١٣٥٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

= و« الوقيذ »: على وزن العظيم؛ الموقوذ: وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه، والموقوذة: المضروبة بخشبة حتى الموت.

(١) صحيح. رواه مسلم (١٩٣١).

(٢) صحيح. رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٣) صحيح. رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦).

و« الخذف »: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلاً إياها بين سبابتيه، أو بين السبابة والإبهام.

وفي هامش النسخة « أ »: خذف الحصى: برؤوس الأصابع.

(٤) صحيح. رواه مسلم (١٩٥٧).

و« الغرض »: الهدف.

(٥) صحيح. رواه البخاري (٩/ ٦٣١/ فتح).

وفي الحديث دليل على صحة تذكية المرأة، وصحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج.

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٦٣٣): « فيه جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كتابية، طاهرًا أو غير طاهر؛ لأنه ﷺ أمر باكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور ».

١٣٥٤ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ؛ أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَىٰ الحَبَشِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٣٥٦ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ(٣) ذَبِيحَتَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٣٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٩٥٩) . ووقع في « الأصلين » : « أن نَقْتُلَ شيئًا » ، والتصحيح من « مسلم » .

و« صبر البهائم » : أن تحبس وهي حية ؛ لتقتل بالرمي ونحوه .

(٣) كذا « بالأصلين » ، وفي « الصحيح » : « فليرح » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٩٥٥) .

(٥) صحيح بشواهده . رواه أحمد (٣/ ٣٩) ، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، به .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال المنذري . ولعله لذلك اختاره الحافظ ، وإلا فالحديث رواه الأربعة إلا النسائي لكن بسند ضعيف .

وعلى أية حال الحديث صحيح إذ له طرق عن أبي سعيد ، وأيضًا شواهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وهي مخرجة في « الأصل » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٥٦) :

« الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر » .

وقال الترمذي في « السنن » (٤/ ٦٠) : « في الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة . وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، =

١٣٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ** » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، ضَعِيفُ الحِفْظِ[١] .

- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[٢] .

١٣٥٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي « مَرَاسِيلِهِ » بِلَفْظِ : « **ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ** » ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ[٣] .

٢ - بَابُ الأَضَاحِي

١٣٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ :

= والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني المقدسي (٧٨٥ بتحقيقي) .

(١) ضعيف . رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٦/ ٩٨) من طريق محمد بن يزيد ، حدثنا معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا .

قلت : وفيه علة أخرى غير التي ذكرها الحافظ ، فمعقل : هو ابن عبيد الله الجزري ، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه أخطأ في رفع الحديث ، وهو كما قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

ومما يوضح خطأه مخالفة سفيان بن عيينة له كما في التعليق التالي .

(٢) صحيح موقوفًا . رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٨١/ رقم ٨٥٤٨) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء قال : حدثنا عين - يعني : عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ؛ فإن ذبح ونسي اسم الله ، فليأكل ، وإن ذبح المجوسي ، وذكر اسم الله فلا تأكله .

وصححه الحافظ في « الفتح » (٩/ ٦٢٤) .

(٣) ضعيف . رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٧٨) عن الصلت السدوسي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا مع كونه مرسلاً ، فمرسِلُه أيضًا « مجهول » .

ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . مُتفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ وَفِي لَفْظٍ : **سَمِينَيْنِ** (٢) .

ـ ولأَبِي عَوَانَةَ فِي « صَحِيحِهِ » : **ثَمِينَيْنِ** . بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ(٣) .

ـ وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « **بِسْمِ اللهِ . وَاللهُ أَكْبَرُ** »(٤) .

١٣٦١ ـ وَلَهُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ : « **اشْحَذِي المُدْيَةَ** » ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : « **بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** »(٥) .

١٣٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِن رَجَّحَ الأَئِمَةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٥٦٥) ، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) .
و« الأملح » : الأغبر ، وهو الذي فيه سواد وبياض . كما قال عبد الغني في « الصغرى » (٣٩٢) بتحقيقي .

(٢) قال البخاري في « صحيحه » (١٠/ ٩/ فتح) :
« باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين . ويذكر سمينين » .
قلت : رواه ابن ماجة من حديث عائشة ، وأبي هريرة (٣١٢٢) بسند حسن .

(٣) الذي نقله الحافظ في « الفتح » (١٠/ ١٠) عن « صحيح » أبي عوانة ، أنه بالسين .
قلت : ورأيته بنفسي ـ بالسين المهملة ـ في نسختين من نسخ أبي عوانة ؛ نسخة دار الكتب المصرية (ج ٤/ ق ٢٠/ ب) ، والنسخة الأزهرية (ق ٢٠٣/ ب) .

(٤) مسلم (١٩٦٦) (ج ٣/ ص ١٥٥٧) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٩٦٧) ، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه .
وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٧٩٠) بتحقيقي .

(٦) حسن . رواه أحمد (٨٢٥٦) ، والحاكم (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، وابن ماجة (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب ، كلاهما عن عبد الله بن عياش ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا ، به .
قلت : وهذا سند حسن من أجل ابن عياش .

=

١٣٦٣ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٦٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا(٢) ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي** » . رَوَاهُ الخمسةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٣٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٣٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ خَرْمَاءَ ، وَلاَ ثَرْمَاءَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ(٥) ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ(٦) .

= ورواه عبد الله بن وهب ، عن ابن عياش فأوقفه .

رواه الحاكم (٤/ ٢٣٢) ، وقال : « أوقفه عبد الله بن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرىء فوق الثقة » .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٥٦٢) ، ومسلم (١٩٦٠) (٢) ، واللفظ لمسلم .

(٢) كذا « بالأصل » وهو الموافق لرواية السنن ، وفي النسخة : « أ » : « عرجها » ، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة : « ضلعها » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥) ، والترمذي (١٤٩٧) ، وابن ماجة (٣١٤٤) ، وأحمد (٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٩) ، وابن حبان (١٠٤٦) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

و« ظلعها » : اعوجاجها . و« لا تنقي » : هي التي لا نِقْي لها ، وهو المخ .

(٤) ضعيف . رواه مسلم (١٩٦٣) ، وهو من رواية أبي الزبير ، عن جابر من غير طريق الليث بن سعد ، وهي رواية ضعيفة إذا لم يصرح أبو الزبير بالسماع .

(٥) كذا « الأصل » وفي « أ » : « الخمسة » .

(٦) ضعيف . رواه أحمد (١/ ١٠٨) ، وأبوداود (٢٨٠٤) ، والنسائي (٧/ ٢١٦ـ٢١٧) ، من=

١٣٦٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينِ ، وَلاَ أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٣٦٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

٣ ـ بَابُ العَقِيقَة

١٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ(٣) . لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٤) .

= طريق زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي به .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ أبو إسحاق مدلس ومختلط ، ورواية زهير عنه بعد الاختلاط .

ورواه الترمذي (١٤٩٨) من طريق شريك بن عبد الله ، وابن ماجة (٣١٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش ، كلاهما عن أبي إسحاق به .

وهو ضعيف أيضًا كسابقه .

قال الدار قطني في « العلل » (٣/ ٢٣٨) :

« لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح » .

قلت : وفي « الأصل » مزيد تفصيل .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) بنحوه .

و« الجلال » : هو للدابة كالثوب للإنسان .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١٣١٨) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث ، وابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمر العقدي . كلاهما عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .

قلت : وهذا سند صحيح لا مطعن فيه . ولكن الحديث رواه النسائي (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) من طريق قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه : «بكبشين كبشين » ، ولعل هذا أصح ـ أو أولى ـ من قوله : « كبشًا كبشًا » . والله أعلم .

(٤) قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٤٩/ ١٦٣١) . =

١٣٧٠ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ(١) .

١٣٧١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ(٢) .

١٣٧٢ ـ وَأَخْرَجَ الخمسةُ(٣) : عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ(٤) .

١٣٧٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّىٰ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

= « سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين ؟ قال أبي : هذا وهم . حدثنا أبو معمر ، عن عبد الوارث هكذا . ورواه وهيب . وابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسل . قال أبي : وهذا مرسل أصح » .

قلت : وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود في « المنتقى » (٩١٢) .

والحق أن الموصول لا يعل بالمرسل ما دام الموصول بإسناد صحيح كما هو الحال هنا ؛ ولذلك لم يلتفت لهذه العلة من صححه من الأئمة الذين ذكرهم الحافظ ، وأيضًا صححه ابن دقيق العيد .

(١) صحيح . رواه ابن حبان (١٠٦١) ، عن أنس قال : عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين . وصححه عبد الحق .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٥١٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) كذا « بالأصلين » وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد والأربعة » .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٦/ ٣٨١ و٤٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٥) ، (٢٨٣٦) ، والنسائي (٧/ ١٦٤ و١٦٥) ، والترمذي (١٥١٦) ، وابن ماجة (٣١٦٢) .

قلت : وفي الأصل تفصيل لطرق الحديث وألفاظه .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٥) صحيح . رواه أحمد (٥/ ٧ ـ ٨ و١٢ و١٧) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي (٧/ ١٦٦) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وابن ماجة (٣١٦٥) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واختلف في معنى « مرتهن » ، إلا أنه جاء عن الإمام أحمد قوله : «هذا في الشفاعة ، إذا مات طفلاً ولم يعق عنه ، لم يشفع في أبويه » .

١٤ـ كتاب الأيْمانِ والنُّذُورِ

١٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٣٧٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « **لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ** »[(٢)] .

١٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « **الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ** » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ[(٣)] .

١٣٧٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

ـ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** »[(٥)] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : « **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » . وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ[(٦)] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٧/ ٥) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٦٥٣) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) .

(٥) البخاري (٦٧٢٢) .

(٦) صحيح . أبو داود (٣٢٧٨) .

١٣٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ** » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

١٣٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : « **لاَ ، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ** » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) .

١٣٨٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الكَبَائِرُ ؟ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ ؟ قَالَ : « **الذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ** » . أَخْرَجَهُ البُخاريّ(٣) .

١٣٨١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ

= تنبيه : كذا وقع في « الأصلين » : « إسنادها » بالإفراد ، والضمير عائد إلى رواية أبي داود ، وهذا هو الصواب ، وذلك لسببين :

أولاً : صحة الأصلين للنقل مباشرة من خط الحافظ ، والمقابلة عليه .

وثانيًا : لأن ذلك هو الموافق لمنهج الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب على الأقل .

إلا أنه وقع للصنعاني ـ ومن قبله المغربي ـ في « السبل » (ج٢/ ق١٧٥/ ب) : « إسنادهما » وأكد ذلك بشرحه ، فقال :

« بالتثنية ، أي : لفظ البخاري ورواية أبي داود ، والأولى إفراد الضمير ؛ ليعود إلى رواية أبي داود فقط ؛ لما علم من عرفهم أن ما في « الصحيحين » صحيح ، لا يحتاج أن يقال : إسناد صحيح » . اهـ .

(١) صحيح . رواه أحمد (٢/ ١٠) ، وأبو داود (٣٢٦١) ، والنسائي (٧/ ٢٥) ، والترمذي (١٥٣١) ، وابن ماجة (٢١٠٥) ، وابن حبان (١١٨٤) .

قلت : اللفظ للترمذي ؛ إلا أنه زاد : « فقد استثنى » بعد قوله : « إن شاء الله » ، وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

وأما لفظ ابن حبان فهو : « من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » .

ولفظ ابن ماجة : « من حلف واستثنى ، إن شاء رجع ، وإن شاء ترك ، غير حانث » .

وهو أيضًا لبعضهم ، وله ألفاظ أخرى ، ذكرتها مفصلة مع طرقها في « الأصل » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٦٢٨) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٩٢٠) .

أَيْمَنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] . قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لاَ وَاللهِ . بَلَى وَاللهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[٢] .

١٣٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

ـ وسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٤] .

١٣٨٣ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] .

١٣٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « **إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٦٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤) ، وأشار أبو داود إلى وقفه ، وهو الذي صححه الدارقطني .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٦) و(٧٣٩٢) ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) ، وزادا : « مائة إلا واحداً » بعد : « اسمًا » .

وعندهما زيادة أخرى : « وهو وتر يحب الوتر » .

وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ، ومسلم : « من حفظها » .

(٤) هو كما قال الحافظ ، وهو الذي رجحه غير واحد من الحفاظ ، وهذه الرواية عند الترمذي (٣٥٠٧) ، وابن حبان (٨٠٨) .

(٥) صحيح . رواه الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن جيد غريب » .

قال الصنعاني في « السبل » (ج٢/ ق١٧٩/ أ) :

« لا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور ، وإنما محله باب الآداب (الجامع) » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) ، واللفظ لمسلم .

وفي لفظ لهما : « إنه لا يرد شيئًا » ، وآخره مثله . إلا أنه وقع عند مسلم في رواية : « وإنما يستخرج به من الشحيح » . وفي أخرى لهما أيضًا : « إن النذر لا يقدم شيئًا ، =

١٣٨٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) .

ـ وزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « **إِذَا لَمْ يُسَمَّ** » ، وَصَحَّحَهُ(٢) .

١٣٨٦ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « **مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ ، فَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ(٣) .

١٣٨٧ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « . . . **وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ** »(٤) .

١٣٨٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « **لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ** »(٥) .

= ولا يؤخر » والباقي مثله .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٦٤٥) .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (١٥٢٨) ، وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني ، وهو « مجهول » .
وهذه الزيادة أيضًا عند ابن ماجة (٢١٢٧) بسند ضعيف .

(٣) ضعيف مرفوعًا . رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا ، به . وزاد :
« ومن نذر نذرًا أطاقه ، فليف به » .
قلت : هكذا رواه طلحة ، وخالفه وكيع ، فرواه موقوفًا .
رواه عنه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) .
ولا شك أن رواية وكيع هي الصواب خاصة إذا قابلت بين ترجمة الرجلين .
ولذا قال أبو داود : « روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس » .
وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم ـ كما في « العلل » ـ (١/ ٤٤١/ ١٣٢٦) :
« الموقوف الصحيح » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٧٠٠) ، وأوله : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل ، وهو حديث عظيم ، فيه أحكام عظيمة ، منها جواز سفر المرأة بدون محرم في حالة مخصوصة ، كما كنت بينت ذلك في كتابي =

١٣٨٩ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : «لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

١٣٩٠ ـ وَلِلْخَمْسَةِ[٢] فَقَالَ : « إِنْ اللهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرْهَا : [فَلْتَخْتَمِرْ] ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »[٣] .

١٣٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

١٣٩٢ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً ببُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . فَقَالَ : لاَ[٥] . فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والطَّبرانيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[٦] .

= « أوضح البيان في حكم سفر النسوان » .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) ، وهو نفس لفظ البخاري سوى قوله : « حافية » .
وعندهما قول عُقبة : فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فاستفتيته .

(٢) كذا « بالأصلين » ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد ، والأربعة » .

(٣) منكر . رواه أحمد (٤/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٩) ، وأبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي (٧/ ٢٠) ، والترمذي (١٥٤٤) ، وابن ماجة (٢١٣٤) .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .
قلت : بل ضعيف ؛ فإن في سنده عبيد الله بن زحر ، وهو « ضعيف . منكر الحديث » ، وذكر الذهبي في « الميزان » هذا الحديث من منكراته .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) .

(٥) سقط من «أ» : « فقال : لا » .

(٦) صحيح . رواه أبو داود (٣٣١٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٣٤١) .
و« بوانة » : هضبة وراء ينبع ، قريبة من ساحل البحر الأحمر .
و« الوثن » : هو الصنم ـ من أي مادة كان ـ يعبد .

١٣٩٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ كَرْدَم . عِنْدَ أَحْمَدَ[١] .

١٣٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **شَأْنُكَ إِذًا** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] .

١٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ ، وَمَسْجِدِي** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٣] .

١٣٩٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

ـ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ[٥] : فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[٦] .

---

(١) وهو صحيح أيضًا . مسند أحمد (٣/ ٤١٩) .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٦٣) ، وأبو داود (٣٣٠٥) ، والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) بسند على شرط مسلم كما قال الحاكم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦/ ٤١٥) ، وقد تقدم أيضًا ، انظر رقم (٧٠٧) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٦٩٧) ، ومسلم (١٦٥٦) .

(٥) ووقع في «أ» : « روايته » .

(٦) البخاري (٢٠٤٢) .

١٥ـ كتاب القضاء

١٣٩٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١) .

١٣٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » . رَوَاهُ الخمسة(٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٣) .

١٣٩٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

١٤٠٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٧٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجة (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠) من طرق عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، به .

(٢) كذا بالأصلين ، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى نسخة : « أحمد ، والأربعة » .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٧١) ، (٣٥٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٦٢) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجة (٢٣٠٨) ، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥) ، وانظر « أخلاق العلماء » للآجريّ ، فقد فصلت فيه القول هناك .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧١٤٨) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) . =

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » . قَالَ(٢) عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِي ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

= قال النووي : « قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته . وإن أخطأ فله أجر باجتهاده . . .

قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم ، فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ، ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك » . اهـ .

وقال الإمام الذهبي في « الكبائر » (ص٥٤ بتحقيقي) :

« رتب النبي ﷺ له الأجران إذا اجتهد في الحكم ، فأما إذا كان مقلدًا فيما يقضي به ، فلا يدخل في الخبر ، ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لاسيما من الخصم .

وإذا اجتمع في القاضي قلة علم ، وسوء قصد ، وأخلاق زعرة ، وقلة ورع ، فقد تمت خسارته ، ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار » . اهـ .

قلت : فكيف لو رآهم في زماننا هذا ؟ !

(١) صحيح . رواه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاضٍ بسجستان : أن لا تحكم (بخاري : لا تقضي) بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . فذكره . والسياق لمسلم ، وللبخاري : « لا يقضين حكم . . . » ، والباقي مثله سواء .

(٢) في «أ» : « فقال » .

(٣) حسن لغيره . رواه أحمد (١/ ٩٠) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) من طريق سماك بن حرب ، عن حنش ، عن عليٍّ ، به .

واللفظ للترمذي ، وقال : « حديث حسن » .

وعند أحمد : « ترى » مكان : « تدري » .

ولأبي داود : « فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » ، وزاد في أوله : « إن الله سيهدي =

١٤٠٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] .

١٤٠٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ على نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

١٤٠٥ ـ وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ النبيَّ[(٣)] ﷺ يَقُولُ : « **كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

١٤٠٦ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ البَزَّارِ[(٥)] .

١٤٠٧ ـ وَآخَرُ : مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٦)] .

١٤٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يُدْعَىٰ بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٧)] .

= قلبك ، ويثبت لسانك » .
وصححه ابن حبان (٥٠٦٥) .
قلت : وللحديث طرق كثيرة ، وهي مفصلة بالأصل .

(١) وهو ضعيف جدًا **على أحسن أحواله** . رواه الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) . وضعفه الحافظ نفسه ، انظر رقم (١٤٢٠) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) ، وزاد البخاري في أوله : « إنما أنا بشر » ، وهي رواية لمسلم ، وعنده سبب الحديث ، وزاد في رواية أخرى : « فليحملها ، أو يذرها » .

(٣) وفي « أ » : « رسول الله » ، وأشار الناسخ في الهامش إلى نسخة : « النبي » .

(٤) صحيح لغيره . رواه ابن حبان (١٥٥٤) .
تنبيه : هذا الحديث وما بعده من شواهد تصححه ، أسانيدها لا تخلو من ضعف ، وتفصيل ذلك في « الأصل » .

(٥) صحيح لغيره . كشف الأستار (١٥٩٦) ، وانظر ما قبله .

(٦) صحيح لغيره . سنن ابن ماجة (٤٠١٠) ، وانظر ما قبله .

(٧) ضعيف . رواه ابن حبان (١٥٦٣) من طريق عمرو بن العلاء اليشكري ، عن صالح بن سرج ، عن عمران بن حطان ، عن عائشة به . =

ـ وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : « **فِي تَمْرَةٍ** »[(١)] .

١٤٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)] .

١٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ : « **مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٣)] .

١٤١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ** . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)] .

= وانظر التعليق التالي .

(١) ضعيف . السنن الكبرى (١٠/ ٩٦) ، وهو كذلك عند أحمد في « المسند » (٦/ ٧٥) ، والبخاري في « التاريخ » (٤/ ٢٨٢) ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣/ ٢٩٨) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٢٦٠) من نفس الطريق السابق .
وأعله العقيلي بعمران بن حطان ، فقال : « لا يتابع على حديثه ، وكان يرى رأي الخوارج ، ولا يتبين سماعه من عائشة » .
فتعقبه الذهبي في « الميزان » (٣/ ٢٣٥) : « كان الأولى أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده ؛ فإن عمران صدوق في نفسه » .
ورواه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٣/ ٩٥٨ ـ ٩٥٩) من طريق عون بن عمارة ، عن عمرو ابن العلاء به . ثم قال :
« عون ضعيف ، وصالح غير صالح ؛ لأنه خارجي » .
وقال عن نفس الحديث في « السير » (١٨/ ١٧٠) : « غريب جدًا » .
« فائدة » : قال المنذري في « الترغيب » (٣/ ١٣٢) : « تمرة وعمرة متقاربان في الخط ، ولعل أحدهما تصحيف . والله أعلم » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم . قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى . قال : فذكره .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه ، والترمذي (١٣٣٣) ، ولم يسق لفظه ، وإنما أحال على معنى لفظ آخر لنفس الحديث .

(٤) ضعيف بهذا اللفظ . رواه الترمذي (١٣٣٦) ، وأحمد (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ، وابن حبان =

١٤١٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرٍو. عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إلاَّ النَّسَائِيَّ(١) .

١٤١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ(٢) .

١ ـ بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤١٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا »** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٤١٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ**

= (١١٩٦) من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

وروي عن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح .

وقال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن ـ أي : الدارمي ـ يقول : حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

قلت : وسبب ضعفه عمر بن أبي سلمة ، فهو متكلم فيه من قبل حفظه هذا **أولاً** .

وثانيًا : وهم الحافظ رحمه الله في العزو إذ لم يروه من أصحاب السنن إلا الترمذي . وأما حديث ابن عمرو فهو التالي .

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) ، وابن ماجة (٢٣١٣) بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

وفي رواية ابن ماجة : « لعنة الله على . . . » ، والباقي مثله .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وتقدم الحديث برقم (٨٤٦) .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٥٨٨) ، والحاكم (٤/ ٩٤) ، وفي سنده مصعب بن ثابت كان كثير الغلط ، وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٧١٩) .

السِّمَنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٤١٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلاَ خَائِنَةٍ ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ »** . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢] .

١٤١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **« لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ »** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَه[٣] .

١٤١٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ أُنَاسًا[٤]

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) .
قلت : ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله ، وللعلماء في الجمع بينهما أوجه ، أرجحها وأحسنها ، أن المراد بحديث زيد بن خالد السابق من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ، ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك . وانظر « الفتح » (٥/ ٢٦٠) .

(٢) حسن . رواه أحمد (٢/ ٢٠٤ و٢٢٥ ـ ٢٢٦) ، وأبو داود (٣٦٠٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
واللفظ لأحمد ، وزاد : « وتجوز شهادته لغيرهم » .
و« القانع » : الذي ينفق عليه أهل البيت .
وفي رواية أبي داود ، وأحمد الثانية :
« رد شهادة الخائن والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها على غيرهم » .
وقال أبو داود : الغمر : الحنة والشحناء (وفي نسخة : الحقد والبغضاء) . والقانع : الأجير التابع مثل الأجير الخاص .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجة (٢٣٦٧) .
والحديث دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية (المصر الجامع) ، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث ، وذلك لما في البدوي من الجفاء في الدين ، والجهل بأحكام الشرع ، ولأن البدو في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وقبلها آخرون بشروط ، واستدلوا بشهادة الأعرابي على هلال رمضان كما في حديث ابن عباس .
قلت : لكنه حديث ضعيف ، كما بينت ذلك في كتابي **« الإلمام بأحكام وآداب الصيام »** ص(١٧) .

(٤) ووقع في « أ » : « ناسًا » وما في « الأصل » هو الموافق لما في « الصحيح » .

كَانُوا يُؤخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وإنّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ[١] الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٤١٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي[٣] أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ** . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ[٤] .

١٤٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **تَرَى الشَّمْسَ** ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[٥] .

١٤٢١ ـ وَعَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[٦] وَقَالَ : إِسْنَادٌ جَيِّدٌ[٧] .

١٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ،

---

(١) ووقع في « أ » : « نؤاخذكم » ، وما في « الأصل » هو الموافق لما في «الصحيح » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٦٤١) ، وزاد : « فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ؛ الله يحاسب سريرته . ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة » .

(٣) ووقع في « أ » : « من » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ولفظه : قال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثًا) الإشراك بالله . وعقوق الوالدين . وشهادة الزور (أو قول الزور) » ، وكان رسول الله ﷺ متكئًا ، فجلس . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . والسياق لمسلم .

وانظر « الكبائر » (ص٦) للحافظ الذهبي بتحقيقي .

(٥) ضعيف جدًا . الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢١٣) ، وهو على أحسن أحواله ضعيف جدًا كما تقدم (١٤٠٣) .

(٦) في غير الأصل : « إسناده جيد » ، والذي في الأصل هو الموافق لما في « السنن » ؛ فإن النسائي روى الحديث من طريق سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . ثم قال :

« هذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، وَسَيْفٌ ثِقَةٌ ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ » .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي في «الكبرى » (٣/ ٤٩٠) من طريق قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، به .

وقد أعل الحديث بما لا يقدح كما هو مبين في « الأصل » .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)] .

٢ ـ بَابُ الدَّعْوَى وَالبيِّنَات

١٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[(٣)] .

١٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)] .

١٤٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٣٦١٠ و٣٦١١) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وأيضًا رواه ابن ماجة (٢٣٦٨) ، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧) ، وابن حبان (٥٠٧٣) ، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) والسياق لمسلم ، وفيه عند البخاري قصة .

(٣) صحيح . رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) ، وهو قطعة من الحديث السابق ، وله شواهد عن غير ابن عباس .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٦٧٤) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٣٧) . وقال النووي :

« وفيه : وإن قضيب من أراك . هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها ، وفي كثير منها : وإن قضيبًا من أراك » .

قلت : وعلى الوجه الأول « إن » حرف مهمل لا محل له من الإعراب ، و« قضيب » مبتدأ . وعلى الوجه الثاني يكون « قضيبًا » خبر كان المحذوفة مع اسمها ، أو يكون مفعولاً لفعل=

١٤٢٦ ـ وَعَنِ الأشعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٤٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ [الأَشْعَرِيِّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا [إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ] ، فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٢)] .

١٤٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

١٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ : لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا

= محذوف تقديره : وإن اقتطع قضيبًا .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥/ ٣٣/ فتح) ، ومسلم (١٣٨) .

(٢) ضعيف . رواه أحمد (٤/ ٤٠٢) ، وأبو داود (٣٦١٣ ـ ٣٦١٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) ، وقد بين الحافظ نفسه علله في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٣) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ٤٩١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق هاشم بن هاشم ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر به .

والنفظ للنسائي وابن حبان ، وزاد أبو داود :

« ولو على سواك أخضر » بعد قوله : « آثمة » ، وفي آخره على الشك : « أو وجبت له النار » .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، فابن نسطاس ، وإن وثقه النسائي ، فقد قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٥) :

« لا يعرف . تفرد عنه هاشم بن هاشم » .

ولكن للحديث شاهد : رواه أحمد (٢ / ٣٢٩) ، وابن ماجة (٢٣٢٦) بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، ولفظه : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٤٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٢) : نُتِجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ(٣) .

١٤٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ(٤) .

١٤٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ(٥) . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ إِلى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ(٦) ؟ نَظَرَ آنفاً إِلى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٧) ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٧٢١٢) ، ومسلم (١٠٨) ، والسياق لمسلم .

(٢) وقع في « أ » : « فقال كلٌّ منهما » .

(٣) ضعيف . رواه الدارقطني (٤/ ٢٠٩) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢١٠) : « إسناده ضعيف » .

(٤) ضعيف . رواه الدارقطني (٤/ ٢١٣) . وقال الذهبي في « التلخيص » متعقبًا الحاكم (٤/ ١٠٠) :
« أخشى أن يكون الحديث باطلاً » .

(٥) «تبرق» : بضم الراء . أي : تلمع وتضيء وتستنير كالبرق من الفرح والسرور . و«الأسارير» : هي الخطوط التي في الجبهة .

(٦) مجزز : بضم الميم ، ثم جيم مفتوحة ، بعدها زاي مشددة مكسورة ـ وقيل مفتوحة ـ وآخره زاي . وهو : ابن الأعور بن جعدة المدلجي ، وكانت العرب تعترف لهم ولبني أسد بالقيافة .

(٧) زاد البخاري (٦٧٧١) ، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩) : « وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما » . وهي زيادة مفيدة ؛ لما فيها من الدلالة على صدق القيافة ، كما قال ابن الملقن في « الإعلام » (ج٣/ ق١٥٩/ أ) .

(٨) صحيح . رواه البخاري (٦٧٧٠) ، ومسلم (١٤٥٩) .
وقال أبوداود في « السنن » (٢/ ٢٨٠) :
« كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض » ، ثم نقل عن أحمد بن صالح قال : « كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن » .
قلت : وكان أهل الجاهلية يطعنون في نسب أسامة بسبب ذلك .

١٦ـ كتاب العتق

١٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٤٣٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : « **وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ** »(٢) .

١٤٣٥ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : « **وَأَيُّما امْرَأَةٍ(٣) أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ** »(٤) .

١٤٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ** » . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **أَعْلَاهَا(٥) ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

١٤٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَعْتَقَ**

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) ، وفيه قصة .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (١٥٤٧) ، وفيه : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار . يجزيء كل عضو منها عضوًا منها » . وقال : « حسن صحيح » . ثم قال : « وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث » .
وانظر ما بعده .

(٣) في « السنن » زيادة : « مسلمة » .

(٤) صحيح . رواه أبو داود (٣٩٦٧) ، وله شواهد ، أحدها الحديث السابق .

(٥) كذا بالأصل : « أعلاها » بالعين المهملة ، وفي « أ » بالغين المعجمة ، وأكثر روايات البخاري بالمهملة ، ورواية النسائي أيضًا كذلك ، ووقع بالمعجمة للكشميهني وللنسفي ، وأما مسلم فوقع عنده : « أكثرها ثمنًا » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، واللفظ للبخاري ، وزادا ـ والسياق للبخاري أيضًا ـ : « قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعًا ، أو تصنع لأخرق . قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر ؛ فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك » .

شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ[(١)] قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ[(٢)] حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١٤٣٨ - وَلَهُمَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتُسْعِي غيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيهِ »[(٤)] .

وَقِيْلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[(٥)] .

١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٦)] .

١٤٤٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ[(٧)] .

وَرَجَّح جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّه مَوْقُوفٌ[(٨)] .

---

(١) في « صحيح البخاري » زيادة : « العبد عليه » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٥/ ١٥٣) :

« قوله : (فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَه) كذا للأكثر على البناء للفاعل ، و(شُرَكَاءَه) بالنصب . ولبعضهم (فَأُعْطِي) على البناء للمفعول ، و(شُرَكَاؤُه) بالضم » . اهـ .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) .

و« شركًا » : نصيبًا .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٢٥٢٧) ، ومسلم (١٥٠٣) ، وأوله : « من أعتق نصيبًا - أو شقيصًا - في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا . . . » .

(٥) بل هي ثابتة في الحديث ، وقد أجاد الحافظ نفسه - رحمه الله - في إثبات ذلك ، انظر « الفتح » (٥/ ١٥٧) وما بعدها .

(٦) صحيح . رواه مسلم (١٥١٠) ، وزاد : « فيشتريه » بعد قوله : « مملوكًا » .

(٧) صحيح . رواه أحمد (٥/ ١٥ و٢٠) ، وأبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ١٣-١٤) ، وابن ماجة (٢٥٢٤) من طريق الحسن ، عن سمرة .

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح . رواه ابن ماجة (٢٥٢٥) ، وابن الجارود (٩٧٢) .

(٨) وأيضًا رجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع ، منهم : ابن الجارود ، والحاكم ، وابن حزم ، وعبد الحق ، وابن القطان .

وقال عبد الحق في « الأحكام » كما في « نصب الراية » (٣/ ٢٧٩) : =

١٤٤١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

١٤٤٢ ـ وَعَنِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أَعْتِقُكَ ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ[٢] .

١٤٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ[٣] .

١٤٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ** » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[٤] .

ـ وَأَصْلُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ[٥] .

بَابُ المُدبَّرِ ، وَالمُكاتَبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ

= « الحديث صحيح . . . ولا يضره إرسال من أرسله ، ولا وقف من وقفه » .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٦٦٨) .

(٢) حسن . رواه أحمد (٥/ ٢٢١) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) ، والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق سعيد بن جمهان ـ وهو حسن الحديث ـ عن سفينة به .

وزادوا إلا أحمد : « قال : قلت : لو أنك لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت . قال : فأعتقتني ، واشترطت عليّ أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت » .

(٣) صحيح . تقدم برقم (٧٩٠) .

(٤) ضعيف . تقدم تخريجه رقم (٩٦٣) .

(٥) صحيح . تقدم برقم (٧٩٩) .

دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

ـ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتَاجَ[2] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ . وَقَالَ : « اقْضِ دَيْنَكَ »[3] .

١٤٤٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4] .

ـ وأَصْلُهُ عِنْدَ : أَحْمَدَ ، وَالثَّلَاثَةِ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[5] .

١٤٤٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[6] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[7] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٧١٦) ، ومسلم (٩٩٧) ، وزاد مسلم :
« فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه . ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا . يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » .

(٢) البخاري (٢١٤١) ، والمراد بالذي احتاج ، هوالأنصاري . ووقع عند النسائي : « وكان محتاجًا » .

(٣) صحيح . رواه النسائي (٨/ ٢٤٦) ، وزاد : « وأنفق على عيالك » .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٣٩٢٦) .

(٥) حسن . رواه أحمد (٢/ ١٧٨ و٢٠٦ و٢٠٩) ، وأبو داود (٣٩٢٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ١٩٧) ، والترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجة (٢٥١٩) ، والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق عمرو بن شعيب أيضًا ، به .
ولفظه كما عند أبي داود : « أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد . وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .

(٦) وقع في « أ » : « رواه أحمد ، والأربعة » .

(٧) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٣/ ١٩٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجة (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة ، عنها به . ونبهان مجهول كما قال غير واحد .

=

١٤٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **يُودَى الْمُكَاتَبُ بقدرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[١] .

١٤٤٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلاَ دِينَارًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئًا ، إلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلاَحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٤٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣] .

ـ ورَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤] .

١٤٥١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥] .

= وقال الشافعي : « لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا » .

(١) صحيح . رواه أحمد (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و٢٢٦ و٢٦٠) ، وأبو داود (٤٥٨١) ، والنسائي (٨/ ٤٦) ، واللفظ لأحمد .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٩) .

(٣) ضعيف جدًا . رواه ابن ماجة (٢٥١٥) ، والحاكم (٢/ ١٩) من طريق الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

وهذا كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٥٦/ ب) : « إسناده ضعيف ؛ حسين بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وقال البخاري : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة » .

والحديث ضعفه البيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٣٤٦) ، وأعله بحسين هذا قائلاً : « ضعفه أكثر أصحاب الحديث » . وكذلك ضعفه الذهبي في « التلخيص » بقوله : « حسين متروك » .

(٤) وهو الصواب ، فقد رواه البيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٣٤٦) بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا ولدت أم الولد من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطًا » .

وقد ضعف الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢١٧) المرفوع ، وصحح الموقوف .

(٥) ضعيف . رواه أحمد (٣/ ٤٨٧) ، والحاكم (٢/ ٨٩ ـ ٩٠ و٢١٧) ، وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف ، وهو « مجهول » .

١٧ـ كتاب الجامع

١ـ بَابُ الأدب

١٤٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[١] ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٤٥٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنكُمْ ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٤٥٤ ـ وَعَنِ النوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ : حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

---

(١) كذا في « الأصل » بالسين المهملة ، وهي كذلك في « الصحيح » ، ووقع في «أ» : « فشمته » بالشين المعجمة ، ومعناهما واحد .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢١٦٢) (٥) .
و« التسميت » بالسين المهملة ، وأيضًا بالمعجمة لغتان مشهورتان ، وهو أن يقول للعاطس : يرحمك الله . يعني : بعد قول العاطس : الحمد لله .

(٣) صحيح . وهذا اللفظ رواية لمسلم (٢٩٦٣) (٩) .
وأما اللفظ المتفق عليه ، فهو قوله ﷺ : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه » . رواه البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) (٨) .
ولشرح الحديث انظر كتابي « ذم الدنيا » ص (١٧ ـ ١٨) .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٥٥٣) .
ومعنى « حاك في صدرك » : أي تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح الصدر له ، وحصل في=

١٤٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١] .

١٤٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

١٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

١٤٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي** » [٥] .

١٤٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ [٦] .

= القلب منه الشك وخوف ؛ كونه ذنبًا .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤) ، وليس عند مسلم لفظ : « ذلك » من نفس الطريق ، وإنما من طريق آخر .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٢٧٠) ، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) ، وهو عند البخاري بدون لفظ : « طعامًا » ، وفي رواية أخرى لمسلم : « من الطعام » .

وقوله : « أو يُلعقها » : يعني : من زوجة ، أو ولد ، أو خادم .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٢٣١ و٦٢٣٤) ، واللفظ الذي عزاه الحافظ للمتفق عليه إنما هو للبخاري ؛ إذ ليس عند مسلم تسليم الصغير على الكبير ، وانظر التعليق التالي .

(٥) هذا الرواية التي عزاها الحافظ لمسلم (٢١٦٠) هي أيضًا للبخاري (٦٢٣٢ و٦٢٣٣) ، وتمامه عندهما : « والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » .

فكان الأجدر بالحافظ - رحمه الله - عزو الرواية الأولى للبخاري ، والثانية للمتفق عليه .

(٦) حسن بشواهده . رواه أبو داود (٥٢١٠) ، والبزار (٢ / ١٦٧) ، والبيهقي (٩ / ٤٩) . =

١٤٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلامِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٤٦١ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ للهِ . وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ الله ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ ، وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١٤٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ قَائمًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٤٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، فإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »(٤) .

١٤٦٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخلَعْهُمَا جَمِيعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٥) .

١٤٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ

= قلت : لم أجد الحديث في « المسند » ، فالله أعلم . ثم رأيت الحافظ نفسه قال في « الفتح » (١١/٧) :

« أخرجه أبوداود والبزار ، وفي سنده ضعف ، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني ، وفي سنده مقال ، وآخر مرسل في « الموطأ » عن زيد بن أسلم » .

فلم يعزه لأحمد ، ولم يذكره أيضًا الحافظ في « أطراف المسند » ، ولا في « إتحاف المهرة » .

(١) صحيح . تقدم برقم (١٣١٠) .

وقوله : « عنه » لا شك أن المراد به « علي بن أبي طالب » ، وذلك حسب ما يقتضيه السياق ، وهو خطأ ؛ لأن الحديث حديث أبي هريرة ، وليس حديث علي ، كما أن الأحاديث التالية تدل على صحة ذلك ؛ إذ هي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

وذهل عن هذا الصنعاني ، فقال في « السبل » : « وعنه . أي : عن علي !! » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٢٢٤) .

قال الصنعاني : « لو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٠٢٦) ، وتمامه ـ وهي زيادة منكرة ـ : « فمن نسي ، فليستقيء » . وانظر « الضعيفة » (٩٢٧) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، واللفظ للبخاري .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) .

إلى مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ » . مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١] .

١٤٦٦ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وإذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٤٦٧ ـ وَعَنْ عَمرِو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلْ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ في غَيْرِ سَرَفٍ ، وَلاَمَخِيلَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٢ ـ بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٤] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٠٢٠) .

(٣) حسن . رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١) ، وأحمد (٦٦٩٥ و٦٧٠٨) ، وعلقه البخاري (١٠/ ٢٥٢/ فتح) ، ولكنه عندهم بلفظ الجمع .

وعند أحمد زيادة : « إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده » ، وهي أيضًا للطيالسي ، إلا أن عنده : «يُرى أثر» ، والباقي مثله ، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء .

وروى الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩) ، وقال : « حديث حسن » .

ورواه النسائي (٥/ ٧٩) ، وابن ماجة (٣٦٠٥) بدون الزيادة .

وأخيرًا : من هذا التخريج يعلم أن عزوه لأبي داود وهم من الحافظ رحمه الله ؛ إلا أن يكون الحافظ أراد أبا داود الطيالسي ، فإني رأيته في « الفتح » عزاه للطيالسي دون السجستاني ، وأيضًا الحديث عندهم جميعًا بصيغة الجمع لا المفرد كما قال الحافظ .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٩٨٥) ، وعنده : « من سره أن يبسط له » ، بدل : « من أحب أن يبسط عليه » .

قوله : « ينسأ له في أثره » ، قال الترمذي : « يعني به الزيادة في العمر » .

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ :

« الحديث على ظاهره ، أي : أن الله جعل بحكمته صلة الرحم سببًا شرعيًا لطول العمر ، =

١٤٦٩ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » ، يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٤٧٠ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٤٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،

= وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار كما في بعض الأحاديث الصحيحة ، ولا ينافي ذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن العمر مقطوع به ؛ لأن هذا بالنظر للخاتمة ، تمامًا كالسعادة والشقاوة ، فهما مقطوعتان بالنسبة للأفراد فشقي أو سعيد ، فمن المقطوع به أن السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعًا ، كما قال ﷺ : « اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له ، فمن كان من أهل السعادة ، فسييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة ، فسييسر لعمل أهل الشقاوة » . ثم قرأ ﷺ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ .

فكما أن الإيمان يزيد وينقص ، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية ، وأن ذلك لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب ، فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضًا » .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٤١٦) :

« الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر . . . كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝٣٩ ﴾ ، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك » .

وانظر « الأدب المفرد » للبخاري (١/ ٣٣/ رقم ٥٦) بتحقيقي .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٦) ، والتفسير من سفيان بن عيينة ، وهو لمسلم دون البخاري .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٥٩٧٥) ، ومسلم (ج ٣/ ص ١٣٤١/ رقم ٥٩٣) .

و« وأد البنات » : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله في الجاهلية .

و«منعًا وهات » : أي : منع ما أمر الله به أن لا يمنع ، وطلب ما لا يستحق طلبه .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[(١)] .

١٤٧٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

١٤٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا ، وَهُوَ خَلَقَكَ** » . قُلْتُ : ثمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ** » . قُلْتُ : ثمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « **ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١٤٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مِنَ الْكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ** » . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

١٤٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَيُعْرِضُ هٰذَا ، وَخيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

١٤٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)] .

---

(١) حسن . رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن حبان (٢٠٢٦ موارد)، والحاكم (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢) ، وأعله الترمذي بما لا يقدح .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) (٧٢) ، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) ، وزادا : فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، واللفظ لمسلم .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) ، وفي رواية لهما : « فيصد هذا ، ويصد هذا » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٠٢١) . ورواه أيضًا في « الأدب المفرد » (٣٠٤ بتحقيقي) بسند لا بأس به ، وزاد : « وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك » .

١٤٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ »(١) .

١٤٧٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرانَكَ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ(٢) .

١٤٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٤٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٤٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٦٢٦) .

و« وجه طلق » : سهل منبسط ، وفي الحديث الحث على فعل المعروف ، وما تيسر منه وإن قل ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) ، وأوله : « يا أبا ذرٍّ » .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وتمامه :

« ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .

ومعنى « نفّس » : فرّج .

(٤) صحيح . رواه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أُبدِع بي فاحملني . فقال : « ما عندي » . فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : . . . الحديث .

(٥) صحيح . رواه البيهقي (٤/ ١٩٩) .

ولا أدري لماذا عدل الحافظ عن عزو الحديث لأبي داود (١٦٧٢ و٥١٠٩) ، والنسائي=

٣ ـ بَابُ الزُّهْدِ والوَرَعِ

١٤٨٢ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : « إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ . أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٤٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

١٤٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »[3] . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا

= (٥/ ٨٢) ، وأحمد (٢/ ٦٨ و٩٩ و١٢٧) .

(١) صحيح . رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٤٣٥) ، وزاد : « والخميصة » .
قلت : في الحديث ما يدل على انغماس عبد الدينار في محبة الدنيا وشهواتها ، فهو كالأسير الذي لا يجد خلاصًا ، وعبر بقوله : « عبد الدينار » ، ولم يقل : « مالك الدينار » أو غير ذلك ؛ لأن الملك في حد ذاته ليس مذمومًا ، وإنما المذموم هو شدة الحرص ، ومن شدة الحرص والحب يصير الإنسان عبدًا لمن أحب ، ولا ينبغي للمسلم أن يكون عبدًا لغير الله عز وجل . وانظر كتابي « ذم الدنيا » ص (٢١ـ٣٠) .

(٣) قال النووي : « أي : لا تركن إليها ، ولا تتخذها وطنًا ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها و ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق فيها بما [لا] يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله » .
قلت : هذا الكلام نقلته من الباب الذي وضعه الإمام النووي في «ضبط خفي ألفاظ =

أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] .

١٤٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)] .

١٤٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : « **يَا غُلاَمُ ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٣)] .

١٤٨٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . [فـ]قَالَ : « **ازْهَدْ فِي الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ** » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[(٤)] .

١٤٨٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ** » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)] .

= الأربعين » ، والذي طبع لأول مرة ـ فيما أعلم ـ بتحقيقي .

انظر : « الأربعين » (ص٨٢) طبع دار الفلق بالرياض .

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٤١٦) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (٤٠٣١) ، وله شواهد .

(٣) صحيح . رواه الترمذي (٢٥١٦) ، وتمامه : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » .

(٤) حسن . رواه ابن ماجة (٤١٠٢) ، ولو قال الحافظ : « وهو حسن » لكان أدق من قوله : « وسنده حسن » ؛ إذ الحديث له شواهد ، ولذلك حسنه غير واحد كالنووي في « الأربعين » (٣١بتحقيقي) ، والعراقي ، والهيثمي ، والألباني في « الصحيحة » (٩٤٤) .

أما سند ابن ماجة ففيه خالد بن عمرو ، وهو وضاع .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٩٦٥) من طريق عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص في إبله ، فجاءه ابنه عمر . فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب . فنزل . فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره . فقال : اسكت ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . الحديث . =

١٤٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ(١) .

١٤٩٠ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ(٢) .

١٤٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وابْنُ مَاجَهْ ، وَسَنَدُه قَوِيٌّ(٣) .

١٤٩٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الصَّمْتُ حُكْمٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعَبِ » بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤) .

ـ وصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ(٥) .

= و« التقي » : هو الآتي بما يجب عليه ، المجتنب لما يحرم عليه . و« الغني » : هو غني النفس . و« الخفي » : الخامل الآثر للبعد عن الشهرة والذكر ، المنقطع إلى عبادة الله عز وجل .

(١) صحيح لغيره . رواه الترمذي (٢٣١٨) ، وأظن أن الحافظ ـ رحمه الله ـ وهم في نقل التحسين عن الترمذي ، فلم أجده في أكثر من مطبوعة من « السنن » ، وإنما الذي فيها قوله : « غريب » ، وهو الصواب ، كما نقله عنه ابن رجب في « الجامع » (١/ ٢٨٧) ، والمزي في « التحفة » (١١/ ٤١) ، وغيرهما . والله أعلم .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، وتمامه : « بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنَفَسِهِ » .

والذي في نسخة « شاكر » ونسخة « تركيا » : « حسن صحيح » ، ولعل هذا من اختلاف النسخ ، والله أعلم .

ثم رأيت المزي قال في « التحفة » (٨/ ٥١٢) : « وقال : حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح » .

(٣) حسن . رواه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجة (٤٢٥١) .

(٤) ضعيف . رواه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨١٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٢٧) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٤٠) . ووقع في « الأصل » : « حِلْمٌ » ، والمثبت من « أ » ، وهو الموافق لما عند ابن عدي والبيهقي والقضاعي .

قلت : و« الحُكْمُ » : العلم والفقه . كما في « اللسان » .

(٥) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » ص (٤١) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » بسند صحيح عن أنس : أن لقمان كان عند داود وهو يسرد=

٤ ـ بَابُ الرَّهَبِ[(١)] مِنْ مَساوىءِ الأخلاقِ

١٤٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَناتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] .

١٤٩٤ ـ وَلابْنِ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ[(٣)] .

١٤٩٥ ـ وَعَنْهُ[(٤)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] .

= الدرع ، فجعل يفتله هكذا بيده ، فجعل لقمان يتعجب ، ويريد أن يسأله ، فتمنعه حكمته أن يسأله ، فلما فرغ منها صبها على نفسه وقال : نعم درع الحرب هذه . فقال لقمان : إن الصمت من الحكم ، وقليل فاعله . كنت أريد أن أسألك ، فسكت حتى كفيتني .

وقال البيهقي : « هذا هو الصحيح عن أنس ؛ أن لقمان قال : الصمت حكم ، وقليل فاعله » .

(١) كذا « بالأصل » واضحة مضبوطة ، وزاد الناسخ تأكيد ذلك بأن كتب بالهامش : « الرهب » مرة أخرى مضبوطة أيضًا ، وكتب فوقها لفظ : « بيان » يريد بذلك أنها تقرأ على ما كتبت وليس هناك خطأ .

وأما في « أ » فكتبت : « الترهيب » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٤٩٠٣) ، وفي سنده راوٍ مجهول .

(٣) ضعيف جدًا . وهو عند ابن ماجة برقم (٤٢١٠) ، وفي سنده « متروك » .

(٤) أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) .

و« الصرعة » : بضم الصاد ، وفتح الراء . هو الذي يصرع الناس كثيرًا .

وقال ابن الأثير : « المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يَغْلِبُ نفسه عند الغضب ويقهرها ، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه ، ولذلك قال : أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك . وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي ؛ لضرب من التوسع والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب ، فقهرها بحلمه ، وصرعها بثباته ، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ، ولا يصرعونه » .

١٤٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٤٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٤٩٨ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ(٣) .

١٤٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

١٥٠٠ ـ وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو : « **وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** »(٥) .

١٥٠١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦) .

١٥٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) ، وزاد مسلم في أوله : « إنّ » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٧٨) ، وزاد : « حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

(٣) حسن . رواه أحمد (٥/ ٤٢٨ و٤٢٩) ، وزاد : « يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) (١٠٧) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣٤) ، ومسلم (٥٨) ، ولفظه ـ كما عند البخاري ـ : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

(٦) صحيح . رواه البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم (٦٤) .

(٧) صحيح . وهو طرف من حديث . رواه البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (٢٥٦٣) ، وسيأتي أيضًا برقم (١٥٣٤) .

١٥٠٣ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٥٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٥٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٥٠٦ ـ وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي . قَالَ : « **لاَ تَغْضَبْ** » ، فَرَدَّدَ مِرَارًا . قَالَ : « **لاَ تَغْضَبْ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤) .

١٥٠٧ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٥) .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (١٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ فتح)، ومسلم (١٤٢) ، واللفظ لمسلم.
قال ابن بطال : « هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟! » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٨٢٨) من طريق عبد الرحمن بن شماسة قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء . فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر . فقالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال : ما نقمنا منه شيئًا ؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير ، فيعطيه البعير . والعبدُ ، فيعطيه العبد . ويحتاج إلى النفقة ، فيعطيه النفقة . فقالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر ؛ أخي ، أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : . . . الحديث .
وزاد : « ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم ، فارفق به » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (٢٦١٢) ، واللفظ للبخاري .
وانظر : « كتاب التوحيد » لابن خزيمة (١/ ٩٤ بتحقيقي) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦١١٦) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١١٨) .

ويتخوضون في مال الله بغير حق . أي : يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، وفي الحديث ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه ، أو يمنعوه من أهله . انظر =

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي[١] عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : « **يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلاَ تَظَالَمُوا** . . . » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟** » ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ** » .

قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟

قَالَ : « **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣] .

١٥١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ : لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا** » ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ . « **بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ . كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٥١١ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

= « الفتح » .

(١) في «أ» : « يرويه » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٧٧) ، وهو طرف من حديث طويل ، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية شرحًا نفيسًا في « مجموع الفتاوى » ، وأيضًا طبع مفردًا .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٩) .

وقد استثنى أهل العلم من الغيبة مواطن ستة ، جمعها أحدهم في بيتين لطيفين من الشعر ، فقال :

الـذَّمُّ لَيْـس بغيـبةٍ فـي سِـتَّةٍ : مُتَظَلِّـم ، وَمُعـرِّفٍ ، وَمُحَـذِّرِ
وَلِمظهرٍ فِسقًا ، وَمُستَفتٍ ، وَمَن طَلَـبَ الإعانَـةَ فـي إزالـةِ مُنْكـرِ

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٥٦٤) .

« **اللّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ ، وَالأَعمَالِ ، والأهْوَاءِ ، وَالأَدْوَاءِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَاللّفْظُ لَهُ[١] .

١٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بِسَنَدٍ فيه ضَعفٌ[٢] .

١٥١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وسُوءُ الْخُلُقِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٣] .

١٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المُسْتبَّانِ مَا قَالاَ ، فَعَلَى الْبَادِىءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] .

١٥١٥ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ ضَارَّ مُسْلمًا ضَارَّهُ اللهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٥] .

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيَّ** » . أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[٦] .

---

(١) صحيح . رواه الترمذي (٣٥٩١) ، والحاكم (١/ ٥٣٢) .
و« الأدواء » : جمع داء ، وهي الأسقام .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩٥) ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، قال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، اختلط جدًا ، ولم يتميز حديثه ، فترك » .

(٣) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٦٢) ، وقال :
« غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » .
قلت : وهو ضعيف ؛ سيىء الحفظ .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٧) .

(٥) حسن . رواه أبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) ، وليس عندهما لفظ : « مسلمًا » .

(٦) صحيح . رواه الترمذي (٢٠٠٢) ، وله شواهد . وأوله :
« ما شيء أثقل في ميزان المؤمن من خلق حسن ؛ فإن الله . . . » الحديث . وسيأتي برقم (١٥٣٧) .
=

١٥١٧ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ - : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الْفَاحِشِ ، وَلاَ الْبَذِيءِ » . وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ(١) .

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

١٥١٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٥٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الأَوْسَطِ »(٤) .

١٥٢١ - وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا(٥) .

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ خَبٌّ ، وَلاَ بَخِيلٌ ، وَلاَ سَيِّءُ المَلَكَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٦) .

١٥٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

= وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

و« البذي » : من البذاء ، وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن .

(١) حسن مرفوعًا . رواه الترمذي (١٩٧٧) ، والحاكم (١/ ١٢) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٣٩٣) ، وقد تقدم برقم (٥٩٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) .

والقتات : النمام ، كما وقع ذلك في رواية لمسلم .

(٤) صحيح بشواهده . وحديث أنس عند أبي يعلى (٤٣٣٨) ، والدولابي (٢/ ٤٤) أيضًا .

(٥) صحيح كسابقه . وهو أحد شواهد الحديث السابق ؛ إلا أن لفظه : « من كف غضبه ستر الله عورته » ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » (٦٠٢٣) أيضًا .

(٦) ضعيف . رواه الترمذي (١٩٤٧ و١٩٦٤) ، وقال في الموطن الأول : « حديث غريب » ، وفي الموطن الثاني : « حسن غريب » .

قلت : وفيه فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو « ضعيف » .

تَسَمَّعَ[١] حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . يَعْنِي : الرَّصَاصَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] .

١٥٢٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣] .

١٥٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤] .

١٥٢٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ[٥] .

---

(١) الذي في « الصحيح » : « استمع » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٧٠٤٢) ، وأوله : « من تحلَّم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل . . . » فذكر الحديث . وزاد : « ومن صور صورة ، عُذِّب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ » .

(٣) ضعيف جدًا . رواه البزار (٣٢٢٥) ، وله شواهد ، ولكنها كلها ضعيفة أيضًا كما قال الحافظ العراقي .

(٤) صحيح . رواه الحاكم (١/ ٦٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٩ بتحقيقي) .

(٥) حسن لغيره. رواه الترمذي (٢٠١٢) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، به . وزاد في أوله : « الأناة من الله . . . » .

وكذا نقل الحافظ هنا التحسين عن الترمذي ، ونقل عنه صاحب « التحفة » (٤/ ١٢٩) : « حسن غريب » .

والذي في المطبوع قوله : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، وضعفه من قبل حفظه » .

قلت : ثم وجدت ما يشهد له ، وهو ما رواه أبو يعلى (٤٢٥٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠/ ١٠٤) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن سنان ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : التأني من الله ، والعجلة من الشيطان » ، وزاد أبو يعلى : «وما من شيء أكثر معاذير من الله ، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد » .

وليس في سنده من تكلم فيه سوى سعد بن سنان ، ولكن أمره كما قال الذهبي في « الضعفاء » : « ضعفوه ، ولم يترك » . =

١٥٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشُّؤْمُ : سُوءُ الخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[١] .

١٥٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] .

١٥٢٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ[٣] .

١٥٣٠ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيُضْحِكَ [بِهِ] الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ ، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[٤] .

١٥٣١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » . رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٥] .

١٥٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦] .

= وشاهد آخر : رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن الحسن مرسلاً .

وثالث : رواه الطبري في « التفسير » (٢٦/ ١٢٤) عن قتادة مرسلاً ، ولفظه ـ ولفظ مرسل الحسن ـ : « التبين من الله ، والعجلة من الشيطان » .

(١) ضعيف . رواه أحمد (٦/ ٨٥) ، وسنده ضعيف ، وقد روي الحديث من طرق أخرى لكنها ضعيفة كلها . ولهذا قال العراقي : « حديث لا يصح » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦) .

(٣) موضوع . رواه الترمذي (٢٥٠٥) من طريق خالد بن معدان ، عن معاذ .

وقال : « حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل » .

قلت : وفي سنده محمد بن الحسن الهمداني ، وهو « كذاب » .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٤٩٩٠) ، والنسائي في « التفسير » (١٤٦ و٦٧٥) ، والترمذي (٢٣١٥) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٥) موضوع . ففي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، وكان يضع الحديث .

(٦) صحيح . رواه مسلم (٢٦٦٨) ، وزاد في أوله : « إنَّ » . والحديث رواه البخاري (٧١٨٨) فكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يقول : « متفق عليه » .

٥ ـ بَابُ التَّرغِيبِ فِي مَكارِمِ الأخلاقِ

١٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَلَيْكُم بِالصِّدْقِ ؛ فَإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلَى الْبِرِّ ، وَإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا . وَإيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ ، وَإنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

١٥٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ** . . . » الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)] .

١٥٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ** » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا .

قَالَ : « **فَأَمَّا إذَا أَبَيْتُمْ ، فَأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** » .

قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟

قَالَ : « **غَضُّ الْبَصَرِ . وَكَفُّ الأذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

١٥٣٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)] .

١٥٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ**

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) ، والسياق لمسلم .

(٢) صحيح . تقدم برقم (١٥٠٢) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٢٢٩) ، ومسلم (٢١٢١) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

قلت : والمراد به الفقه المبني على معرفة الكتاب والسنة وفهمهما الفهم الصحيح على ما كان يفهمهما السلف الصالح ، لا الفقه المبني على الرأي والعقل ، وأقوال الرجال .

شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١) .

١٥٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

١٥٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

١٥٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، وَلاَ تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلٰكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللهِ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤) .

١٥٤١ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥) .

١٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (٤٧٩٩) ، ورواه الترمذي أيضًا (٢٠٠٢) ، ولكن مطولاً ، كما تقدم برقم (١٥١٦) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٢٤) ، ومسلم (٣٦) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦١٢٠) ، وأما قول صاحب « السبل » بأن لفظ : « الأولى » ليس في البخاري ، فهو من أوهامه .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٢٦٦٤) .

(٥) صحيح . رواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤) .

(٦) حسن . رواه الترمذي (١٩٣١) ، وقال : « هذا حديث حسن » .
قلت : ويشهد له ما بعده .

١٥٤٣ ـ وَلأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[(١)] .

١٥٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] .

١٥٤٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَيُّها النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[(٣)] .

١٥٤٦ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** » ثَلاَثًا . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **للهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)] .

١٥٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَىٰ اللهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٥)] .

---

(١) حسن . رواه أحمد (٦/ ٤٦١) ـ بسند ضعيف ، لكنه حسن بما قبله ـ ولفظه : « من ذب عن لحم أخيه في الغيبة ، كان حقًّا على الله أن يعتقه من النار » .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٥٨٨) ، وزاد : « الله » .

(٣) صحيح . رواه الترمذي (٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، وقيل : قدم رسول الله ﷺ . قدم رسول الله ﷺ . قدم رسول الله ﷺ ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به ؛ أن قال : فذكره .
وقال : « هذا حديث صحيح » .

(٤) صحيح . رواه مسلم (٥٥) ، وليس عنده لفظ : « ثلاثًا » ، ولا كررت جملة : « الدين النصيحة » وإن جاء ذلك عند غيره إما إشارة أو تكرارًا ، كما وقع ذلك أيضًا في غير حديث تميم .

(٥) حسن . رواه الترمذي (٢٠٠٤) ، وابن ماجة (٤٢٤٦) ، والحاكم (٤/ ٣٢٤) وعندهم أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله . . . » الحديث . وزادوا :
« وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال الفم والفرج » . =

١٥٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

١٥٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المؤمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ** » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢) .

١٥٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

ـ وهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ(٣) .

١٥٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اللَّهُمَّ**

= وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

قلت : حسبه الحسن ، ففيه يزيد بن عبد الرحمن الأودي لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان ؛ ولذلك قال الذهبي في « الكاشف » : « وثق » .

(١) ضعيف جدًا . رواه الحاكم (١/ ١٢٤) وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو « متروك » .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٤٩١٨) ، وزاد : « والمؤمن أخو المؤمن : يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه » .

(٣) صحيح . وإن كان على صنيع الحافظ هنا رحمه الله مؤاخذات .

فالحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٨ بتحقيقي) بسند صحيح .

وأما ابن ماجة (٤٠٣٢) فسنده ضعيف ـ وليس حسنًا كما قال الحافظ ـ إذ فيه عبد الواحد بن صالح ، وهو « مجهول » باعتراف الحافظ نفسه في « التقريب » ، وعنده لفظ : « أعظم أجرًا » بدل لفظ : « خير » ، والباقي مثله .

وأما الترمذي (٢٥٠٧) ، فقال : عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم إذا كان مخالطًا الناس . . . المسلم . . . » .

ثم قال : قال أبو موسى ؛ محمد بن المثنى : قال ابن أبي عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر .

أَحْسَنْتَ خَلْقِي ، فَحَسِّنْ خُلُقِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

٦ ـ بَابُ الذِّكْرِ والدُّعَاء

١٥٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢) .

١٥٥٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ ؛ مِنْ ذِكْرِ اللهِ** » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣) .

---

(١) صحيح . رواه أحمد (١/ ٤٠٣) ، وابن حبان (٩٥٩) .
وله شاهد رواه أحمد (٦/ ٦٨ و١٥٥) عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح .
قال الصنعاني : قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقًا وخُلقًا ، وسؤاله ذلك اعترافًا بالمنة ، وطلبًا لاستمرار النعمة ، وتعليمًا للأمة .
« تنبيه » : هذا دعاء مطلق يدعو به المسلم في أي وقت شاء ، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرآة ، فهذا مما لم يصح ، وانظر « الإرواء » رقم (٧٤) لشيخنا علامة العصر حفظه المولى عز وجل ، وأعلى درجته ، وكبت شانئيه .

(٢) صحيح . رواه ابن ماجة (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٨١٥) موصولاً بسند صحيح ، وعلقه البخاري (١٣/ ٤٩٩/ فتح) بصيغة الجزم .

(٣) ضعيف . رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠/ ٣٠٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٦٦ ـ ١٦٧) حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن معاذ ، به . وزاد :
« قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله . إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع » .
قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . وطاوس لم يسمع من معاذ كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم . وإنما حسن الحافظ إسناده من أجل سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، فقد قال عنه في « التقريب » : « صدوق يخطيء » ، وإنما علة الحديث ما سبق من الانقطاع ، =

١٥٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ المَلاَئِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٥٥٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ(٢) .

١٥٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٥٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

= ولا ينفي ذلك أن يكون قد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر ، فقد رواه الطبراني في « الصغير » (٢٠٩) من طريقه ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن جابر ، به !

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، بلفظ : « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل ، إلا حفتهم . . . » ، والباقي مثله .

(٢) صحيح . رواه الترمذي (٣٣٨٠) ، لكن بلفظ : « ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم تِرَةً ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لأحمد في « المسند » (٢/ ٤٦٣) حرفًا حرفًا ، وزاد : « وإن دخلوا الجنة ؛ للثواب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، وفي قول الحافظ : « متفق عليه » نظر ، فهذا اللفظ لمسلم ، وعنده زيادة : « له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .
وأما البخاري فقد ساقه مختصرًا تحت باب فضل التهليل . بلفظ :
« من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٥) ، وهو قطعة من حديث عند مسلم (٢٦٩١) ، وعندهما =

١٥٥٨ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

١٥٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لاَ إِلٰهِ إِلاَّ اللهُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٢) .

١٥٦٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٥٦١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجنَّةِ ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

ـ زادَ النّسَائِيُّ : « وَلاَ مَلْجأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ »(٥) .

= تقييد ذلك بقوله ﷺ : « في يوم » .
و« زبد البحر » : رغوته ، وهو كناية عن المبالغة في الكثرة .

(١) صحيح . رواه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية ؛ أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال النبي ﷺ : « لقد قلت . . . » الحديث .

(٢) ضعيف . رواه النسائي في : « عمل اليوم والليلة » كما في « التحفة » (٣/ ٣٦٢) ، وابن حبان (٨٤٠) ، والحاكم (١/ ٥١٢) وهو ضعيف ، لأنه من رواية دراج ، عن أبي الهيثم .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢١٣٧) ، وزاد : « ولا تسمين غلامك : يسارًا . ولا رباحًا . ولا نجيحًا . ولا أفلح ؛ فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون . فيقول : لا » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٦٣٨٤) ، ومسلم (٢٧٠٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٦) ، والسياق للنسائي .

(٥) كذا قال الحافظ ، والمراد أن هذه الزيادة عند النسائي من حديث أبي موسى ، ولكني لم أجدها من حديث أبي موسى ، مع العلم بأن النسائي روى حديث أبي موسى في أكثر من موضع ، ولكني وجدتها عنده في « عمل اليوم والليلة » من حديث أبي هريرة ، برقم (٣٥٨) . والله أعلم .

١٥٦٢ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١) .

١٥٦٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ »(٢) .

١٥٦٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَفَعَهُ ـ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ(٣) .

١٥٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَغَيْرُهُ(٤) .

١٥٦٦ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥) .

١٥٦٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، لَمْ يَرُدَّهُمَا ، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٤٧٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٤٥٠) ، والترمذي (٣٢٤٧) ، وابن ماجة (٣٨٢٨) وزادوا : (ثم قرأ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠ ﴾ [غافر]) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) ضعيف . رواه الترمذي (٣٣٧١) وقال :
« هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .
قلت : وهو صحيح بلفظ الحديث السابق ، وأما بهذا اللفظ : « مخ » فهو ضعيف .

(٣) حسن . رواه الترمذي (٣٣٧٠) ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم (١/ ٤٩٠) .

(٤) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ص (١٦٨) ، وابن حبان (١٦٩٦) ، وفي الأصل زيادة تخريجه مع الكلام على ألفاظه .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، وابن ماجة (٣٨٦٥) ، والحاكم (١/ ٤٩٧) .
و« صفرًا » : أي خاليتين .

(٦) منكر . رواه الترمذي (٣٣٨٦) ، وقال :
« هذا حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به ، =

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا :

١٥٦٨ ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(١)] .

وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)] .

١٥٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً** » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)] .

١٥٧٠ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **سَيِّدُ**

= وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : وهو ضعيف ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ نفسه في « التقريب » .

وقال أبو داود : « ضعيف . روى أحاديث مناكير » .

قلت : وهذا الحديث لا شك أنه من تلك المناكير ؛ إذ رفع اليدين في الدعاء ثابت برواية الثقات ، ولم يرد في شيء من ذلك مسح الوجه .

(١) منكر كسابقه . رواه أبو داود (١٤٨٥) ، ولفظه :

« لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، وقال أبو داود :

« روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضًا » .

وقال أبو حاتم في « العلل » (٢/ ٣٥١) :

« هذا حديث منكر » .

(٢) **قلت** : كيف ، وقد تقدم تضعيف أبي داود للحديث ، وإنكار أبي حاتم ؟! بل قال البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢١٢) :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء ، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف » .

وقد أنكره الإمام مالك ـ أي : مسح الوجه ـ وكرهه سفيان ، ولم يسمع أحمد فيه بشيء . .

(٣) **ضعيف** . رواه الترمذي (٤٨٤) وابن حبان (٩١١) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قلت : في سنده مجهول ، وآخر سيىء الحفظ .

الاسْتِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : **اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي . لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اَسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ** » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١) .

١٥٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَمَنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي** » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) .

١٥٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ** » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣) .

١٥٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ** » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٤) .

١٥٧٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ ،**

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٣٠٦)، وليس عنده لفظ : « العبد »، وإن كان عند غيره ، وزاد : « من قالها من النهار ، موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل ، وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » .
و« أبوء » : أعترف . .

(٢) صحيح . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٦) ، وابن ماجة (٣٨٧١) ، والحاكم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٢٧٣٩) ، وكذا وقع في « الأصلين » : « فجأة » ، ووقع في مسلم : « فجاءة » ، وهما لغتان ، والمراد : بغتة .

(٤) صحيح . رواه النسائي (٨/ ٢٦٥) ، والحاكم (١/ ١٠٤) .

وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ : « **لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

١٥٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ ، يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ** » ، وإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ؛ إلاَّ أنَّه قَالَ : « **وَإِلَيْكَ المَصِيرُ** » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٢) .

١٥٧٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

١٥٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي ، وَعَمْدِي ، وَكَلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي** ،

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٤٩٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وابن ماجة (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٢٣٨٣) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (٥٠٦٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٤) ، والترمذي (٣٣٩١) ، وابن ماجة (٣٨٦٨) .

وعند أبي داود : « وإليك النشور » في دعاء الصباح والمساء ، وأما النسائي فعنده في دعاء المساء : « وإليك النشور . قال ومرة أخرى : وإليك المصير » .

وأما ابن ماجة والترمذي فروايتهما للحديث من أمره ﷺ : « إذا أصبحتم فقولوا : . . . » أو : « إذا أصبح أحدكم ، فليقل : . . . » .

وعند الترمذي في دعاء الصباح : « وإليك المصير » وفي دعاء المساء : « وإليك النشور » ! .

وأما ابن ماجة ففي دعاء المساء كما قال الحافظ ؛ إلا أنه في دعاء الصباح ليس عنده : « وإليك النشور » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) ، وفي رواية لمسلم : « اللهم » بدل : « ربنا » ، والباقي مثله .

أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَالمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

١٥٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

١٥٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ(٣) .

١٥٨٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ باللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٤) .

١٥٨١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٣٩٨) ، ومسلم (٢٧١٩) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٢٧٢٠) .

(٣) حسن . رواه الحاكم (١/ ٥١٠) ، ويشهد له ما بعده . وأما عزوه للنسائي فلا أظنه إلا من أوهام الحافظ ـ رحمه الله ـ إذ لم أجده لا في « المجتبى » ولا في « الكبرى » ولم أر أحدًا عزاه للنسائي غير الحافظ . والله أعلم .

ثم وجدت في حاشية النسخة الخاصة بأحد الأخوة بأن النسائي رواه في « الكبرى » (٤/ ٤٤٤ـ٤٤٥) فوجدته كذلك ـ جزاه الله خيرًا ـ وعند النسائي في آخره : « تنفعني به » ، بدل : « ينفعني » .

(٤) حسن دون هذه الزيادة ؛ إذ في سندها ضعيف ومجهول .

ورواه الترمذي (٣٥٩٩) وغيره . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

مَاجَة ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[١] .

١٥٨٢ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللسَانِ ، ثقِيلتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ . سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ** »[٢] .

---

(١) صحيح . رواه ابن ماجة (٣٨٤٦) ، وابن حبان (٨٦٩) ، والحاكم (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) ، وفي سند ابن حبان سقط .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٦) ، ومسلم (٢٦٩٤) .

قلت : وقد كان الفراغ من إعداد هذا الكتاب لطبعته الرابعة
قبيل أذان صلاة الظهر ليوم الأحد بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٠هـ .
ثم تكرر النظر في الكتاب بعد ذلك كثيرًا مع كل طبعة من طبعاته ،
فكانت آخر الإضافات بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٢٣هـ ،
بل وبعد هذا التاريخ أيضًا .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر الكتاب

على يد أضعف خلق الله ، وأحقرهم في زعمه : عمر بن علي التتائي المالكي ، أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وغفر له ، ولوالديه ، ولمشايخه ، ولإخوانه ، ولجميع المسلمين .

بتاريخ : ثالث شهر جمادى الآخرة ، ليلة الجمعة ، قريبًا من ثُلث الليل ، سنة أربع وسبعين وثمانمئة .

أحسن الله عاقبتها بمحمدٍ وآله[1] .

☆ ☆ ☆

وأخيرًا . قال سمير بن أمين الزهيري ـ عفا الله عنه ـ هذا آخر ما أردت إيراده في خدمتي لهذه الطبعة من « بلوغ المرام » وهو اختصار لتخريجي الموسع لهذا الكتاب النافع ؛ أسأل الله عز وجل أن ينتفع به طلاب العلم ، كما أرجو أن تعوضهم هذه الطبعة عن الطبعات الأخرى والتي تعوزها جميعًا الدقة .

وأسأله سبحانه وتعالى الأجر والثواب ، فمنه وحده سبحانه كان العون والتوفيق .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا قال ـ رحمه الله وغفر له ـ ، وهذا مما لا يشرع

فهرس الموضوعات

الصف التصويري والإخراج **وكالة الفرقان**
مكة المكرمة: شارع العزيزية العام ت: ٥٥٦٤٨٦٠ جوال ٠٥٦٥١٣٤٤٨